الفصل الثالث

فَريضَـةُ الحَـجِّ

١- حَدِيثُ القُرآنِ الكَرِيمِ عَنْ فَرِيضَةِ الحَجِّ.

٢- الأحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ في فَضْلِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وفي سُمُوِّ مَنْزِلَـةِ الحَرَمَيْن الشَّرِيفَيْن، وفي شَرَفِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ.

٣- تَعْرِيفُ الحَجِّ.

٤- حُكْمُه.

٥- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الحَجِّ.

٦- شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ، وشروط صحته.

٧- شُرُوطُ الحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.

٨- مَا الَّذِى يُشْتَرَطُ في الحَجِّ عن الغَيْرِ.

٩- هَلْ يَجُوزُ الاِقْتِرَاضُ مِنْ أجْلِ الحَجِّ؟

١٠- ما حُكْمُ حَجِّ الصَّغِيرِ الَّذِى لَمْ يَصِلْ إِلَى سِنِّ البُلُوغِ؟

١١- المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ والمَكَانِيَّةُ لِمَنْ يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ.

١٢- أرْكَانُ الْحَجِّ.

١٣- واجِبَاتُ الْحَجِّ.

١٤- أهَمُّ سُنَنِ الْحَجِّ.

١٥- مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ ومُبْطِلاتُه.

١٦- خُلاصَةٌ لأعْمَالِ الحَجِّ في أيَّامِهِ السِّتَّةِ.

١٧- أحْكَامُ العُمْرَةِ: مَعْنَاهَا - حُكْمُهَا - كَيْفِيَّتُها - الفَرْقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْحَجِّ.

١٨- أحْكَامُ الأضْحِيَّةِ.

١٩- آدَابُ زِيارَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِىِّ الشَّرِيفِ وقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّمَ.

٢٠- دَعَوَاتٌ جَامِعَاتٌ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ ومِن السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ يقُولُها الحَاجُّ أو المُعْتَمِرُ.

٢١- مِن آداب الإكْثَار مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ومِن التَّضَرُّع إِلَيْه بالدُّعَاءِ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- حَديثُ القرآنِ الكريمِ عنْ فَريضَةِ الحَجِّ.

إنَّ الَّذِى يقرأُ القُرآنَ الكريمَ يراهُ قدْ فَصَّلَ الحَدِيثَ عنْ فَريضَةِ الحجِّ تَفصيلاً كَبيرًا، فقدْ بيَّنَ القرآنُ كثيرًا منْ أحْكامِ الحجِّ ومِن آدابِهِ ومنْ مَناسِكِهِ وشَعائِرِه وأفْعالِهِ... ومنْ أجْمَعِ الآياتِ الَّتِى وردَتْ فِى ذَلِكَ قَولُهُ - تعالَى- فِى سورَةِ البَقَرةِ:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ۞ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الأَلْبَابِ۞ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ۞ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ۞ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ۞ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ۞ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ

عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[سورة البقرة: الآيات ١٩٦- ٢٠٣].

(أ) والمعْنَى الإجْمالِيُّ للآيةِ الأولَى مِنْ هذِهِ الآياتِ: عَلَيْكُم -أيُّها المؤْمِنُون- أنْ تُؤَدُّوا الحجَّ والعُمرَةَ أداءً تامًّا كاملاً بالطَّريقةِ الَّتِى جاءَ بها القرآنُ الكريمُ، وفصَّلَها ووضَّحَها لَكُم رَسُولُ اللَّه ﷺ بقَولِه وفِعْلِه، وأنْ يكونَ أداؤُكُم لهُما مَصْحوبًا بالإخلاصِ التَّامِّ للَّه ربِ العالَمينَ.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، أىْ: فإن مُنِعْتُم بعدَ الإحرامِ مِنَ الوصولِ إلَى البيتِ الحرامِ بسببِ عدُوٍّ أو مرَضٍ أو نحوِهما...

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أىْ: فإنْ منعكُمْ مانِعٌ منَ الوصولِ إلَى البيتِ الحرامِ بعدَ إحرامِكُمْ فاذبَحُوا ما تَيسَّر لكُمْ منَ الإبلِ أو البَقَرِ أو الغَنَمِ تقرُّبًا إلَى اللَّه -تعالَى-.

﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، أىْ: لاَ تَتحلَّلُوا مِنْ إحْرامِكُم بالحَلقِ لرءُوسِكُم حتَّى تذبَحُوا الْهَدْىَ فِى الموضعِ الَّذِى أحْصِرتُمْ فِيهِ، فَإذَا تَمَّ الذَّبْحُ فاحْلِقُوا وتَحلَّلُوا.

ثُمَّ بَيَّن - سُبْحانَهُ. بعضَ الحالاتِ الَّتِى يجوزُ فِيها لِلْمُحرِمِ أنْ يَحلِقَ رأسَهُ معَ استِمرارِهِ علَى إحْرامِهِ، فقالَ - تعالىَ-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. والمرادُ بالنُّسُكِ هنَا: الذَّبيحَةُ الَّتِى يتقربُ بهَا المسلمُ إلَى خالِقِهِ. أىْ: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ -أيها المُحْرِمونَ- مريضًا بمرَضٍ يُضْطَرُّ معهُ إلَى الحَلْقِ، أو كانَ بِهِ أذًى منْ رأسِه كجراحَةٍ أوْ حشراتٍ مؤذِيةٍ، فعَلَيْه فِى هذهِ الحَالَة فِدْيَةٌ: بأنْ يَصُومَ ثلاثَةَ أيامٍ، أوْ أنْ يتَصدَّقَ علَى سِتَّةِ مساكينَ بأنْ يقدِّمَ لهمْ طعامًا يَكفيهم لغَدَائِهِمْ وعَشَائِهِمْ أوْ قِيمَةَ ذَلِكَ، أو أنْ يَذْبَحَ شاةً ويتَصَدَّقَ بهَا علَى المُحتَاجِينَ.

وبعدَ أنْ بينَ - سُبْحانَهُ- كَيْفِيَّةَ التَّحلُّلِ عندَ الإحْصَارِ، وَوضَّحَ بعضَ الحالاتِ الَّتِي يَجوزُ فِيها للمُحْرِمِ أنْ يحلقَ رأسَهُ معَ استمرارِهِ علَى إحْرَامِهِ، أتْبَعَ ذَلِكَ ببيانِ كيفيةِ التَّحلُّلِ فِي حالَةِ الأمنِ، فقالَ -تعالَى-: ﴿فَإِذَا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، أيْ: فَإِذَا كُنتُمْ -أيها المحرِمونَ بالحجِّ والعمرَةِ- فِي حالَةِ أمنٍ وصحَّةٍ، فمَنْ أدَّى مِنْكُم الْعُمْرَةَ، ثُمَّ تحلَّلَ بعدَ ذَلِكَ بأنْ باشَرَ حَياتَه العادِيَّةَ واستَمَرَّ علَى ذَلِكَ إلَى البدْءِ فِي أعمالِ الحجِّ، فَعَلَيْهِ فِي هذهِ الحالَةِ أنْ يَذبَحَ فِي أيامِ النَّحرِ ما تيسرَ لهُ منَ الهَدْيِ مِن غنمٍ أو بقرٍ أو إبلٍ شكرًا للَّهِ -تعالَى-.

فَمَنْ لَمْ يَجِد ما يَذْبَحُهُ فَعَليهِ أنْ يصومَ ثلاثةَ أيامٍ فِي وقتِ الحجِّ، وأنْ يصومَ سبعةَ أيامٍ بعدَ رجوعِهِ إلَى بلَدِهِ. تِلْكَ عَشَرةُ أيَّامٍ كاملَةٍ لابدَّ مِنْ صِيامِها.

وقولُه - سُبْحانَهُ-: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أيْ: ذَلِكَ الذَّبحُ للهَدْيِ أو الصِّيامُ لِمِنْ لاَ يَجدُ الهَدىَ إنَّما هوَ للشَّخصِ الَّذِى لَيسَ أهْلُه منَ المقيمينَ فِى مكةَ ومَا حَوْلَهَا.

ثمَّ ختَم - سُبْحانَهُ- الآيةَ الكريمةَ بقولِه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أيْ: واتَّقوا اللَّه - تَعَالَى- أيُّها المؤمنونَ- وراقِبوهُ فِى كلِّ ما يَأمركُمْ بِهِ، وفِى كلِّ ما يَنْهاكُمْ عَنْهُ، واعلَمُوا أنَّ اللَّه -عزَّ وجَلَّ- شديدُ العقابِ لِمِنْ خالفَ أمرَهُ، وَتجاوَزَ حدودَهُ، وارتكبَ ما نَهَى -سُبْحانَهُ- عَنْهُ.

(ب) ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- وقتَ الحجِّ وما يجبُ علَى المسْلِمِ عندَ أدائِه لِهذهِ الفَريضَةِ منْ آدابٍ فقالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، أيْ: لِوَقْتِ الحجِّ

أشهرٌ معلوماتٌ، وهيَ: شوالُ، وذو القِعدَةِ، وعشرةُ أيامٍ هيَ الأيامُ العَشَرةِ الأولى منْ شَهرِ ذِى الحجَّةِ.

وقولُه - تعالَى-: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، بَيانٌ لما يَجبُ أنْ يَتحلَّى بهِ المسلمُ منْ فضائلَ عندَ أدائِه لهذهِ الفريضَةِ. أىْ: فمَنْ نَوىَ وأَوْجَبَ علَى نَفْسِهِ فيهنَّ الحجَّ وأحْرَمَ بهِ، فَعَلَيهِ أنْ يجْتَنِبَ الجِمَاعَ ودَواعِيه، وأنْ يَبتَعِدَ عنْ كلِّ قولٍ أو فعلٍ يكونُ خارِجًا عنْ آدابِ الإسلامِ، ومُؤَدِّيًا إلَى التَّنازُعِ بينَ الرُّفقَاءِ والإخوانِ، فإنَّ الجميعَ قدْ اجتَمَعوا ضُيُوفًا علَى الرَّحمنِ، فعلَيهِمْ أنْ يتعاوَنوا علَى البِرِّ والتَّقوَى لاَ علَى الإثْمِ والعُدْوانِ.

وقولُه - تَعَالَى-: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾، حضٌّ للمؤمنينَ علَى فِعلِ الخَيرِ بعدَ نَهيِهِمْ عنْ فعلِ الشَرِّ. أىْ: ومَا تَفْعَلُوا منْ أفعالٍ يُحبُّها اللَّهُ، يَعلَمْها - سُبْحانَهُ- ويُكافِئُكُمْ عَلَيْها بما يَشْرحُ صُدورَكُم.

وقَوْلُهُ - عزَّ وجَلَّ-: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾، أىْ: وتَزوَّدوا -أيها المُسْلِمُونَ- بالزَّادِ المعْنَوِىِّ وهوَ تقوَى اللَّه وخَشيَتُه، فَإنَّها خيْرُ زادٍ ينفعكُم فِى دنياكُم وآخرَتِكُم، وأخلِصوا لى العبادةَ والطاعةَ ياأصحابَ العقولِ السَّليمةِ.

(حـ) ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- أنَّ التَّحلِّىَ بالزادِ الرُوحِىِّ لا يَتَنافَى معَ السَّعْى منْ أجلِ طلبِ الرِّزْقِ الحلالِ فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلا مِن رَّبِّكُمْ﴾، أىْ: لا حَرجَ ولا إثْمَ علَيْكُمْ -أيها المؤمنونَ- فِى أنْ تَسعَوا لِطَلَبِ الرِّزْقِ عنْ طرِيقِ التِّجارَةِ أو غَيْرِها فِى مَوْسِمِ الحجِّ.

ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- مَا يجبُ علَى المُسْلمِ أنْ يفعَلَهُ بعدَ مغادَرَةِ جبلِ

عرفاتٍ فقالَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾، أيْ: فَإِذَا سِرْتُم - يامعشرَ الحجَّاجِ- منْ عرفاتٍ مُتدَافِعِين فأكثِرُوا منْ ذِكْرِ اللّه وأنتمُ مُتّجهونَ إِلَى المشْعَرِ الحرَامِ، وهوَ المُزدَلِفَةُ، واذْكُروهُ - سُبْحانَهُ- علَى الوجْهِ الصَّحيحِ الّذِى هداكُم إليه، ولقدْ كُنْتُم منْ قبلِ هدايَتِهِ لكُمْ إِلَى الإسْلامِ فِى ضلالٍ مبينٍ، وفِى جهلٍ كبيرٍ.

(د) ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- الطَّريقةَ المثْلىَ للإفَاضَةِ فقالَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أيْ: ثمَّ سِيرُوا - أيُّها الحجاجُ- منْ عرفاتٍ لا مِنَ المزْدَلِفَةِ، فإن هذهِ الطريقةَ هى الّتِى كانَ أبوكُم إبْراهِيمُ - عليهِ السَّلامُ- يَسيرُ عَلَيها وخالِفوا ما كانَ يَفْعَلُهُ بعضُ أهلِ الجاهِلِيَّةِ الّذينَ كانُوا لا يَقِفونَ بعرَفاتٍ، واسْألُوا اللّه أنْ يَغفِرَ لكُمْ ذنُوبَكُمْ فإنهُ هوَ صاحبُ المغفِرَةِ والرَّحمَةِ.

(هـ) ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- مَا يجبُ عَلَيْهِمْ عَمَلُهُ بعدَ فَراغِهم منْ أعْمَال الحجِّ فقالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِككُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، أيْ: فَإِذَا فَرَغتُم منْ أعمالِ الحجِّ، وأتممتُم عبَادَتكُم، فأكْثِروا مِنْ ذكرِ اللّه ومنَ الثّناءِ علَيْهِ، ولْيَكُنْ ثَناؤُكُمْ علَى اللّه وشُكرُكُم لهُ أعظمَ مِنْ تَفاخركم بآبائِكُم.

ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- أنَّ النّاسَ بالنِّسبَةِ لِلتَضَرُّعِ إليهِ بالدُّعاء ينقَسِمون إِلَى قِسْمين. أمَّا القِسمُ الأوَّلُ، فقَدْ عبَّر عَنْهُ القرآنُ بقَوْلِهِ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾، أيْ: فَمِنَ النّاسِ نَوعٌ يقولُ فِى دُعائِهِ: يارَبَّنا آتِنا مَا نُريدُهُ فِى هذهِ الدُّنيا مِنْ مَالٍ وجَاه فَنحْنُ لا

نُريدُ سِوَى هذَا. وهذَا القِسْمُ لا نَصيبَ لهُ فِى ثوابِ الآخِرَةِ، فالخَلاقُ بِمعنـى النَّصيبِ والحظِّ.

(و) وأمَّا القِسْم الثَانِى فقَدْ عَبَّر عنْهُ القرآنُ بقَوْلِهِ - تعـالَى-: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، أىْ: هذَا القِسْمُ المؤْمنُ الصادِقُ يقولُ فِى دُعائِه: يارَبَّنَا امْنحْنا فِى الدُّنْيا رِزْقًـا حَلالاً، وعِلمًا نَافعًا، وعَمَلاً صَالحًا، وذُرِّيَّةً مؤمِنةً، وامنَحْنا فِى الآخِرةِ رِضاكَ، واصرِفْ عنَّا عذابَ النَّارِ. وهَذَا الدعاءُ منْ أجْمَعِ الدَّعواتِ، ولهذَا كانَ أكثَرُ دعاءِ النَّبِىِّ ﷺ بِهِ، كمَا ثَبتَ فِى الصَّحيحَيْنِ.

(ز) ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- ثوابَ هذَا القِسمِ الثَّانِى فَقَال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أىْ: أولئـكَ الَّذيـنَ جَمَعُـوا فِـى دُعَائِهم بيْنَ طلبِ حَسَنَتَىْ الدُّنْيا والآخرَةِ، لهُم نَصيبٌ جَزيلٌ، وحَـظٌّ عَظيـمٌ، مِنْ جنْسِ مَا كسَبُوا مـنَ الأعمـالِ الصَّالِحَـةِ، والأقـوالِ الطَّيِّبَـةِ، واللَّـهُ سـريعُ المُجازاةِ لِعبادِهِ، علَى أقْوالِهِم وأعْمالِهِم.

(ح) ثمَّ أكَّدَ - سُبْحانَهُ- وُجوبَ الإكْثارِ مِنْ طاعَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، أىْ: واكْثِروا -أيُّها المؤمنونَ- مِـنْ ذِكـرِ اللَّـه فِـى أيامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثةِ الَّتِى هىَ أيامُ الحَادِى عَشَرَ والثَّانِى عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ مـنْ شهرِ ذى الحِجَّةِ.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، أىْ: فَمَنِ اكْتَفَى برَمْى الجمَـراتِ فِى يَومَينِ بمِنًى فلا ذَنْبَ عَلَيْهِ، ومنْ تَأخرَ إلَى اليَوْمِ الثالِثِ فـلاَ ذَنْـبَ عَلَيْـهِ - أيضًا- لِمَنِ اتَّقَى اللَّه فِى حجِّهِ. واخْشَوْا ربَّكم أيُّها المؤْمِنونَ- واعلَمُوا أنَّكُـم إليهِ وحدَهُ تُحشَرونَ.

وفِى سُورَة آلِ عِمْـرانَ آيتـانِ كَريمَتـان، تَحَدَّثَتـا عـنْ فَضـائِلِ المسْـجدِ الحرامِ، وعنْ وجوبِ الحجِّ إليهِ لمنْ كانَتْ عِنْدَهُ القُدْرَةُ علَـى ذَلِـكَ. وهاتـانِ الآيتانِ هُما قولُه - تعالَى-: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ۞ فِيهِ ءَايَات بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِـيٌّ عَـنِ الْعَالَمِينَ﴾[سورة آل عمران: الآيتان ٩٦، ٩٧].

(أ) والْمَعْنَى: إنَّ أوَّلَ بيتٍ بُنِىَ لِعبادةِ اللَّه فِى الأَرْضِ لَهُـوَ بيـتُ اللَّـه الحرامِ الَّذِى بِمكة. وهذَا البيتُ مبارَكٌ تُضـاعَفُ فيـهِ الحسَـنَاتُ، وتَتَـنَزلُ فِيـه الرَّحمةُ، وفِى استقبالِهِ فِى الصَّلاةِ وفِى الذَّهابِ إليـه والطَّـوافِ بـهِ فِـى الحـجِّ والعُمْرةِ، صَلاحٌ وهِدايةٌ للناسِ أجْمَعِينَ.

(ب) وفِى هذَا البَيْتِ علاماتٌ ظَاهِراتٌ، ودَلالاتٌ واضحـاتٌ، علَـى أنَّ الَّذِى قَامَ بِبنَائِهِ إبْراهيمُ -عليهِ السَّلامِ- وأنَّ ابنهُ إسْماعيلَ عاونَهُ فِى ذَلِكَ، وأنَّ هذا البيتَ قدْ عظَّمهُ اللَّه وشرَّفَهُ. ومِنْ مَظاهِرِ تَعظِيمهِ وتَشْـرِيفِهِ: وُجُـودُ مَقَـامِ إبرَاهيمَ بِهِ، وهوَ الحَجَرُ الَّذِى كانَ يقفُ عَلَيهِ حينَ كـانَ يرفَـعُ قواعِـدَ البيـتِ الحرَامِ وأعْمدَتَهُ. ومَنْ دخلَ هذَا البيتَ كانَ آمنًا عَلَى نفْسِـهِ، فـلاَ يَتَعَـرَّضُ لـهُ أحدٌ بِسُوءٍ.

وقدْ أوْجَبَ اللَّه -تعالَى- علَى المُسْتَطِيعِ منَ النَّاسِ فِى أىِّ مَكانٍ، الحجَّ إلَى هذا البيتِ لأداءِ هذهِ الفَرِيضَة الَّتِى هىَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الدِّينِ.

ومَنْ جَحَدَ هذهِ الفَريضةَ واسْتَخَفَّ بِها فَقَد كَفَرَ، واللَّهُ - تَعَـالَى- غَنِـىٌّ عـنْ هـذا الإنْسـانِ الجَاحِدِ وعـنْ حـجِّـهِ وعـنْ عَمِلِـهِ، وعـنْ أمْثالِـهِ مـنَ النَّاسِ أجمعينَ.

وَبذَلِكَ نَرَى أنَّ هـاتَيْنِ الآيتيـنِ قـدْ بَيَّنَتـا بِوُضُـوحٍ المنزِلَـةَ السَّـامِيَةَ الَّتِـى جَعَلها اللَّه - تَعَالَى- لِبَيتِهِ الحرَامِ، زادَهُ اللَّه -تعالَى- تكريمًا وتشريفًا.

وفِى سورَةِ "الحجِّ" آياتٌ كريمةٌ، فَصَّلتِ الحدِيثَ عنْ مناسِـكِ الحـجِّ، ووضَّحتِ المكانَةَ السَّامِيةَ الَّتِى جَعَلها اللَّهُ لِبَيْتِـهِ الحـرامِ، كمَـا بَيَّنَـت المَصِـيرَ السَّيِّئَ الَّذِى يحِيقُ بِكُلِّ منْ يَمنَعُ النَّاسَ عَنِ الحجِّ إلَى هذا البَيتِ العَتِيقِ. وتبدَأُ هذِهِ الآياتُ بقَولِهِ - عزَّ وجَلَّ-:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّـذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْـهُ مِـنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ۞ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْـرِكْ بِـي شَـيْئًا وَطَهِّـرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ۞ وَأَذِّن فِي النَّـاسِ بِـالْحَجِّ يَـأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَـأْتِينَ مِـن كُـلِّ فَـجٍّ عَمِيـقٍ۞ لِّيَشْـهَدُوا مَنَـافِعَ لَهُـمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ۞ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُـمْ وَلْيَطَّوَّفُـوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[سورة الحج: الآيات ٢٥- ٢٩].

(أ) والمعنَى: إنَّ الَّذينَ أصَرُّوا علَى كُفْرِهِمْ، ويمنَعـونَ المسـلمينَ عـنْ أداءِ شعائِرِ دينِ اللَّه، ويمنعونَهُم -أيضًا- عنِ الطَّوافِ بالكَعْبَةِ المشَـرَّفَةِ وعـنْ زِيارَةِ المسْجِدِ الحَرامِ الَّذِى جعلَهُ اللَّه -تعالَى- لِلْمسْلمينَ كافَّـةً، يـؤَدُّونَ فيـهِ الصَّلاةَ، ويطوفُونَ بهِ، ويستوِى تَحـتَ سَـقْفِهِ ﴿الْعَـاكِفُ فِيـهِ وَالْبَـادِ﴾، أى: المقيمُ فِى جوارِه أو المعتَكِفُ فيهِ، ومنْ كانَ زائرًا لهُ منْ أهلِ البَادِيَـةِ والبِـلادِ الأخْرَى نُذِيقُهُـمْ مِـنْ عَـذَابٍ أَلِيـمٍ. وهـذَا الْمَسْـجِدُ الْحَـرَامُ مَـنْ يُحَـاوِلُ فيـهِ الإلحادَ، أى: الميلَ عنْ أحكـامِ الإسْـلامِ وآدابـهِ، نعذِّبـهُ عذابًـا أليمًـا لا يعلَـمُ مِقدارَه إلاَّ اللَّهُ -تعالَى-.

(ب) ثمَّ تحدَّثتِ السُّورةُ الكريمةُ بعدَ ذَلِكَ عنْ بناءِ المسْجدِ الحرامِ وعنْ تَطهيرِه منْ كلِّ ما لاَ يَليقُ، فقالَ -تعالَى-: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، أى: واذكُرْ -أيُّها المسْلمُ- وقتَ أنْ أرشَدْنَا نَبيَّنَا إبراهيمَ -عليهِ السَّلامُ- إلَى المكانِ الَّذِى يُبنَى فِيهِ المسْجدُ الحرَامُ، وقُلْنَا لهُ: احْذَرِ الإشرَاكَ باللهِ -تعالَى-، وقُلنا لَهُ -أيضًا- طهِّر هذَا البيتَ منَ الأرْجاسِ الحِسِّيَّةِ والمعنَويَّةِ لِعِبادِى الَّذينَ يَطُوفُونَ بِهِ، والَّذِينَ يقومونَ لأداءِ الصَّلاةِ فِيهِ.

(جـ) ثُمَّ ذكرَ - سُبْحانَهُ- مَا أمرَ بِهِ نبيَّهُ إبراهيمَ -علَيهِ السَّلامُ- بعدَ أنْ أرْشَدَهُ إلَى المكانِ الَّذِى يَبْنِى بِهِ البيتَ الحرامَ، فقالَ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، أىْ: وقُلنا لنَبيِّنا إبراهيمَ -أيضًا-: وأعْلِم يا إبراهيمُ النَّاسَ بأنَّ اللَّه -تعالَى- قدْ فرَضَ عَلَيْهِم الحجَّ إلَى بيتِهِ الحرامِ. وعندَ إعْلامِكَ لَهُمْ، سيَأْتونَ إلَيْكَ: بعضُهم وهو يَمشِى علَى رِجْلَيْهِ، وبعضُهُم وهوَ راكِبٌ علَى دابَّتِه الضَّامِرَةِ المُتْعَبَة مِنْ طولِ السَّفَرِ، ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، أىْ: منْ كلِّ مكانٍ بعيدٍ عنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ الَّتِى بِها المسْجدُ الحرَامُ.

(د) ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- بعضَ الأسْبابِ الَّتِى حَمَلَتْهُمْ علَى الإتْيانِ إلَى البيتِ الحَرامِ مسْرِعينَ، فقالَ -تعالَى-: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾. أىْ: يأتِى النَّاسُ إلَى البَيْتِ الحرَامِ ماشينَ علَى أقدَامِهِمْ وراكِبينَ علَى دوابِّهِمْ مِنْ كلِّ مَكَانٍ بعيدٍ، لِكَىْ يحْصُلوا علَى منافِعَ عظيمةٍ لهُمْ فِى دينِهم وفِى دُنْياهُم، ولِكَىْ يُكْثِروا منْ ذِكرِ اللَّهِ ومنْ طاعَتِهِ فِى الأيامِ العَشرة الأولَى مِنْ شَهْرِ ذِى الحجَّةِ،

لِيَشكُروهُ علَى مَا رزَقَهُـمْ مـنْ بَهيمَـةِ الأنْعَـامِ -كـالإبِلِ والبَقَـرِ والغَنَـمِ- الَّتِـى يَتَقرَّبونَ بذَبحِها إلَى خَالِقِهِم...

وقولُهُ - سُبْحانَهُ-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ إرشَـادٌ مِنْـهُ - عزَّ وجَلَّ- إلَـى كَيْفِيَّـةِ التَّصَـرُّفِ فِيهـا بَعْـدَ ذَبْحِهـا، أىْ: فَكُلـوا مِـنْ هـذِهِ الحَيَوانَاتِ بعدَ ذَبْحِها، وأطْعِمُوا مِنْها الإنْسَانَ البائسَ الفقيرَ.

(هـ) ثمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- مَا يجبُ عَليهم فِعْلُهُ بَعْدَ حِلِّهِمْ وخُروجِهِمْ مِنَ الإحْـرامِ، فقـالَ: ﴿ثُـمَّ لْيَقْضُـوا تَفَثَهُـمْ وَلْيُوفُـوا نُذُورَهُـمْ وَلْيَطَّوَّفُـوا بِـالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أىْ: علَى الحجَّاجِ، بعدَ أنْ يَنْتَهُوا مِنْ أداءِ مناسكِ الحجِّ، أنْ يُزيلُـوا ﴿تَفَثَهُمْ﴾، أى : الأوسَاخَ الَّتِـى لَحِقَـتْ بأجْسَـادِهِم، وَلْيوفُـوا نذُورَهُـمْ الَّتِـى نَذَرُوهَا لِخالِقِهِمْ، ولِيطُوفُوا طَوافَ الإفَاضَةِ بالبيتِ العَتيقِ، أىْ: بالبَيْتِ القَدِيمِ الَّذِى هُوَ أوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِى الأرضِ لِعبَادَةِ اللَّه - عزَّ وجَلَّ-.

وبذَلِكَ نرَى أنَّ هذِهِ الآياتِ قَدْ أنْـذَرَتْ بِسوءِ الْمَصِيرِ لكـلِّ مَـنْ يَمنَـعُ النَّـاسَ مِـنْ أداءِ فَرِيضَـةِ الحـجِّ، وبيَّنَـتْ أنَّ المسـلمينَ جَميعًـا مُتسَـاوونَ فِـى الطَّوافِ بِهِ، وتحدَّثَتْ عنْ جانِبٍ منْ فَضْلِـهِ - سُبْحانَهُ- علَى نَبِيِّـهِ إبراهيـمَ، حيثُ أرشَدَهُ إلَى المكانِ الَّذِى يَبْنِى فِيهِ البَيْتَ الحرَامَ...

٢- الأحـاديثُ النَّبَويَّـةُ فِـى فَضْلِ الحَـجِّ والعُمْـرَةِ، وفِـى سُـمُوِّ منزِلَـةِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وفِى شرَفِ مكَّةَ المكرمةِ، والمدينةِ المنورَةِ:

(أ) أمَّا الأحاديثُ النَّبَويَّةُ الشَّريفَةُ الَّتِى وَرَدَتْ فِى فَضْلِ الحجِّ والعُمْـرَةِ، فهِىَ كَثيرةٌ، ومِنْهَا:

(١) مَا جاءَ فِى الصَّحيحَيْنِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النَّبِـىِّ ﷺ أنَّـهُ قـالَ: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَـمْ يَفْسُـقْ، رَجَـعَ كَيَـوْمِ وَلَدَتْـهُ أُمُّـهُ". أىْ: مَـنْ أدَّى

فريضَةَ الحجِّ بإخلاصٍ، وبمالٍ حلالٍ، ولَمْ يُجامِعْ فِي حالِ إحرامِهِ، ولَمْ يرتكِبْ شيئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، رَجَع مِنْ حَجِّه وكأنَّه قَدْ وُلِدَ منْ جَديدٍ دونَ أنْ تكونَ عليْهِ ذُنوبٌ.

(٢) ومِنْها مَا جاءَ فِي الصَّحيحَيْنِ -أيضًا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ".

(٣) ومِنْها مَا رَواهُ الإمَامُ مُسْلِمٌ فِي صحيحِهِ عنْ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإسْلامَ فِي قَلبِي أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقُلتُ لهُ: يارَسُولَ اللَّه، ابْسُطْ يَدَكَ لأبَايِعَكَ علَى الإسْلامِ. فَبسطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَه. فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَالَكَ يَا عَمْرُو؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: أُرِيدُ أنْ أشْتَرِط لِنَفْسِي. فَقَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أشْتَرِطُ أنْ يَغْفِر اللَّه لِي. فَقَالَ صلى اللَّه عليه وسلم: يَاعَمْرُو، أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وأنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ".

(٤) ومنْها ما جاء فِي الصَّحيحَيْنِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قالَ: "إيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ. قيل: ثمَّ مَاذَا؟ قال: ثمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّه. قِيلَ ثمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ".

(٥) ومِنْها مَا جَاءَ فِي سُنَنِ البَيْهَقِي أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللَّه، إنْ سَألُوا أعطُوا. وإن دَعَوْا أجِيبوا، وإنْ أنْفَقُوا أخْلِفَ لَهُم".

(٦) ومنهَا قولُه صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "تَعجَّلوا الحجَّ -أيْ: أسْرِعُوا فِي أدائِهِ- فإنَّ أحدَكُمْ لا يَدرِي ما يَعرِضُ له".

(ب) وأمَّا الأحاديثُ الَّتِي وردَتْ فِي سُمُوِّ منزِلَةِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ فَمِنْها:

(١) مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُشَدُّ الرِحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحرامِ، وَمَسْجِدِي هَذا، والْمَسْجِدِ الأقْصَى".

(٢) ومِنْها مَا رَوَاهُ الإمَامُ أحمدُ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِي أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ، إلاَّ الْمَسْجِدَ الحرَامَ، وصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أفْضَلُ مِنْ مِائَةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ".

(٣) ومِنهَا ما رَواهُ الطَّبرَانِيُّ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "إنَّ هذَا البَيْتَ الحرامَ، دِعَامَةٌ منْ دَعَائِمِ الإسْلامِ، فَمَنْ حَجَّ البيتَ أو اعْتمرَ فَهُوَ ضَامنٌ علَى اللَّهِ، فإنْ مَاتَ أدْخَلَهُ اللَّه -تعالَى- الجنَّةَ".

(جـ) وأمَّا الأحاديثُ النَّبويَّةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي شَرَفِ مَكَةَ المُكَرَّمَةِ والمدينَةِ المنورَةِ فمِنْهَا.

(١) مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكةَ: "إن هَذَا الْبَلَدَ -وَهُوَ مَكَّة- حَرَّمَهُ اللَّه يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّه إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

(٢) ومِنْهَا ما جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عنْ عبدِ اللَّه بنِ عُدَى ﷺ قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ واقفًا بِمكَّةَ يقولُ: "واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أرْضِ اللَّهِ إلَى اللَّهِ...".

(٣) ومِنْها ما جَاء فِي الصَّحيحَيْنِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إن الإيمَانَ لَيَأرِزُ إلَى الْمَدِينةِ، كَمَا تَأرِزُ الحيَّةُ إلَى جُحْرِها**". أيْ: إنَّ الإيمانَ ليَجْتَمِعُ ويَنْضَمُّ إلَى المدينَةِ، كمَا تأوِي الحيَّةُ إلَى مَسْكَنِها.

(٤) وفِي الصَّحيحَيْنِ -أيضًا- عنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طَيِّبُها**" أيْ: المدينةُ كالآلةِ الَّتِي يَنْفُخ بِهَا الحدَّادُ النار، فَهِيَ تطرُدُ الأشْرارَ، ويَصْفو فِيها الأخْيَارُ.

٣- تَعريفُ الحجِّ:

الحَجُّ فِي اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ معناهُ: القَصْدُ والاتِّجاهُ نحوَ الشَّيْءِ، تقولُ: حجَّ فلانٌ إلَى مكانِ كَذَا، إذَا قَصَدَهُ، وسارَ إلَيْهِ لأهَمِّيَّتِهِ عِنْدَهُ.

أمَّا الحجُّ فِي شَرِيعَةِ الإسْلامِ فَمَعْنَاهُ: قصْدُ بيتِ اللَّهِ الحرامِ لأداءِ رُكْنٍ منْ أرْكانِ الإسْلامِ، فِي وقتٍ مَخْصوصٍ، وبأقْوالٍ وأفْعالٍ مَخْصوصَةٍ، وبَكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، تحدَّثَ عنْها القُرآنُ، وفَصَّلَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وقَالَ: "**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ**".

٤- حُكْمُهُ:

أنَّهُ ركْنٌ مِنْ أرْكانِ الإسْلامِ الخَمْسَةِ، وَيَجِبُ فِي الْعُمْرِ مرَّةً واحِدَةً علَى كلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[سورة آل عمران: الآية ٩٧].

وفِي الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**بُنِيَ الإسْلامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا**

رَسُولُ اللَّه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إليْه سَبيلاً".

وأجمعَ العُلماءُ علَى أنَّ الحجَّ فرضُ عَيْنٍ، وعلى لُزومِهِ علَى المُسْتَطِيع لأدائِهِ فِي العُمْرِ مَرَّةً واحِدةً. فَفِي الحديثِ الشَّريفِ: "الحجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زادَ فَهوَ تَطَوُّعٌ".

ومَنْ جَحَدَ فَرْضِيَّةَ الحَجِّ، أوْ أنْكَرَهَا واسْتَهْزَأَ بِهَا، كانَ (كافِرًا) بعيدًا عنِ الإسْلامِ وعنِ الْمُسْلِمينَ.

٥- حِكمةُ مَشْرُوعِيَةِ الْحَجِّ:

فَرضَ اللَّهُ -تعالَى- الحجَّ علَى كلِّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ لأدَائِهِ، لِحِكَمٍ سَامِيَةٍ، ولِمقَاصِدَ جَلِيلَةٍ، ولِغَاياتٍ شَرِيفَةٍ، مِنْهَا: تَقْوِيَة الإيمانِ فِي القُلوبِ، وزِيادَةُ التَّقْوَى فِي النُّفُوسِ؛ لأنَّ المُسْلِمَ بأدائِهَ لشَعائِرِ فريضَةِ الحَجِّ، مِنْ إحرامٍ، وطوافٍ حولَ الكَعْبَةِ، وسَعْيٍ بينَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، وتَلْبِيَةٍ بذكرِ اللَّه -تعالَى- ووُقوفٍ علَى عرَفَاتٍ... كلُّ ذَلِكَ يزِيدُهُ رُسُوخًا فِي إيمَانِهِ، وحُبًّا لِدِينِهِ وحُسنَ صِلَةٍ بِخالِقِهِ - عزَّ وجَلَّ- وامْتِثَالاً لمَا أمَرَ بِهِ رسولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ.

ومِنْهَا: التَّعارُفُ والتآخِي والتَّكافُلُ والتَّواصُلُ بينَ المُسْلِمينَ علَى اخْتِلافِ أمَاكِنِهم وألسِنَتِهِمْ فِي مَكَانٍ وَاحدٍ، حيْثُ يَتَّجهونَ بالعِبَادَةِ إلَى ربٍّ وَاحِدٍ، وإلى قِبْلَةٍ واحِدَةٍ، تَجْمَعُهُمْ عَقِيدَةٌ واحِدَةٌ هيَ شهادَةُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللَّه وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه.

ومِنْها: تَبادُلُ المنَافِعِ فِيمَا بَيْنَهُم عَنْ طَرِيقِ التَّناصُحِ الدِّينيِّ والدُّنْيَوِيِّ، والتَّعَاوُنِ علَى البِرِّ والتَّقْوَى لا علَى الإثْمِ والعُدوانِ، والظُّهورِ بِمَظْهَرِ المسَاوَاةِ فِي مَلْبَسِهِمْ لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ غَنِيٍّ وفَقيرٍ، وحاكمٍ ومحكُومٍ، وقَوِيٍّ وضَعِيفٍ..

وهـذِه المعَـانِى تَغْـرِسُ فِـى النُّفـوسِ الْقِيَـمَ الكَرِيمَـةَ والسُّـلوكَ الحَمِيـدَ، والخُلقَ الفَاضِلَ، والفَهْمَ السَّـلِيمَ لأحْكَـامِ الديـنِ، ولِرِسَـالَةِ المُسْـلِمِ فِـى هـذِهِ الحيَاةِ.

٦- شُروطُ وجوبِ الحَجِّ وشروطُ صِحَّتِهِ:

المقصُودُ بشُروطِ الوُجُوبِ: تِلْكَ الشُّروطُ الَّتِى متَى تَوَافَرَتْ فِـى إنْسـانٍ وَجبَ عَلَيْهِ أنْ يُؤَدِّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ.

والمقْصُودُ بِشُرُوطِ الصِّحَةِ: تِلكَ الأقْوَالُ والأفْعَالُ أوِ الأزمِنَة أوِ الأمْكِنَـةُ الَّتِى لا تَصِحُّ العِبَادَةُ إلاَّ بتَحَقُّقِهَا.

فَشُروطُ الوُجوبِ تَتَعلَّقُ بذاتِ الإنسانِ، أمَّا شـروطُ الصِّحـةِ فقَـدْ تَتَعلَّـقُ بِذَاتِ الإنْسانِ. وقدْ تتعَلَّقُ بالعِباداتِ أوْ بالمعامَلاتِ الَّتِى يَقُـومُ بِهـا الإنْسـانُ. وقدْ تَجتَمِعُ شروطُ الوُجوبِ والصِّحَةِ فِى الشَّىْءِ الواحدِ.

فمِنْ شروطِ الوجوبِ والصِّحـةِ لِلحَـجِّ: الإسْلامُ؛ إذْ لا يَجـبُ[1] الحَـجُّ علَى غَيرِ المُسْلِمِ ولا يصِحُّ منه؛ لأنَّ المُسْـلِم وحْـدَه هُـوَ المُخَـاطَبُ بِأحْكَـامِ شَريعةِ الإسلامِ.

ومِنْ شـروطِ الوجـوبِ والصِّحَّـةِ للْحَـجِّ: البُلُـوغُ؛ لأنَّ غـيرَ البَـالغِ ليْـسَ مُكَلَّفًا، إلاَّ أنَّ الصَّبِىَّ إذَا حجَّ صحَّ حجُّـهُ، ووَقَـع نَفْـلاً، ولا يُغْنِـى حَجُّـهُ فِـى صِبَاهُ، عَنْ أداءِ فريضةِ الحَجِّ بعدَ البُلوغِ.

ومنْ شُروطِ الوُجُوبِ والصِّحَّةِ لِلْحَجِّ: العَقْلُ؛ لأنَّ المجنـونَ لا تَكْليـفَ عَلَيْهِ إلاَّ بعدَ الشِّفاءِ. ففِى الحدِيثِ الشَّريفِ يقولُ النَّبِىُّ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَـمُ عَـنْ

---

(١) المالكية قالوا: الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، فيجب الحجُّ علَى الكافر، ولكـن لا يصح منه إلاَّ بالإسلام.

ثَلاثَة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".

أَمَّا شُروطُ الوُجوبِ فَقَطْ بالنِّسبَةِ لِلْحَجِّ، فمِنْ أَهَمِّهَا: القُدرَة علَى أداءِ هذهِ الفريضَةِ، وهذهِ القُدْرَةُ هيَ الَّتِي عَبَّر عَنْهَا القُرآنُ بالاسْتِطَاعَةِ فِي قولِه - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾[سورة آل عمران: الآية ٩٧]. والاسْتِطَاعَةُ تَتحقَّقُ متَى كانَ المُسْلِمُ قادِرًا بدنيًّا وماليًّا علَى أداءِ فَريضَةِ الحَجِّ، بأن يكونَ عِنْدَه القُدرَةُ الصِّحِّيَّةُ علَى أداء شَعائِرِ الحَجِّ. فإنْ عجزَ عنْ أداءِ أعمالِ الحجِّ لمرَضِهِ أو شَيْخُوختِهِ، أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وكانَتْ عِنْدَهُ القُدْرَةُ المَالِيةُ، وَجَبَ علَيهِ أنْ يرسِلَ غيرَهُ[1] لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ الحجَّ. وهذَا رأيُ جُمهورِ الفُقَهاءِ، لأنَّ صِحَّةَ البَدَنِ عِندَهمْ لَيْسَتْ شَرطًا لِلْوجُوبِ، وإنَّما هِيَ شَرْطٌ لِلُزومِ أنْ يُؤَدِّي المُسْلِمُ الحجَّ بنَفْسِهِ.

واسْتَدلوا علَى ذَلِكَ بأن النَّبيَّ ﷺ قدْ فَسَّرَ الاسْتطاعَةَ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ، أيْ: بأنْ يكونَ الشَّخصُ مالكًا لِلْمَالِ الفَائِضِ عنْ حوائِجه الأصْلِيَّة، وعَنْ حوائِجِ منْ يَعُولُه، والَّذِي يُغْنِيهِ عنْ سُؤَالِ النَّاسِ، خِلالَ سَفَرِهِ لأداءِ فَريضَةِ الحجِّ إلَى حِينِ عَودَتِهِ.

وهذَا مَا تَطْمَئِنُّ إليه النَّفسُ؛ لأنَّ المسْلِمَ إذَا كانَ صَحيحَ البَدَنِ، وعِنْدَهُ القُدرَةُ المالِيةُ لأداءِ فريضَةِ الحجِّ، فإنَّه لا يَصِحُّ لَهُ أنْ يُنيبَ غيرَهُ لأداءِ هذهِ الفريضَةِ عَنْهُ، لأنَّ الحجَّ فرضُ عَيْنٍ علَى القادِرِ علَى أدائِهِ، ولأنَّهُ عِبادَةٌ، ولَمْ

---

(١) يرى الأحنافُ والمالكيةُ أنه إذا عجزَ الشخصُ عَن أداءِ فريضةِ الحجِّ بنفسه، فإنه لا يَلْزَمُه أنْ ينيب غيرهُ عنه؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط الاستطاعة، والعبادات لاينوب فيها أحد عَن أحد.

يَرِدْ فِى شَرِيعةِ الإسْلامِ مَا يَدُلُّ علَى جوازِ الإنَابَةِ فِى الحَجِّ للقادِرِ علَى أدائِهِ بَدَنيًّا ومَاليًّا.

وأمَّا شروطُ الصِّحةِ بالنسبةِ للحَجِّ فمِنْ أهمِّها: أنْ يُؤَدِّىَ المسْلمُ فريضَةَ الحجِ فِى الزَّمنِ المحدَّدِ لها، فلَوْ أدَّاها فِى غَيرِ الزَّمنِ المحَدَّدِ لها كانَتْ غيرَ صَحِيحَةٍ.

٧- شروطُ الحجِّ بالنِّسْبةِ لِلنِّساء:

يُضافُ إلَى الشُّروطِ السَّابِقَةِ لِلْحَجِّ بالنِّسْبَةِ لِلنِّساءِ، أنْ يكونَ معَ المرأةِ مَحْرَمٌ عِنْدَ أدَائِها لِلحَجِّ أو لِلْعمرةِ[1]. والمقصودُ بِهِ فِى السَّفرِ: الزَّوْجُ أوْ منْ يَحْرُمُ الزَّواجُ بِهِ علَى التَّأبِيدِ. فَفِى الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطبُ وَيَقولُ: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**. فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ امْرَأتِى خَرَجَتْ لِلحَجِّ وَأنَا اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ فقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: "**انْطَلِقَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ**".

هذَا، وليسَ للزَّوجِ أنْ يمنعَ زَوجَتَهُ مِنْ أداءِ الحجِّ المفروضِ عَلَيْهَا ما دَامتْ بِصُحبَةِ مَحْرَمٍ، أو مَعَ نِسْوةٍ يوثَقُ بِهِنَّ؛ لأنَّ الحجَّ ركنٌ منْ أرْكانِ الإسْلامِ، فإذَا لَمْ يَأْذنْ لها فَلَها أنْ تَخْرُجَ دونَ اسْتِئذانِهِ، لكنْ لهُ أنْ يَمنَعَها منْ حَجِّ النَّفلِ[2].

٨- مَا الَّذِى يُشتَرطُ فِى الحَجِّ عنِ الغَيْرِ؟

يُشتَرَطُ فِيمَنْ يَحُجُّ عنْ غَيْرِهِ شُروطًا مِنْ أهَمِّها: أنْ يَكونَ مُسْتَوفيًا

---

(١) يرى المالكية والشافعية أنه يجوز لِلْمرأة أنْ تؤدى فريضة الحجِّ دون محرم، متى كانت تسافر مع رفقة مأمونة كالنِّسوة الثقات، منذ سفرها إلَى عودتها.

(٢) يرى الشافعية: أنه ليس للمرأة أنْ تحج فرضًا أو نفلاً إلاَّ بإذن زوجها.

لشُروطِ صِحَّةِ الحجِّ، منَ الإسْلامِ والبُلوغِ والعَقْلِ، وأنْ يكونَ هذَا النَّائِبُ عنْ غَيْرِهِ فِي أداءِ فَريضَةِ الحجِّ قدْ أدَّاها عنْ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلُ[1].

فقَدْ رَوَى أبو دَاودَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عنْ شُبْرُمَةَ. فَقالَ لَهُ: "مَنْ شُبْرمةُ؟" فقَالَ الرَّجُلُ: أخي أوْ قَرِيبٌ لِي. فقال له: "أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟" فقال الرجل: لاَ. فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُم حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ".

أمَّا الحالاتُ الَّتِي يجوزُ فِيها الحجُّ عنِ الغَيْرِ فَمِنْ أهمِّها:

(أ) إذَا عَجَزَ المكلَّفُ القَادِرُ ماديًّا عنْ أداءِ فَريضَةِ الحجِّ بسبَبِ عَجْزِهِ أو مَرَضِهِ أو شَيْخوختِهِ أو مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، فَإنَّه فِي هذهِ الحَالَةِ يجبُ عَلَيهِ أنْ يُنِيبَ غَيْرَه فِي الحجِّ عَنْهُ. فَفِي الصَّحيحَيْنِ: أنَّ امْرَأةً قالَتْ: يارسولَ اللَّه، إنَّ فريضةَ الحجِّ أدْرَكَتْ أبِي وهوَ شَيْخٌ كبيرٌ لا يَثْبُتُ علَى الرَّاحِلَةِ، أفَأحُجُّ عَنْه؟ فقالَ لهَا صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "نَعَمْ حُجِّي عَنْ أبيكِ".

(ب) إذَا ماتَ المسْلِمُ المكلَّفُ وَعلَيْهِ حَجَّةُ الإسْلاَمِ، أو عَلَيْهِ حَجَّةٌ كانَ قدْ نَذَرَهَا، فَعَلى ورَثَتِهِ أنْ يُجَهِّزُوا مَنْ يَحُجَّ عنْهُ مِنَ المالِ الَّذِي تَرَكَهُ المتوفَّى. فَقَد جاءَتِ امْرَأةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقالَتْ: إنَّ أمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أفَأحُجُّ عَنْها؟ فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْها".

---

(١) المالكية قالوا: إنَّ الحجَّ لا تقبل فيه الإنابة، فمن كان عليه حجة الإسلام وهى حجة الفريضة، فلا يجوز له أنْ ينيب مَنْ يحج عنه، سواء أكان صحيحاً أم مريضًا ترجى صحته، ولو استأجر مِنْ يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة.
ومن عجز عَنِ الحجِّ بنفسه، ولم يقدر عليه فِي أى عام مِنْ حياته، فقد سقط عنه الحج، ولا يلزمه استئجار مِنْ يحج عنه.

٩- هلْ يجوزُ الاقْتِراضُ منْ أجلِ الحَجِّ؟

إنَّ مِنْ مَزَايَا شَرِيعَةِ الإسْلامِ، أنَّها تَقُوم علَى اليُسْرِ والسَّماحَةِ ورَفْعِ الحَرَجِ.

وَمِنَ الأدِلَّةِ علَى ذَلِكَ قولُه - تَعَالَى-: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥]. وقوله - سُبْحانَهُ-: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[سورة الحج: الآية ٧٨]، أيْ: ومَا فَرضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

وبالنِّسْبَةِ لفريضَةِ الحجِّ، بَيَّنَ القرآنُ الكَريمُ بيانًا واضِحًا أنَّها علَى المُسْتَطِيعِ لأدائِها، حيثُ قَال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾[سورة آل عمران: الآية ٩٧]، أيْ: وقَدْ فَرَضَ اللَّهُ علَى عِبَادِه أنْ يَحُجُّوا إلَى بَيْتِهِ فِي أوْقاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وبِكَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، مَتَى كانَ فى اسْتطاعَتِهِمْ وقُدْرَتِهِمْ ذَلِكَ.

وقَدْ فسَّر النَّبِىُّ ﷺ هذِهِ الاسْتِطَاعَةَ والقُدْرَةَ علَى أدَاءِ فَرِيضَةِ الحجِّ بتَمَلُّكِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، أيْ: بأنْ يَملِكَ المُسْلِمُ البَالِغُ العاقِلُ منَ المالِ ما يَكُونُ فائضًا عَنْ نَفَقَتِه الضَّرورِيةِ، ونَفَقةِ مَنْ هُمْ تَحتَ وِلايَتِهِ، مُدَّةَ ذَهابِهِ وإيَابِهِ وإقَامَتِهِ لأداءِ أعْمَالِ الحجِّ.

وقدْ جاءَ فِى سُنَنِ البَيْهقى عنْ عبْد اللَّه بنِ أبِى أوْفَى، قَالَ: سألتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عنِ الرَّجُلِ لمْ يَحُجَّ، أيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ فقال صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**لا**".

وَقدْ أخذَ الفُقَهاءُ مِنْ هذَا الحديثِ، أنَّهُ لاَيَنْبَغِى لِلمُسلِم أنْ يَستَدينَ منْ أجلِ أداءِ فريضَةِ الحجِّ؛ لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- هو القائلُ: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

ومَعَ ذَلِكَ، فقَدْ قالَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ بأن الإنْسَانَ إذَا اقْتَرضَ مِنْ أجلِ الْحَجِّ، وأدَّى هذِهِ الفريضَةَ عنْ هذا الطَريقِ، أوْ عَنْ طريقِ نَفَقَةِ غَيْرِهِ، فَحَجُّهُ مَقْبولٌ -بإذْنِ اللَّهِ- وتَسْقُطُ فريضَةُ الحجِّ عمَّنْ فَعَل ذَلِكَ لحديثِ: "**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**".

١٠- مَا حكمُ حجِّ الصَّغيرِ الَّذِى لمْ يَصِلْ إلَى سِنِّ البُلُوغِ؟

الصَّبِيُّ الَّذِى لَمْ يبْلُغْ بعدُ، إذَا حَجَّ صَحَّ حجُّهُ ووَقَعَ نفلاً، ولا يُغْنِى حَجُّهُ فِى صِبَاهُ عنْ أداءِ هذِهِ الفريضَةِ بعدَ البلُوغِ.

فَقَدْ رَوَى أبُو دَاودَ و التِّرْمِذِىُّ عنْ عَلِىِّ بنِ أبِى طَالِبٍ ﷺ عنِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَشِبَّ**-أى: حَتَّى يَبْلُغَ- **وعن الْمَعْتُوهِ**- أى: الْمَجْنُونِ- **حَتَّى يَعقِل**".

١١- الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَةُ والمَكَانِيَّةُ لمنْ يريدُ الحجَّ أوِ العُمْرَةَ:

المقْصودُ بالمَوَاقِيتِ الزَّمانِيَّةِ: الأوْقَاتُ الَّتِى لا تَصِحُّ أفْعَالُ الحجِّ ومناسِكُهُ إلاَّ خِلاَلَها؛ لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- قالَ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾. أىْ: وقتُ الحجِّ أشْهرٌ معلوماتٌ، أو: أشْهُرُ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ، وهىَ عندَ جُمهورِ العُلَمَاءِ: شَهْرُ شوالٍ، وشهرُ ذى القِعْدَةِ، وعَشَرَةُ الأيامِ الأولَى مِنْ شَهرِ ذى الحِجَّةِ[1].

والإحْرَامُ بالحَجِّ قبْلَ أشْهُرِهِ أجَازَهُ جمهورُ الفُقَهَاءِ معَ الكَراهَةِ. وقالوا: إنَّ المنْهِىَّ عنْهُ هُوَ أفعالُ الحجِّ فِى ذاتِها؛ لأنَّها لا تَصْلُحُ إلاَّ فِى أشْهُرِهِ، أمَّا الإحْرَامُ ونِيَّتُهُ فَيُكْرَهُ فَقَطْ[2].

---

(١) يرى المالكية: أنَّ الأشهر الثلاثة كلها للحج وهى: شوال وذو القعدة، وذو الحجة.

(٢) يرى الشافعية: أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره، ولو أحرم المسلم بالحج في غير أشهره لا ينعقد حجه، وإنما ينعقد عمرة لا حجًّا.

وأمَّا وَقتُ العُمْرَةِ فَيَرى الشَّافِعِيَّةُ والحنَابِلَةُ أنَّها تَصِحُّ فِى جَميعِ أوقاتِ السَّنةِ[1].

والمقصودُ بالمواقيتِ المكانِيَّةِ: الأماكنُ الَّتِى لاَ يَجُوزُ للحاجِّ أو المُعْتَمِرِ أنْ يَتَعَداها دونَ أنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، فإنْ تَعدَّاها دونَ أنْ يُحْرِمَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أنْ يَذْبَحَ شَاةً كفارةً لمَا فَعَلَهُ.

وقدْ حَدَّدَ النَّبِىُّ ﷺ هذهِ الأماكِنَ. فَفِى الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ "وَقَّتَ لأهْلِ الْمَدينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ - وهوَ المكانُ الَّذِى يُعرَفُ الآن بأَبْيَار عَلِىٍّ، فِى أطرافِ الْمَدينَةِ المنوَّرةِ - ووقَّتَ لأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ -وهوَ مَكانٌ بالقُرْبِ منْ مدينةِ رَابغَ ويُحْرِمُ مِنهُ أهلُ مِصرَ والشَّامِ والْمَغْربِ -ووقَّتَ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ- وهوَ جَبَلٌ شَرْقِىَّ مَكَّةَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا مَا يَقْرُبُ منْ مائةِ كيلو مِتْر -وَوَقَّت لأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم- وهو جَبَلٌ يَقَعُ جنُوبى مَكَةَ بَيْنَهَ وَبَيْنَها أرْبعَةٌ وخَمسونَ كيلُو مِترًا- ثمَّ قَالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "هُنَّ" -أىْ: هَذهِ الأمَاكِنُ- "لَهُمْ" -أىْ: لِلْحجَّاجِ والمعتَمِرينَ مِنْ هذهِ البِلادِ- "وَلِكُلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أرَادَ الْحَجَّ أوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ، حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ" أىْ: أنَّ المِصْرِىَّ إذَا أرادَ الحجَّ أوِ العُمْرَةَ وذَهَبَ إلَى المدينةِ المنورةِ، كانَ إحرَامُهُ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ولَيسَ مِنْ الجحْفَةِ. ويجوزُ للحاجِّ أو المعتمِرِ أنْ يُحرِمَ قبلَ المكانِ المحدَّدِ لإحْرَامِهِ، إلاَّ أنَّه مِنَ الأفضلِ أنْ يكونَ الإحرامُ منَ المكانِ المحدَّدِ لإحرَامِهِ.

---

(١) وقال الأحناف: تجوز العمرة في جميع أيام السنة إلا في يوم عرفة ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده وهى أيام التشريق، فإنها تكره في هذه الأيام الخمسة.
وقال المالكية: تصح العمرة في جميع أيام السنة، إلا لمن أحرم بالحج فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة، إلا إذا فرغ من أعمال الحج.

١٢- أركانُ الحَجِّ:

يَرَى المالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ أنَّ أرْكانَ الحجِّ أرْبَعَةٌ، وهيَ: الإحْرامُ، وطوافُ الإفاضَةِ -ويسمَّى طوافَ الزِّيارَةِ -والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمروَةِ، والوُقوفُ بعَرَفَةَ... وهذِهِ الأركَانُ إذا لَمْ يُؤَدِّ الحاجُّ رُكنًا مِنَها فَسدَ[1] حَجُّهُ.

الرُّكنُ الأولُ: الإحرامُ:

(أ) ومَعْناهُ أو تَعْريفُهُ: أنْ ينْوِى المسْلِمُ الَّذِى يريدُ الحجَّ أوِ العُمْرَةَ أداءَهُما أو أداءَ أحدِهِمَا، تَقرُّبًا إلَى اللَّهِ - تَعَالَى- ورَغْبَةً فِى ثَوابِهِ، وخَوفًا مِنْ عِقابِهِ.

ويُستَحَبُّ للمُحرِمِ أنْ يُعَيِّنَ ما يُحرِمُ بِهِ، وأنْ يَنْطِقَ بِهِ بِلِسانِهِ، بأنْ يَقُولَ: "اللَّهمَّ إنِّى نَوَيتُ الْعُمْرَةَ والحجَّ فَيَسِّرْهُمَا لى، وتَقَبَّلْهُمَا مِنِّى". أوْ أنْ يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّى نَوَيْتُ "العُمْرَةَ" أوْ "نَوَيْتُ الحَجَّ". وإذا لَمْ يَتلَفَظْ بِذَلِكَ فلاَ بَأسَ، لأنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّها القلبُ.

(ب) وللإحْرامِ بالحجِّ أو العُمْرَةِ آدابٌ وسننٌ، منْ أهَمِّها مَا يأتِى:

(١) الحرصُ علَى نظافَةِ البَدَنِ. ومِنْ مظاهِرِ ذَلِكَ: تَقْليمُ الأظَافِرِ، وقصُّ الشَّارِبِ، وإزالَةُ الزَّوائِدِ الَّتِى فِى أمْكِنَةٍ أخْرَى منَ الجَسدِ.

ثمَّ يَأتِى بعدَ ذَلِكَ الوُضُوءُ أو الاغْتِسالِ، وهوَ أفْضَلُ مِنَ الوُضُوءِ.

---

(١) الأحناف قالوا: للحج ركنان فقط، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الإفاضة، وهو أربعة أشواط، أمَّا الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فهى واجبة.
وأما الإحرام فهو مِنْ شروط الصحة، وأما السعى بينَ الصفا والمروة، فهو واجب وليس ركنا.
والشافعية قالوا: للحج أركان ستة: الأربعة الَّتِى قال بها المالكية والحنابلة، وزادوا عليها ركنين آخرين وهما: الحلق أو التقصير، وترتيب معظم الأركان، بأن يقدَّم الإحْرَامُ علَى الجميع، وبأن يقدَّم الوقوفُ بعرفة علَى طواف الإفاضة وهكذا.

ولا بَأْسَ منْ وَضْعِ شَيْءٍ منَ الرَّوائِحِ الزَّكِيَّةِ عندَ الإسْتِعدَادِ لِلإحْرَامِ. فَفِي الحديثِ الصَّحِيحِ عنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلِحلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ».

وعن ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **"إنَّ الْمرْأَةَ النُّفَسَاءَ وَالْحائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أنَّهَا لاتَطُوفُ بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ"**.

قال أهلُ العلمِ: وفِي أمرِه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم للحائِضِ والنُّفَسَاءِ بالاغتِسَالِ دليلٌ علَى أنَّ الطاهِرَ أوْلَى بذَلِكَ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَغْتَسِلَ الحَاجُّ أو المُعْتَمِرُ إذَا أرادَ الإحرامَ». والحكمَةُ فِي ذَلِكَ: أنَّ المحرِمَ بالحجِّ أوْ بالعُمْرَةِ، يَسْتَعِدُّ لِعِبَادَةٍ عظِيمَةٍ يَجْتَمِعُ لهَا النَّاسُ، فَيُسَنُّ لَهُ الغُسْلُ الَّذِي يُسَنُّ لصلاةِ الجُمُعَةِ. فَإذَا لَمْ يَجِدْ المحرمُ ماءً لِوضُوئِه أوْ لِغُسْلِهِ، أو تَعذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمالُ الماءِ لِمَرضٍ أو نَحْوِهِ، فَعَلَيْهِ أنْ يَتَيَمَّمَ.

(٢) التَّجَرُّدُ منَ الثيابِ العَادِيَّةِ بالنِّسْبَةِ للرِّجالِ، وارتِدَاءُ ثَوْبَي الإحرامِ، وهما: رِداءٌ يُلَفُّ بِهِ النِّصفُ الأعْلَى مِنَ الجَسَدِ دونَ الرأسِ. وإزارٌ يُلَفُّ بِه النِّصفُ الأسْفلُ مِنهُ. ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَا أبيَضَيْنِ.

(٣) صلاةُ رَكعَتَيْنِ ينوِي بهمَا سُنَّةَ الإحرامِ، ومنَ المُسْتَحَبِّ أنْ يقرأ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى بعدَ الفاتِحةِ سُورةَ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفِي الرَّكعةِ الثَّانِيَةِ بعدَ الفاتِحةِ سورَةَ «الإخْلاصِ».

(٤) التَّلبِيَةُ[1]: ومَعناها: أُجِيبُ -يا إلَهِي- دَعوَتَكَ إجابَةً بعدَ إجابَةٍ، ولاَ

(١) يرى الشافعية والحنابلة أن التلبية سنة بعد الإحرام بالعمرة أو الحج. -

أُقَصِّرُ فِي طاعَتِكَ. وصِيغَتُها كمَا وردَتْ فِي الصَّحيحَيْنِ عنِ ابن عُمَرَ -رضى اللّه عَنْهمَا - أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كانَ يَقولُ فِي تَلبيتِهِ: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**".

وقدْ أَمَر النَّبِيُّ ﷺ أتْبَاعَهُ بالإكْثَارِ منَ التَّلْبيَةِ بعدَ الإحرامِ، لا سِيَّما بعدَ الصَلَوَاتِ، وعندَ الانْتقالِ مِنْ مَكَانٍ إلَى آخرَ، يَرْفَعُ الرَّجلُ بهَا صَوتَهُ ولكنْ دونَ تَشْويشٍ علَى غَيْرِهِ. أمَّا المرأةُ، فَتُسْمِعُ نَفْسَها ومنْ يَليهَا. ويَسْتَمِرُّ الحاجُّ أوِ المعْتَمِرُ فِي التَّلبيَةِ منْ بعدِ إحْرَامِهِ، إلَى أنْ يَنْتَهيَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ[1] فِي يومِ النَّحرِ، وهوَ يومُ عيدِ الأضْحَى.

(جـ) ما الأشْيَاءُ الَّتِي يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَفْعَلَها؟

الأشْياءُ الَّتِي يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَفْعَلَها مِنْ أهَمِّها مَا يَأْتِي:

(١) الاغْتِسَالُ، وتَغْييرُ الرِّداءِ والإزَارِ، متَى كانتْ هنَاكَ ضَرورَةٌ تدعو إلَى ذلِكَ. وقدْ أجْمَعَ الفُقَهاءُ علَى أنَّ المُحْرِمَ إذَا أصَابتْهُ جَنَابَةٌ، فَمِنَ الواجبِ عَلَيهِ أنْ يَغتَسِلَ.

(٢) الحِجامَةُ وما يُشْبِهُها منْ أنواعِ التَّداوِي، فَقَدْ ثَبَتَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ احْتجَمَ وهوَ مُحرِمٌ. فَفِي الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا- قَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأسِهِ".

(٣) ربطُ الحِزامِ فِي وَسَطِهِ لِيحفَظَ المُحْرِمُ نقودَهُ أو نقودَ غيرِهِ بِداخِلِهِ.

- ويرى المالكية أنها واجبة، وإذا تركها الحاج أو المعتمر فعليه فدية.
ويرى الأحناف أنها شرط لصحة الإحرام، وأنه لا يصح إلا بها، فهى كالتكبير للصلاة.

(١) يرى الحنابلة أنَّ المحرم بالحج يستمر فِي التلبية حتى يرمى الجمرات جميعًا.

(٤) اسْتِعمَالُ المظَلَّةِ أوْ ما يُشْبِهُها للوِقَايَةِ مِنْ شِدَّةِ حرَارَةِ الشَّمْسِ. فَفِي صَحيح مُسْلِمٍ عنْ أمِّ الحُصَيْنِ، قالَتْ: «حَجَجْتُ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَبِلاَلَ بنَ رَبَاحٍ، أحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أيْ: بِلِجَامِهَا ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

(٥) المُتَاجَرَةُ عَنِ طريقِ البَيْعِ والشِّراءِ والتَّعامُلِ معَ الغَيْرِ، لِقَوْلِ اللَّه -تعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٨].

(٦) كذَلِكَ يباحُ للمُحرِمِ أنْ يَذْبَحَ الذَّبائِحَ مِنَ الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ وغَيْرِهَا ممَّا أحلَّ اللَّه -تعالَى- أكْلَهُ؛ لأنَّ اللَّه -تعالَى- حرَّمَ علَى المُحْرِمِ صَيْدَ البَرِّ، وهذهِ الأشْيَاءُ ليْسَتْ مِنْ صَيْدِ البرِّ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَذْبَحُ الإبلَ والبَقَرَ والغَنَمَ وهوَ مُحْرِمٌ لِيَتَقرَّبَ بذَلِكَ إلَى اللَّه - تعَالَى-.

(٧) كذَلِكَ يجوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي حالِ إحْرامِها بحَجٍّ أوْ بعمْرَةٍ أنْ تَسْتُرَ وجْهَها عنِ الأجَانِبِ، إذَا خَشِيَتِ الفِتْنَةَ، أو تَطَلُّعَ الغيرِ إلَيْها. فَعَنْ عائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهُا- قالت: «كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا -أيْ: وَضَعْنَا -على وُجُوهِنَا الثوْبَ مِنْ جهةِ رءُوسِنَا فَإذَا جَاوزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ».

(٨) وكذَلِكَ يجوزُ لِلْمُحرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ أنْ يصْطَادَ مَا لاَ يَعيشُ إلاَّ فِي البَحْرِ كالأسْماكِ ومَا يُشْبِهُها، بدَلِيلِ قَولِهِ - تَعَالَى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[سورة المائدة: الآية ٩٦]، أيْ: أحَلَّ اللَّهُ -تعالَى- لكُمْ أيُّها المُحرِمُونَ بحجٍّ أوْ عُمْرَةٍ -صَيدَ البَحْرِ، أيْ: مايُصطَاد

مِنْهُ، كمَا أحلَّ لكُمْ أكلَ هـذَا الصَّيْـدِ المَـأْخوذِ مـنَ البَحْـرِ، لأجْـلِ انتِفـاعِكُمْ بِذَلِـكَ فِـى حـالِ إقـامَتِكُمْ وفِـى حَـالِ سَـفَرِكُم. فـالمرادُ بِقَوْلِـه - تعـالَى- ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أىْ: ولِلْمسَافِرِينَ، وهذَا مِنْ سَمَاحَةِ شَرِيعة الإسْلامِ.

(د) مَا الأشْياءُ المحْظورُ علَى المُحْرِمِ فِعْلُها؟

الأشْياءُ المحظورُ علَـى المحـرِمِ بحـجٍ أوْ عُمـرَةٍ فِعلُهـا كَـثِيَـرةٌ، ومِـنْ أهَمِّها مَا يأتِى:

(١) حلْقُ المحرِمِ لحجٍّ أو عُمرَةٍ لِرأسِـهِ، أوْ تَغْطِيَتُـه لَهَـا بِعِمَامَـةٍ أوْ بَمـا يُشْبِهُها، أوْ أنْ يَلْبَسَ ثَوبًا أوْ حِذاءً مخيطًا، أوْ أنْ يَمَس طِيبًا فِى حالَةِ إحْرامِهِ، أوْ أنْ يَستَعْمِلَ الروائحَ العِطْرِيَّةَ بأىِّ صورَةٍ منَ الصُّوَرِ ما دامَ مُحرمًا، فَإذَا فَعَـل شَيْئًا منْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وهذِهِ الفِدْيَـةُ وَضَّحَهـا القـرآنُ الكَرِيـمُ فِـى قَوْلِـهِ - تعالَى-: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَـةٌ مِّـن صِيَـامٍ أَوْ صَدَقَـةٍ أَوْ نُسُـكٍ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٦]، أى: فَمَـنْ كـانَ مِنْكُـم -أيُّهـا المحرِمونَ بحجٍ أو عمرَةٍ- مريضًا مرَضًا يُضْطَرُّ مَعَهُ إلَى حَلْقِ رأسِهِ، أو كـانَ بِهِ أذًى مِنْ رأسِهِ، فَعَلَيه إنْ حَلَق رَأْسَهُ أوْ حَلَقَ جُـزْءًا مِنْـهُ فِدْيـةٌ مِـنْ صِيَـامٍ أوْ صَدَقَةٍ أو ذَبيحَةٍ.

وقَدْ بيَّنَ النَّبِىُّ ﷺ مِقْدَارَ هَذِه الفِدْيَةِ. ففِـى الصَّحيحَيْـنِ عـنْ كَعـبِ بـنِ عُجَرَةَ الأنصَارِىِّ قالَ: حُمِلْتُ إلَى النَّبِىِّ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ علَى وَجْهِى، فَقَالَ: "**مَا كُنْتُ أرَى أنَّ الجَهْدَ** -أى: التَّعب- **قَدْ بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ**". ثُـم قَـال: "**أمَـا تَجدُ شَاةً؟**". قُلْتُ: لاَ. قالَ: "**فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ ستَّةَ مَساكِينَ، لِكُـلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن طَعَامٍ، واحْلِقْ رأسَكَ**".

والآيةُ الكريمةُ وإنْ كانَ حُكْمُها خَاصًّا بِحلْقِ الرَّأسِ أو المَـرضِ، إلاَّ أنَّ

الفُقَهَاءَ ألْحقُوا بها مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُوراتٍ علَى المُحْرِمِ، كَلُبس الثّوبِ المَخِيطِ، والادِّهانِ بالطِّيبِ أو الروائِحِ العطريَّةِ، أو تَقليمِ الأظافرِ، أو إزالةِ شعرِ غيرِ الرأسِ.

(٢) كذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحْرامِ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ، أو التَّعرضُ لَهُ بأَذًى بأيِّ صُورةٍ منَ الصُّوَرِ.

والأصلُ فِي ذَلِكَ قولُه - تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...**﴾[سورة المائدة: الآية ٩٥].

(٣) وكمَا يحرُم علَى المُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيدِ البَرِّيِّ أوْ إيذَاؤه، أوِ التسَبُّبُ فِي صَيدِهِ أوْ أكْلِه، يحرُمُ علَيهِ -أيْضًا- قَطْعُ شَجَرِ الحرَمِ. ففِي الحديثِ الصَّحيحِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ يومَ فتحِ مَكَّةَ: "**إنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لا يُعضَدُ شَوْكُه** -أيْ: لا يُقْطَعُ شَوْكُهَ - **ولا يُخْتَلى خَلاهُ** - أيْ: وَلاَ يُقطَع النَّباتُ الرَّطْبُ الذي بالْحَرَمِ- **ولا يُنَفَّر صيدُه...**".

وكمَا يَحرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَةَ، ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، يَحْرُمُ -أيضًا- مِثْلُ ذَلِكَ بالمَدِينَةِ المنوَّرةِ. ففِي الحديثِ الصَّحيحِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ ما بينَ لابَتَيْهَا** -أيْ: مابَينَ طَرَفَيْهَا- **لايُقطَعُ شجرُها، ولا يُصادُ صيدُها**".

هذَا، وقَدِ اتَّفقَ الفُقَهاءُ علَى أنَّ فِي قَطْعِ شجَرِ الحَرَمينِ الشَّريفَيْنِ إثْمٌ كبيرٌ. ويَرَى بَعْضُهُمْ أنَّه يُؤْخَذُ ممَّن فَعلَ ذَلِكَ قِيمَةُ مَا قَطَعهُ، ويَرى آخَرونَ أنَّه يَكْفِي الاسْتِغْفارُ والتَّوْبةُ النَّصُوحُ.

(٤) كذَلكَ يَحْرُمُ علَى منْ أحْرمَ بالحجِّ أو العُمرَةِ الخِصَامُ والجِدالُ معَ الرُّفقَاءِ، بأسلوبٍ يُؤَدِّي إلَى التَّنازُعِ والتَّخاصُمِ والتَّقاطُعِ. وإذَا كانَ ذَلِكَ لا

يَجُوزُ لِغَيْرِ المُحْرِمِ، فكَوْنُه لا يَجُوز لِلمُحْرِمِ مِنْ بابِ أوْلى؛ لأنَّ جَميعَ الحُجَّاجِ والمعْتَمِرِينَ قَد اجْتَمَعوا علَى مائِدَةِ الرَّحْمَنِ، لكَيْ يَتعاوَنُوا علَى البرِّ والتَّقْوَى لا علَى الإثْمِ والعُدْوَانِ.

(٥) وأيضًا مِنْ محظُورَاتِ الإحرَامِ، أنْ يعقِدَ المحْرِمُ لنَفْسِه أو لِغَيرِهِ[١] عقدَ زَواجٍ. فإذَا فَعَل ذَلِكَ كانَ العَقْدُ باطِلاً ولاَ يَترتَّبُ عَلَيْه آثارُهُ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ جُمهورِ العُلَماءِ. ففِي الصَّحِيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكِح**"، أيْ: أنَّ مَنْ أحْرمَ بحجٍّ أوْ عمرَةٍ لا يَجوزُ لَهُ خِلالَ إحرامِه أنْ يَتزَوَّجَ أو يُزَوِّجَ غَيْرَهُ.

(٦) وقد اتَّفقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ منْ أحْرَمَ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ إذَا جامَعَ قبلَ الوقُوفِ بعرَفَةَ، فَسَد حَجُّه، ومَضَى فِيهِ حتَّى إتْمامِهُ، وعلَيهِ الإتيانُ بحجٍّ جَدِيدٍ فِي عامٍ آخرَ، وأنْ يَذْبَحَ بَدنَةً - أيْ: ناقةً- فِي حجَّةِ القضَاءِ، وهذَا رأيُ جمهورِ الفُقَهاءِ[٢].

أمَّا إذَا كانَ الجِمَاعُ بَعدَ الوُقوفِ بعرفَةَ، وقبلَ الحلْقِ أوِ التَّقصيرِ، وقَبلَ رَمْيِ جمرَةِ العقَبَةِ الأولَى، أيْ: قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّل فَيَرى جُمْهورُ الفُقَهاءِ -أيضًا- أنَّه يَفْسُدُ حَجُّهُ، وعَلَيْهِ أنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً[٣]. وأمَّا إذَا كانَ الجِمَاعُ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَلا يَفْسُدُ حَجُّه، وعلَيهِ أنْ يَذْبَح شَاةً.

وقالَ بعضُهُم: علَيْهِ أنْ يذْبحَ بدنَةً، لِعِظَمِ جِنَايَتِهِ وهو مازالَ فِي إحْرَامِهِ.

---

(١) يرى الأحناف أنه يجوز عقد الزواج للمحرم، لأنَّ الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع فقط، ولا يمنع صحة العقد.

(٢) ويرى الأحناف أنه يكفي أنْ يذبح شاة.

(٣) ويرى الأحناف أنه لا يفسد حجه، وعليه أنْ يذبح بدنة.

وقالَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ لَمسَ بشَهْوَةٍ أو قَبَّل أوْ فَعَل مَا دُونَ الجِمَاعِ، لا يَفْسُدُ[1] حَجُّهُ، وعَلَيْهِ بدَنةٌ سَواءٌ أنْزَلَ أمْ لَمْ يُنْزِل. وقيلَ: عَلَيهِ شَاةٌ.

ويجِبُ علَى كلِّ عاقلٍ أنْ يُنزهَ نَفْسَهُ عنْ مِثْلِ هذهِ الأمورِ سَوَاء أكانَ رَجُلاً أمِ امرَأة، امْتِثَالاً لقوْلِه - تَعَالَى -: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٧]. أيْ: فَمَنْ نَوَى الحَجَّ فِي هذهِ الأشْهرِ، فَعَلَيهِ أنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الجِماعِ ودَوَاعِيهِ، وعنْ كُلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يَتَنافَى معَ الآدابِ الإسْلامِيَّةِ.

(هـ) مَا أنْواعُ الإحْرامِ بالحجِّ؟

المسْلِمُ الَّذِي يَنْوِي أداءَ فَريضَةِ الحجِّ، إمَّا أنْ يُحرمَ بأداءِ فرِيضةِ الحجِّ فَقطْ، ويُسَمَّى ذَلِكَ **إفرادًا**.

وإمَّا أنْ يَنوِيَ أداءَ العُمرَةِ والحجِّ، فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أوَّلاً وبعدَ أنْ يُؤدِّيها ويَتَحلَّلَ منْ إحْرامِهِ يُحْرِمُ بالحجِّ، ويُسَمَّى ذَلِكَ **تَمتُّعًا**.

وإمَّا أنْ ينوِيَ أداءَ العُمرَةِ والحجِّ، فَيُحْرِمَ بِهِما معًا، بأنْ يُؤَدِيَ أفعَالَ العُمْرَةِ ثُمَّ يَبقَى علَى إحْرامِه إلَى أنْ يَنْتَهِي منْ أعمالِ الحجِّ، ويُسمَّى ذَلِكَ **قِرانًا**.

فَأنْواعُ الإحْرَامِ بالنِّسبَةِ لِلْحَجِّ ثَلاثَةٌ: إفْرَادٌ وتَمَتُّعٌ وقِرَانٌ.

أمَّا الإفْرادُ، فَمعْناهُ: أنْ يُحْرِمَ الشَّخْصُ منَ المِيقاتِ بالحجِّ وَحْدَهُ، ويَمْضِي فِي أفعالِ الحجِّ مِنْ أوَّلِها إلَى آخِرِها، ثُمَّ يَأْتِي بعدَ ذَلِكَ بأعْمَالِ العُمْرَةِ إنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ، بعدَ أنْ يَنتَهِيَ منْ أعمالِ الحجِّ. والإفْرادُ بالحجِّ -

---

(١) وقال المالكية: إنْ أنزل فسد حجه، وعليه ما علَى المحامع، وإن لم ينزل فعليه بدنة وحجه صحيح.

أو بالعُمرةِ - ليْسَ فِيه ذَبْحُ شَاةٍ أو غَيْرِهَا. ويقولُ الشَّخْصُ عندَ إحْرَامِهِ قَاصِدًا الإفرادَ: «اللَّهُمَّ إنِّى نَوَيتُ الحجَّ فَيسِّرْهُ لى وتَقَبَّلْهُ مِنِّى».

وأما **التَّمَتُّعُ**، فَمَعْنَاهُ: أنْ يُحرِمَ الشَّخْصُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الميقاتِ، وفِى أشْهُرِ الحجِّ، فَإذَا مَا وصَلَ إلَى مَكَّة أدَّى أعْمَالَ الْعُمْرَةِ، فَإذَا ما انْتهى مِنْ أعمَالِها، تَحلَّل ولَبِسَ ثِيابَهُ العَادِيَّةَ، وباشَرَ حَياتَهُ العَادِيَّة، وانتَظَرَ فِى مَكةَ إلَى اليَوْمِ الثَّامِنِ منْ ذى الحِجَّةِ، فَيُحْرِمُ بالحجِّ، ويَمضِى فِى أعْمَالِ الحجِّ إلَى أنْ يَنْتهِىَ مِنها. وسُمِّىَ هذَا الصَّنِيعُ تَمتُّعًا؛ لأنَّ الشَّخْصَ بهذَا الصَّنيعِ انتَفَع بأدَاءِ عبادَةِ الْعُمْرَةِ وبأداء عبَادَةِ الحجِّ فِى أشْهُرِ الحجِّ وفِى عامٍ واحدٍ، كَما أنَّه انتَفَعَ وتَمَتَّعَ بِحَياتِه اليَوْمِيَّةِ العَادِيَّةِ مِنْ لُبسٍ لِلْمَخيطِ، ومِنْ فِعْل كلِّ ما هُوَ مَحْظُورٌ علَى الْمُحْرِمِ، منذُ انتِهائِهِ مِنْ أعْمالِ الْعُمْرَةِ إلَى أنْ أحرَمَ بالحجِّ فِى اليَومِ الثَّامِنِ مِنْ ذِى الحِجَّة وهوَ يومُ التَّروِيةِ.

فَلَوْ فَرضْنا أنَّ الشَّخْصَ بعدَ إحْرامِهِ قدِ انتَهَى منْ أعْمالِ الْعُمْرَةِ فِى اليَوْمِ الأوَّلِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وتَحَلَّلَ مِنْها، فَإنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِحَياتِهِ العَادِيَّةِ لِمُدَّةِ أسْبوعٍ أوْ أكْثَرَ، ثمَّ يبْدأُ فِى الإحْرامِ بالحجِّ.

ولَعَلَّ هذا النوعَ مِنَ الإحْرَامِ -وهُوَ التَّمَتُّع- يُعَدُّ أيْسَرَ أنْواعِ الإحْرَامِ، وأسْهَلَها علَى النَّاسِ.

وأمَّا **القِرَانُ**، فَمَعْنَاهُ: أنْ يَنْوِىَ الشَّخْصُ عِنْدَ إحْرامِهِ الحجَّ والعمرَةَ معًا فِى أشْهرِ الحجِّ وبإحْرامٍ واحدٍ، بأنْ يقولَ الشَّخْصُ: «**اللَّهُمَّ إنِّى نَوَيْتُ الحجَّ والعُمْرةَ فَيَسِّرْهُمَا لى وتَقَبَّلْهُمَا منِّى**».

فَإذَا فَرضْنا -مَثلاً- أنَّ المسْلِمَ قدْ أحرمَ بالحجِّ والْعُمْرَةِ منَ الميقَاتِ وفِى أشْهرِ الحجِّ فِى أوَّلِ شَهْرِ ذِى الْحِجَّةِ وَوَصَلَ إلَى مكَّةَ فَأدَى الْعُمْرَةَ

وانتهى مِنْ أدائِها فِي بِضْعِ سَاعاتٍ، فإنَّه ما دامَ قَدْ نَوَى القِرَانَ لا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَخْلَعَ إحرامَهُ، بلْ يَبْقَى مُحْرِمًا ولابسًا للرِّداءِ والإزَارِ إلَى أنْ يَنتَهِي مِنْ جَمِيعِ أعْمالِ الحجِّ، وهذا قَدْ يَقْتَضِيهِ أنْ يَظَلَّ مُحْرِمًا لابسًا لِملابِسِ الإحْرامِ لمدةٍ قدْ تَصِلُ إلَى عَشَرَةِ أيامٍ أو أكثرَ.

وسُمِّيَ هذَا الصَّنِيعُ قِراناً؛ لأنَّ المسْلِمَ قدْ قَرَنَ بينَ أعْمالِ الحجِّ والْعُمْرَةِ فِي إحرامٍ واحدٍ، وفِي وقتٍ واحدٍ.

وقَدْ أجْمَعَ العُلَماءُ علَى جوازِ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأنواعِ الثَلاثَةِ؛ لأنَّها ثابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ الصَّحيحَةِ، إلاَّ أنَّ الفُقَهاءَ اختَلفُوا فِي أفْضَلِها[1].

ويَخْتَلِفُ الإفْرَادُ عنِ القِرانِ والتَّمَتُّعِ، فِي أنَّهُ لَيْسَ علَى الآتِي بِه ذَبيحَةٌ، بِخِلافِ المتَمَتِّعِ والقَارِنِ، فإنَّ علَى كلٍّ مِنْهُمَا ذَبيحَةً يَذْبَحُهَا فِي يومِ عيدِ الأضْحَى.

والفَرْقُ بَيْنَ القِرَانِ و التَّمَتُّعِ: أنَّ القَارِنَ لاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهِ إلاَّ بَعدَ أداءِ الحجِّ والْعُمْرَةِ، بِخِلافِ المتَمَتِّعِ فَإنَّهُ يَتَحلَّلُ بعدَ أدائِه لأعْمَالِ الْعُمْرَةِ. وأنَّ القَارِنَ يَكْفِيهِ أنْ يَسْعَى سَعْيًا واحِدًا لِعُمرتِه وحجِّه عِنْدَ جُمهورِ الفُقَهاءِ، ولا يَتَحلَّلُ مِنْ إحرَامِهِ إلاَّ يومَ النَّحرِ، بخِلافِ المتَمَتِّعِ فإنَّه يَسْعَى سَعْيَين أحدُهُما لِعُمرَتِه، والآخَرُ لحَجِّهِ، ويَتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهِ بعدَ أداءِ أعْمالِ الْعُمْرَةِ. وأنَّ القارنَ يَكْفِيهِ طوافٌ واحدٌ للحجِّ والعُمرةِ، بِخِلافِ المتَمَتِّعِ فإنَّ عَلَيْهِ طَوافَيْنِ، أحدُهُما لِعُمرَتِه والثَّانِي لحَجِّه.

---

(١) الأحناف يرون أنَّ الأفضل القران ثمَّ التمتع ثمَّ الإفراد.
والمالكية يرون أنَّ الأفضل الإفراد ثمَّ القران ثمَّ التمتع.
والشافعية يرون أنَّ الأفضل الإفراد ثمَّ التمتع ثمَّ القران.
والحنابلة يرون أنَّ الأفضل التمتع ثمَّ الإفراد ثمَّ القران.

والأفضلُ للقَارِنِ والمتَمَتِّعِ أنْ يكونَ ذبْحُهُ لهَدْيِهِ يومَ النَّحْرِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ لإعْسَارِهِ، فَعَلَيْهِ أنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أيامٍ فِي أيامِ الحجِّ، وسبْعةً أخْرَى بَعْدَ رُجوعِهِ إلَى أهْلِهِ، بدَلِيلِ قَولِه - تعالى-: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٦]. أيْ: فَإنْ لَمْ يَجِدِ القَارِنُ أو المتمَتِّعُ لضيقِ ذاتِ يدِهِ مَا يَذْبَحُهُ شُكرًا للَّهِ - تعالَى-، فعَلَيْهِ أنْ يَصومَ ثَلاثَةَ أيامٍ فِي وَقْتِ الحجِّ، وأنْ يصُومَ سَبْعَةَ أيامٍ أُخرَى بعدَ رُجوعِهِ إلَى بَلدِهِ.

وَوَصَفَ - سُبْحانَهُ- العَشَرَةَ بأنَّها كَامِلَةٌ: لِلتَّنْوِيهِ بأنَّ هذَا الصومَ طريقُ الكَمالِ لأعمالِ الحجِّ، وأنَّ الحاجَّ إذَا تَرَكَ بَعْضَهَا لا يكونُ حجُّهُ تَامًّا حتَّى يصومَ ما أمرَهُ اللَّهُ -تعالَى- بِهِ.

(و) أهُناكَ فَرْقٌ بَيْنَ إحرَامِ الرَّجُلِ وإحْرَامِ المرأةِ؟ وماذَا تَفعَلُ المرأةُ إذَا فاجَأتْها الدَّوْرَةُ الشَّهرِيَّةُ بعدَ إحْرامِها؟

والجوابُ: لا فَرْقَ بَيْنَ إحْرامِ الرَّجُلِ وإحْرَامِ الْمَرأةِ مِنْ حيثُ النِّيةِ والإخْلاصِ فِي أداءِ هذهِ العِبادَةِ للَّهِ ربِّ العالمينَ؛ إذِ التكالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ -فى مَجْموعِها- يَتَساوَى فِيها الرِّجالُ والنِّساءُ...

إلاَّ أنَّ المرْأةَ تَبْقَى علَى ملابِسِها المُحْتَشِمَةِ السَّابِغَةِ الَّتِى لا تَصِفُ ولا تَشِفُّ، ولا يَبْدُو مِنْها وهى مُحْرِمةٌ سِوَى الوَجْهِ واليَدَيْنِ، امتِثَالاً لِقَوْلِهِ - تَعَالَى-: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[سورة النور: الآية ٣١].

أمَّا المرْأةُ الَّتِى فاجَأتْها الدَّوْرَة الشَّهرِيَّةُ بَعْدَ إحْرَامِها، وقبلَ طوافِ الإفَاضَةِ، فَعَلَيْها أنْ تَمضِى فِي أفْعالِ الحجِّ، إلاَّ أنَّها لا تَطوفُ بِالبَيتِ حتَّى

تَطْهُرَ وتَغْتَسِلَ لأن «**الطَّوافَ صلاةٌ إلاَّ أنَّ اللّه -تعالَى- أحلَّ فِيهِ الكَلامَ**» كمَا جاءَ فِي الحديثِ الشَّريفِ.

وقدْ قال النَّبِيُّ ﷺ لِلسَّيدَةِ عائِشةَ -رَضِيَ اللّه عَنْهَا- عِندَما كانتْ مُحْرِمَةً ثمَّ فاجَأَتها الدَّورَةُ الشَّهْرِيَّةُ: "**إنَّ هذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّه علَى بَنَاتِ آدم، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ** -أيْ: فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحاجُّ- **غَيرَ أنَّكِ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتَّى تَغتَسِلِي**".

ويَرَى بعضُ الفُقَهَاءِ أنَّ المرْأةَ الحائِضَ أوِ النُّفَساءَ، إذَا اضْطُرَّتْ لأسْبابٍ قاهِرَةٍ أنْ تُسَافِرَ معَ صُحْبَتِها، وأنَّها لا يُمكِنُها الانتِظارُ وَحدَها حتَّى تَطْهرَ ثمَّ تطوُفَ، فَلَها فِي هَذِهِ الحَالَةِ القَاهِرةِ أنْ تُسافِرَ ثمَّ تَعودَ بعدَ التَّطَهُّرِ لتَطوفَ طوافَ الإفَاضَةِ؛ لأنَّه رُكنٌ منْ أرْكانِ الحجِّ، فَإذَا لمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ أجازَ بعضُ الفُقَهاءِ لها أنْ تَطُوفَ طوافَ الإفاضَة بعدَ أنْ تَغتَسِلَ، وبعدَ أنْ تَتَحَفَّظَ مِنْ أنْ يَنْزِلَ مِنْها شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ عِنْدَ الطَّوَافِ. ومِمَّنْ أفتَى بذَلِكَ الإمامانِ ابنُ تَيمِيَةَ وابنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُمَا اللّهُ-.

الرُّكنُ الثَّانِي منْ أركانِ الحجِّ: الطَّوافُ.

(أ) وهوَ أنواعٌ ثَلاثَةٌ:

أوَّلُها: طَوافُ القُدُومِ علَى مَكَّةَ، وهوَ سُنَّةٌ[1] عِنْدَ الأحْنَافِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلَةِ، وسُمِّيَ بطوافِ القُدُومِ لأنَّه أوَّلُ ما يَفْعَلُهُ الحاجُّ عندَ قُدومِهِ إلَى مكَّة لِلْحجِّ.

وذَلِكَ أنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي أحرَمَ بِالحجِّ أوِ الْعُمْرَةِ، بعدَ أنْ يَضَعَ أمْتِعَتَهُ

---

(١) ويرى المالكية أنَّ طواف القدوم واجب، فَإذَا تركه الحاج فعليه فدية بأن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين بأن يقدم لهم ما يكفيهم لغدائهم وعشائهم.

بالمكَانِ الَّذِى نَزَلَ بِهِ فِى مَكَّةَ، وبعدَ أنْ يَغْتَسِلَ - وهوَ أفْضَلُ مـنَ الوُضُـوءِ- عَلَيْهِ أنْ يُبادِرَ بالذَّهابِ إلَى المسْجدِ الحرامِ، ويَدخُلَ إليهِ فِـى خُشـوعٍ وَوَقـارٍ وإخْلاصٍ منْ بابِ «السَّلامِ» أوْ مِنْ أىِّ بابٍ آخرَ، ويَقولَ: «أعوذُ باللَّه العظيمِ وبوَجْهِهِ الكَريمِ منَ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وعلـى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلِّمْ. اللَّهُمَّ اغفرْ لِى ذُنُوبِى وافْتَحْ لِى أبوابَ رَحْمَتِكَ».

فَإذَا مَا وَقَعَتْ عيْنُهُ علَى الكَعْبةِ المُشَرَّفَةِ، تَضَرَّعَ إلَى اللَّهِ -تعالَى- بقولِه «اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البيتَ تشـريفًا وتكريمًـا وتعظيمًـا ومهابـةً، وزِدْ مَـنْ حجَّـهُ أو اعْتَمَرَهُ تشريفًا وتكريمًا وبرًّا. اللَّهُمَّ أنـتَ السـلامُ، ومِنْـكَ السَّـلامُ، فَحيِّنـا يَـا رَبَّنَا بالسَّلامِ».

ولا يُصَلِّى الحاجُّ قبلَ طوافِ القدومِ تحية المسْجدِ، فإنَّ تحيَّةَ المسْـجدِ الحرامِ الطوَّافُ بِهِ، اللَّهُمَّ إلاَّ إذَا كانتِ الصَّلاةُ المفْروضَـةُ قائِمـةً عنـدَ دخولِـهِ فَيُصَلِّيها معَ الإمامِ، وكَذَلِك إذَا خافَ فواتَ وقتِ الصَّلاةِ المفروضَةِ فَيُصَلِّيها، ثُمَّ يَأْخُذُ فِى الطَّوافِ فَيَبدَؤُهُ بنَشاطٍ وإخْلاصٍ، مُحاذيًا الحجَرَ الأسـود. فَـإذَا أمْكَنَهُ تَقْبيلُهُ قَبَّلَهُ. ففِى الصَّحِيحَيْنِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ قالَ: «إنِّى لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُـرُّ ولاَ تَنْفَـعُ، ولَـوْلاَ أنِّـى رَأيـتُ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ يُقبِّلُـكَ مـا قَبَّلْتُكَ». وإذا لمْ يَتَمَكَّنْ منْ ذَلِكَ أشَارَ إلَيهِ بيَدِه وقالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أكْبَرُ».

وثانيها: طوافُ الإفَاضَةِ، وهوَ الَّذِى يَكُـونُ بعـدَ الوُقُـوفِ بعَرَفَـةَ وبعـدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِى يومِ النَّحْرِ، وهذا الطَّوافُ هُوَ الرُّكنُ الثَّـانِى مـنْ أرْكـانِ الحجِّ، فمنْ لـمْ يَفْعَلْهُ بَطَلَ حجُّهُ، لِقَوْلِ اللَّـه -تعـالَى-: ﴿**ثُـمَّ لْيَقْضُـوا تَفَثَهُـمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[سورة الحج: الآية ٢٩].

وجُمْهورُ العُلَماءِ علَى أنَّ طوافَ الإفاضَةِ سَبْعَةُ[1] أشْواطٍ، وأوَّلُ وَقْتِ طوافِ الإفاضَةِ يَبدَأُ مِنْ نصفِ اللَّيلِ مِنْ لَيلَةِ النَّحرِ، ولا حَدَّ لآخِرِهِ. وهذا عندَ الشَّافِعيَّةِ والحنَابِلَةِ، ولاَ يجبُ عِندَهُمْ بتأخيرِهِ عنْ أيَّامِ التَّشريقِ دَمٌ، ولكِنْ يُكرَهُ ذَلِكَ. وأفْضَلُ وقتٍ يُؤَدَّى فِيهِ طَوافُ الإفاضَةِ عنْدَهُمْ ضُحَى يومِ النَّحْرِ.

وعندَ الأحنافِ والمالِكيَّةِ أنَّ أوَّلَ وقتِ طوافِ الإفاضَةِ يَدْخلُ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ.

ويرَى الأحنافُ أنَّهُ يَجبُ أداؤُه فِي أيِّ يومٍ مِنْ أيامِ النَّحْرِ، فإنْ أخَّرَهُ عنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ دمٌ.

والمالِكِيَّةُ يقُولونَ: لا بَأْسَ بتأخِيرِهِ إلَى آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وتَعْجيلُهِ أفَضْلُ، ويَمْتَدُّ وقْتُهُ إلَى آخرِ شَهْرِ ذِي الحجَّةِ، فإنْ أخَّرَهُ عنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ دمٌ وصَحَّ حجُّه؛ لأنَّ جَميعَ شَهْرِ ذِي الحجَّةِ عنْدَهُمْ منْ أشْهرِ الحجِّ.

وثالِثُها: طوافُ الوَداعِ، وسُمِّيَ بهذَا الاسْمِ؛ لأنَّهُ لِتَوْديعِ البيتِ الحَرَامِ، ولأنَّهُ آخرُ ما يَفْعَلُهُ الحاجُّ عنْدَ إرادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ.

ويرَى المالِكيَّةُ وفِي روايَةٍ للشَّافِعِيَّةِ أنَّه سُنَّةٌ، ولاَ يَجبُ بتَرْكِهِ شَيْءٌ.

ويَرى الأحْنافُ والحنَابِلَةُ وفِي روَايَةٍ للشَّافِعِيَّةِ أنَّه وَاجِبٌ، ويَلْزَمُ بتَرْكِهِ دَمٌ.

ويَلْحَقُ بهذِهِ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ مِنَ الطَّوافِ وهيَ طَوافُ القُدُومِ والإفَاضَةِ والوَداعِ -طوافٌ آخرُ وهوَ طوافُ التَّطَوُّعِ، وهو الَّذِي يقومُ بهِ المسْلِمُ فِي أيِّ وقتٍ منْ أوقاتِ العَامِ ما دَامَ مَوْجُودًا بمَكَّةَ.

---

(١) ويرى الأحناف أنَّ ركن الحجِّ مِنْ ذَلِكَ أربعة أشواط، لو تركها الحاج بطل حجه، وأما الثلاثة الباقية فهى واجبة وليست بركن، ولو ترك الحاج هَذِه الثلاثة أو واحدًا منها فقد ترك واجبًا ولم يبطل حجه، وعليه فدية.

وينْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أنْ يَغْتَنِمَ فُرصَةَ وُجودِهِ بمكَّةَ، فَيُكْثِرَ مِنْ طوافِ التَّطَوُّعِ، ومنَ الصَّلاةِ فِي المسْجِدِ الحرَامِ، فإنَّ الصَّلاةَ فِيهِ خَيرٌ منْ مائةِ ألفِ صَلاةٍ فيمَا سِواهُ منَ المْساجِدِ.

(ب) وللطوافِ شروطُ صِحَّةٍ مِنْ أهَمِها:

(١) الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ الأصغرِ والأكبرِ، فَفِي الحديثِ الشَريفِ: **"الطَّوَافُ صَلاةٌ، إلاَّ أنَّ اللَّهَ -تعالَى- أحلَّ فيهِ الكلاَمَ، فمنْ تكَلَّمَ فلاَ يَتكَلَّمْ إلاَّ بِخَيْرٍ"**.

(٢) أنْ تكونَ أشواطُ الطوافِ سَبْعَةً، وأنْ يَبْدَأَ الطَّوافُ مِنَ الحجرِ الأسودِ وأنْ يَنتَهِيَ بمُحاذاتِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وقالَ: **"خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**.

(٣) الْمُوَالاةُ فِي الطَّوافِ دونَ فَاصِلٍ بيَنَ أشْوَاطِهِ. ولا يَضُرُّ الفاصِلُ اليَسيرُ، وهذا عِندَ المالِكِيَّةِ والحنَابِلَةِ، أمَّا غَيْرُهُمْ فَيَرَى أنَّ الموَالاةَ وعدمَ الفاصِلِ بيَنَ الأشْوَاطِ سُنَّةٌ.

(٤) سَتْرُ العَوْرَةِ، ففِي الصَّحيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **"لاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"**.

(٥) عدمُ الطَّوافِ عندَ طلُوعِ الشَّمسِ وعنْدَ غُروبِها، وهذا عندَ الأحْنافِ والمالِكِيَّةِ، أمَّا غيرُهُمْ فيرَى أنَّ الطَّوافَ بالكَعْبَةِ جَائِزٌ فِي كلِّ وقتٍ منَ اللَّيْلِ أو النَّهارِ.

(٦) أنْ يكونَ الطَّوافُ بالمسْجِدِ الحرَامِ لاَ مِنْ خَارِجِهِ، وأنْ تكونَ الكَعْبَةُ المشَرَّفَةُ عنْ يَسارِهِ خلالَ طَوافِهِ.

(جـ) وأما سُنَنُ الطَّوَافِ ومُسْتَحَبَّاتُه فَمِنْ أهَمِّهَا:

(١) اسْتِقْبالُ الحَجَرِ الأسْوَدِ عندَ بدْءِ الطوافِ معَ التَّكْبِيرِ والتَّهلِيلِ، ورَفْعُ اليَّدَينِ كرَفْعِهِمَا فِي الصَّلاةِ، واستِلامُهُ بِهِما بوَضْعِهِما عَلَيْهِ، وتَقْبِيلُهُ كلَّمَا تَمكَّن المسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ خِلالَ طَوافِهِ. وقَدْ وَردَتْ فِي ذَلِكَ أحادِيثُ، مِنْها مَا جَاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قال: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْحَجَرَ الأسْوَدَ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ يَبْكِي طَويلاً، فَإذَا عُمَرُ يَبْكِي طَوِيلاً، فَقَال صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**يَا عُمَرُ، هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ**" أى: الدُّمُوع.

فَإذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُسْلِمُ مِنْ تَقْبِيلِهِ أوْ مِنْ مَسِّهِ أشَارَ إلَيْهِ بقوله: اللَّه أكبر.

(٢) كَذلِكَ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الاضْطِبَاعُ -وهوَ أنْ يَجْعَلَ الطَّائِفُ وَسَطَ رِدَائِهِ تحتَ إبطِهِ الأيْمَنِ، وطَرَفَيْهِ علَى كَتِفِهِ الأيْسَرِ، وتَبْقَى كَتِفُهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً - فَقَدْ فَعلَ النَّبِيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ ذَلِكَ فِي عُمْرَتِهِمْ؛ لأنَّ الاضْطِبَاعَ يعينُ علَى النَّشاطِ فِي الطَّوافِ، ولا سِيَّما فِي الأشْواطِ الثَّلاثَةِ الأُولَى.

(٣) الرَّمَلُ -وهوَ الإسْراعُ فِي المشْيِ معَ تَقارُبِ الخُطُوَاتِ- فِي الأشْواطِ الثَّلاثَةِ الأولَى فِي طَوافِ القُدومِ، وفِي طَوافِ الْعُمْرَةِ، والمشْيُ العادِي فِي بَقِيَّةِ الأشْواطِ. فِفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ "أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَمَل مِنَ الْحَجَرِ الأسْوَدِ إلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ ثَلاثاً، وَمَشَى أرْبعًا".

والاضْطِباعُ والرَّمَلُ خاصَّان بالرِّجَالِ، أمَّا النِسَاءُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ سَتْرًا لَهُنَّ.

(٤) اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ -أىْ: المَسْحُ بِالْيَدَيْنِ عَلَيْهِ -لأنَّهُ ثَبَتَ أنَّ الرَّسُولُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. فَفِي الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّه قَالَ: "مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ -الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ الأسْوَدِ- مُنْذُ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا".

وإنَّما يَلْمسُ المسْلِمُ هذيْنِ الرُّكْنَيْنِ بيدَيْهِ لِما فِيهِمَا مِنْ فَضِيلَةٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمَا، فَقَدْ بُنِيا علَى قَواعِدِ إبْراهِيمَ -عليه السَّلامُ-، وقدْ كانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٥) صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ[1] بعدَ كلِّ طوافٍ، والأفْضَلُ أنْ يَكُونَا عِنْدَ مَقَامِ إبراهيمَ، لقَولِه -تعالَى-: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[سورة البقرة: الآية ١٢٥]. وفِي الحدِيثِ الشَّرِيفِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طافَ بالبيتِ سَبْعًا، وأتَى القَائِمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وقَرَأَ الآيةَ السَابِقَةَ.

(٦) الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بعدَ الطَّوافِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَالَ: "**إنهَا مُبَارَكَةٌ وَإنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ**"، أيْ: وإنَّ الشُّربَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِيهِ البَرَكَةُ، وفيهِ الشِّبَعُ لِمَنْ شَرِبَهُ، وفيه الشِّفاءُ منَ المَرَضِ.

(٧) كَذلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ أنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ خِلالَ طَوافِهِ، وأنْ يَتَحَرَّى جَوَامِعَ الدُّعَاءِ منَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ومِنَ السُّنَةِ المطَهَّرةِ، كأنْ يقولَ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[سورة الفرقان: الآية ٧٤].

وكأن يقول: "**اللَّهُمَ إنِّي أسألُكَ التُّقَى والهُدَى والعَفَافَ والغِنَى**".

وأنْ يُكثرَ مِنَ الأذكارِ كأنْ يقولَ: "**سُبْحَانَ اللَّه، والحمدُ للَّه، ولاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه العَلِيِّ العَظِيمِ**".

---

(١) المالكية يرون أنَّ صلاة ركعتين بعد الطواف مِن الأمور الواجبة.

الرُّكنُ الثَّالِثُ منْ أركانِ الحجِّ: السَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ:

لَفظُ الصَّفَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الحجرُ الأمْلَسُ، مَأخوذٌ مِنْ صفَا يَصفُو؛ إذَا كانَ خالِصَ الصَّفَاءِ. ولَفظُ المَرْوَةِ معناهُ فِي اللُّغَةِ: الحَجَرُ الأبيضُ اللَّيِّنُ. وقيلَ معناهُ: الحَصَاةُ الصَّغِيرَةُ.

والمقْصُودُ بهمَا: مَكانَانِ مُرْتَفِعانِ فِي بدَايةِ السَّعْيِ ونِهايَتِهِ، وهُمَا يَبعُدانِ عنِ الكَعْبَةِ المشرَّفَةِ بمقْدَارِ خَمْسِمَائَةِ مِتْرٍ، والمسَافَةُ الَّتِي يَسْعَى الحاجُّ أوِ المُعْتَمِرُ فِيها بيَنَ الصَّفَا والمَروَةِ تَصِلُ إلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسِمَائَةِ مترٍ -أيضًا.

وحكمُ السَّعْيِ بينَ الصَّفَا والمروَةِ لِلْحَاجِّ أوْ المعْتَمِرِ أنَّهُ رُكْنٌ، ولاَ يَصِحُّ الحجُّ أو الْعُمْرَةُ إلاَّ بالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا، فَإذَا تَرَكَهُ الشَّخْصُ بَطَلَ حَجُّهُ أوْ عُمْرَتُـه، ولاَ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بالفِدْيَةِ، وهذا رأيُ جُمْهورِ الفُقَهَاءِ[1].

ومنَ أدِلَّتِهِمْ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كـانَ يَسْعَى بيَـنَ الصَّفَـا والمـرْوَةِ وَيقـولُ: "**اسْعَوْا فَإنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْي**". وكانَ صلى اللَّه عليـه وسـلم يقـولُ: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**". وقالَ صلى اللَّه عليه وسلم: "**مَا أتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة**".

ومنْ أهَمِّ شروطِ السَّعْيِ بينَ الصَّفَا والمرْوَةِ بالنِّسْبَةِ لِلْحاجِّ والمُعْتَمِرِ:

(١) أنْ يكونَ هذَا السَّعْيُ مَسبُوقًا بِإحْرَامٍ بالحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، فَلَوْ سَعَى ثُمَّ أحْرَمَ لمْ يَصِحَّ السَّعْيُ.

(٢) وأنْ يكونَ هذَا السَّعْيُ بعدَ الطَّـوافِ؛ لأنَّ الرَّسُـولَ ﷺ فَعَـلَ ذَلِـكَ وقَالَ: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**".

---

(١) ويرى الأحناف أنَّ السعي بينَ الصفا والمروة ليس ركنًا، بل هو واجـب يجبر بالفدية إذا تركه، ولا يبطل الحجُّ أو الْعُمْرَةُ بتركه.

(٣) وأنْ يكونَ هذَا السَّعْيُ سَبْعَةَ أشْوَاطٍ.

(٤) وأنْ يبدَأَ السَّاعِي سَعْيَهُ بالصَّفَا ثمَّ يَخْتَتِمَهُ بِالْمرْوَةِ.

(٥) وأنْ يكونَ السَّعْيُ فِي المكَانِ المُخَصَّصِ لِذَلِكَ، وهوَ الطَّرِيقُ المُمتَدُّ بينَ الصَّفَا والمرْوَةِ.

(٦) وأنْ يُوالِيَ السَّعْيَ بينَ أشْوَاطِهِ السَّبْعَةِ، ويُغْتَفَرُ الفَاصِلُ القَلِيلُ بينَ الأشْوَاطِ[1].

(٧) وأنْ يَكونَ السَّعْيُ عنْ طَرِيقِ المشْيِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، ولَوْ سَعَى رَاكِبًا لِغَيرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ إعَادَتُهُ أوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

وأمَّا سُنَنُ السَّعْيِ ومَنْدُوبَاتُهُ فَمِنْ أهَمِّهَا:

(١) الطَّهارَةُ مِنِ الْحَدَثَيْنِ، فَلَوْ خَالَفَ المُسْلِمُ ذَلِكَ كانَ مُخَالِفًا للسُّنَّةِ. ويَصِحُّ سَعْيُ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ بِلاَ كَرَاهَةٍ لِلْعُذْرِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ قَالَ لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- حِينَ حَاضَتْ: "**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ وَلاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**".

(٢) أنْ يَصعَدَ علَى الصَّفَا والمرْوَةِ كُلَّمَا وَصَلَ إلَيْهِما. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَعَدَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ.

(٣) وأنْ يُسْرِعَ الرَّجلُ الخُطَا بينَ الميلَينِ الأخْضَرَيْنِ. أمَّا المرْأةُ فَتَمْشِي مَشْيًا عَادِيًّا.

٤- أنْ يُكثِرَ المسْلمُ خِلاَلَ سَعْيِهِ منْ ذِكرِ اللَّهِ -تعالَى- ومِنَ التَّضَرُّعِ إلَيْهِ بالدُّعاءِ الَّذِي يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ، كأنْ يقولَ: "اللَّهُ أكبرُ - اللَّهُ أكْبَرُ -

---

(١) الأحناف والشافعية يرون أنَّ الموالاة فِي السَّعْيِ سنة وليس شرطًا لصحته.

اللَّهُ أَكْبَرُ - وللَّهِ الحَمْدُ. لا إِلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صدَق وعدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وأَعَزَّ جُنْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ ولاَ نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهِ الكَافِرونَ"».

﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٠١].

"ربِّ اغفرْ وارحمْ وأنتَ الأعزُّ الأكرَمُ".

هذَا، وبالطَّوافِ والسَّعْيِ، ثُمَّ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، يكونُ الحاجُّ المتَمَتِّعُ قَدْ أَتَى بأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، ويَتَحلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ، ويُبَاشِرُ حَيَاتَه العَادِيَّةَ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. أَمَّا الحاجُّ القَارِنُ فَبَعْدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ يَبْقَى علَى إِحْرَامِهِ، ولاَ يَتَحَلَّلُ إلاَّ فِي يومِ النَّحْرِ بعدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ، ويَكْفِي الحاجَّ القارِنَ هذَا السَّعْيُ عنِ السَّعْي بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ. أَمَّا الحاجُّ المتَمَتِّعِ فَلاَ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، بلْ يَسْعَى سَعْيًا آخرَ بعدَ طوافِ الإِفَاضَةِ.

الركنُ الرابعُ منْ أركانِ الحجِّ: الوقوفُ بِعَرَفاتٍ

(١) يَوْمُ عَرَفَات هوَ الْيَومُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وعَرَفَاتُ: اسمٌ لجبلٍ معروفٍ بهذَا الاسمِ. قيلَ سُمِّيَ بذَلِكَ لأَنَّ الحُجَّاجَ يَتعارَفُونَ عِنْدَهُ، لأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ واحدٍ، وهُمْ قَدْ جَاءُوا مِنْ مَشَارِقِ الأرضِ ومَغَارِبِها، فَيَجْرِي التَّعارُفُ بَيْنَهُمْ.

(٢) وقَدْ أَجمعَ الفُقَهاءُ علَى أَنَّ الوُقوفَ بَعرَفَاتٍ، هوَ رُكْنُ الحجِّ الأَكْبَرُ. ففِي الحديثِ الشَّريفِ: "**الْحَجُّ عَرَفَةٌ**". فَمَنْ فَاتَهُ هذَا الرُّكْنُ فَسَدَ حَجُّهُ، وعلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي عامٍ آخرَ.

(٣) والمقصودُ بالوُقُوفِ بَعَرَفَات: الْحُضُورُ والوُجُودُ فِي هذَا المكانِ

علَى أيِّ حالٍ مِنَ الأحوَالِ، سَوَاء أكانَ الشَّخْصُ قَاعِدًا أمْ قَائِمًا، وَاقفًا أمْ مَاشِيًا.

وجمهورُ الفُقَهاءِ علَى أنَّ الوُقُوفَ بعَرَفات يَبْدَأُ منْ بَعْدِ الزَّوالِ أيْ: بَعْدَ ظُهْرِ[1] يومِ التَّاسِعِ منْ شَهْرِ ذِى الحجَّةِ، ويَمتَدُّ إلَى فَجْرِ الْيَومِ العَاشِرِ منْ يومِ النَّحرِ، وهوَ يومُ عيدِ الأضْحَى، وأنَّهُ يَكْفِى الحضُورُ إلَى هذَا المكانِ والوجُود بِهِ، فِى أىِ جُزْءٍ منْ هذَا الوَقْتِ لَيْلاً أوْ نَهارًا، إلاَّ أنَّ الحاجَّ إذَا حَضَرَ إليهِ بالنَّهارِ، وَجَبَ علَيْهِ أنْ يَبْقَى بِهِ إلىمَا بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ولَوْ بوَقْتٍ قَليلٍ. أمَّا إذَا حَضَرَ ووُجِدَ علَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ باللَّيْلِ، فَلا يَجبُ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

فَقَدْ ثَبَتَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِى حَجَّتِهِ بعدَ أنْ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ بعَرفَات، ارتَفَعَ فَوقَفَ عندَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ دَاعِيًا اللَّهَ - تَعَالَى- وَوَقَفَ مَعَهُ كلُّ منْ حَضَرَ إلَى غُروبِ الشَّمْسِ، وأنَّه لمَّا اسْتَيْقَنَ غُروبَهَا، وظَهَرَ لهُ ذَلِكَ، انْدَفَعَ منْ عَرَفَاتٍ إلَى المزْدَلِفَةِ.

والخُلاَصَةُ أنَّ مِنْ أهمِّ شُروطِ الوُقُوفِ الصَّحِيحِ بعَرَفَةَ، أنْ يكونَ فِى وَقْتِهِ الشَّرْعِىِّ، وهُوَ مِنْ بَعدِ زَوالِ شَمْسِ اليومِ التَّاسِعِ مِنْ ذِى الحِجَّةِ، إلَى فَجْرِ يومِ النَّحْرِ.

(٤) وفِى فَضل يومِ عَرَفَةَ وَرَدَتْ أحاديثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا جاءَ عنْ جابِرِ

---

(١) الحنابلة يرون أنَّ الوقوف أى الوجود علَى جبل عرفات، يبدأ مِنْ فجر اليوم التاسع مِنْ شهر ذى الحجة، ويمتد إلَى فجر اليوم العاشر مِنْ شهر ذى الحجة.
ويرى المالكية أنَّ الوقوف بالليل فِى عرفات هو الركن، أمَّا الوقوف بالنهار فواجب يمكن أنْ يجبر بالفدية إذَا فاته، ومن وقف بالنهار والليل فقد أدى الركن والواجب.
ويرى الشَّافِعِيَّةُ أنَّ الوقوف بعرفات إلَى ما بعد غروب الشمس سُنَّة.
والَّذِى تطمئن إليه النفس أنَّ الحاج يجب عليه أنْ يجمع فِى وقوفه بعرفة بيْنَ النهار والليل، فلا يغادر عرفة إلاَّ بعد غروب الشمس ولو لوقت قليل؛ لأنَّ هذَا هو المأثور عَنِ النبِىِّ ﷺ.

ابنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**مَا مِنْ يَوْمٍ أفْضَلُ عِنْدَ اللَّه مِنْ يَوْمِ عَرَفَة، يَنْزِلُ اللَّه -تَبَارَكَ وتَعَالَى- إلَى السَّمَاء الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأرْضِ أهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إلَى عِبَادِي جَاءُوا شُعْثًا غُبْرًا، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، جَاءُوا يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوا عَذَابِي. فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أكثرُ عِتْقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**".

ومِنْهَا ما جاءَ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بعَرَفات، وقَدْ كادَتِ الشَّمسُ أنْ تَغُوبَ -أيْ: تَميلَ نَحْوَ الغُروبِ -فقالَ: "**يَا بِلَالُ أنْصِتْ لِي النَّاسَ**".

فَقَامَ بِلَالُ فَقَالَ: أيُّها النَّاسُ اسْتَمِعُوا إلَى رَسُولَ اللَّه ﷺ. فَسَكَتَ النَّاسُ: فَقَالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**يَاأيُّهَا النَّاسُ، أتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا، فَأقْرَأنِي مِنْ رَبِّيَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إنَّ اللَّه غَفَرَ لأهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** -أيْ: المُزْدَلِفَةِ -**وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ**"، أيْ: وغَفَر لَهُم مَا عَلَيْهِم مِنْ ذُنُوبٍ.

فَقَامَ عُمَرُ بن الخطَّابِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذَا لَنَا خَاصَّةً؟ فَقَال صلَّى اللَّه عليه وسلَّم "**هَذَا لَكُمَ وَلِمَنْ أتَى مِنْ بَعْدِكُم إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**". فقالَ عُمَرُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ.

(٥) ومنَ الأمورِ الَّتِي تُستَحَبُّ قَبْلَ الوُقُوفِ بعَرَفَاتِ: الاغْتِسالُ؛ لِوُجودِ الإنْسَان فِي مَكَانٍ عامٍّ، وفِي عَبَادَةٍ منْ أشرَفِ العِبادَاتِ. كمَا يُستَحَبُّ لهُ أنْ يَبْقَى علَى وُضُوءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ بعَرَفَةَ.

ويَكْفِي أنْ يَقِفَ الحاجُّ فِي أيِّ مَكَانٍ مِنْ جَبَلِ عَرَفَات، إلاَّ فِي المَكَانِ المُسَمَّى ببَطْن عُرَنَة -وهوَ مَكانٌ يَقَعُ فِي الجِهَةِ الغَربيَّةِ مِنْ جَبَلِ عَرَفَاتٍ-، فَفِي الحديثِ الشَّريفِ: "**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**".

ومن السُّنَّةِ أنْ يَجْعَلَ الحاجُّ جانبًا مـنْ وقُوفِـهِ قُـربَ جَبَـلِ الرَّحْمَـةِ عنـدَ الصَّـخراتِ الكِبَـارِ فِـى أسْـفَلِ جبـلِ عَرَفَـات؛ لأنَّ ذَلِـكَ المكـانَ وَقـفَ فِيـه النَّبِىُّ ﷺ.

ومِنَ السُّنَّةِ كذلِكَ أنْ يَجْمَعَ الحاجُّ فِى يومِ عَرَفَةَ معَ الإمَامِ بيْـنَ صَلاتَـيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، بأذانٍ واحـدٍ وإقـامَتَينِ. فَفِـى صَحِيـحِ مُسْلِمٍ عـنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى شَأْنِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّه قَـالَ: "وأتَـى رَسُـولُ اللَّـه ﷺ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ -أىْ: مالت نحوَ الغُـرُوبِ -خَطَـبَ النَّـاسَ وَقَـالَ: **"إنَّ دِمَـاءَكُمْ وأمْوَالَكُـم حَـرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا. ثُمَّ أُذِّنَ لِلصَّلاَةِ، فَصَلَّى الظُهْـرَ، ثُمَ صَلَّى الْعَصْرَ...**".

هَذِهِ هى أرْكانُ الحجِّ الأرْبَعَةُ عندَ جمهورِ العُلَمَاءِ: الإحـرامُ - الوُقـوفُ بعَرفَاتٍ -طوافُ الإفَاضَةِ - السَّعْىُ بينَ الصَّفَا والمـرْوَةِ - وقـدْ أضَـافَ إلَيْهـا الشَّافِعِيَّةُ الحلْقَ أو التَّقْصِيرَ، والتَّرتِيبَ بينَ الأرْكَانِ.

أمَا الأحْنَافُ فَقَدْ قَالوا: إنَّ للحَجِّ رُكْنَيْنِ فَقَطْ هُمـا: الوقـوفُ بعرفـاتٍ، وطوافُ الإفَاضَةِ بشَرْطِ ألا يَقِلَّ عنْ أربعةِ أشْوَاطٍ. ومَنْ تَرَكَ واحِـدًا مـنْ هَـذِهِ الأركانِ بَطَلَ حَجُّهُ ولا تَجْبُرهُ الفِدْيَةُ بلْ يَجِبُ أنْ يُعِيدَه فِى عامٍ آخرَ.

١٣- واجباتُ الحجِّ:

المقصودُ بواجباتِ الحجِّ: الأفْعَالُ الَّتِى إذَا لَمْ يَفْعَلْهـا الحـاجُّ لـمْ يَفْسُـد حَجُّهُ، ولكِنْ عليهِ فِدْيَة، لِتَرْكِهِ لِوَاجِبٍ كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَفْعَلَـهُ وَلكِنَّـهُ لـمْ يَفْعَلْـهُ. بخـلافِ تَـركِ رُكْـنٍ مِـنْ أركَـانِ الحَـجِّ؛ فـإنَّ هـذَا التَّرْكَ يُفْسِـدُ الحـجَّ ولا تَجْبُرهُ فِدْيَةٌ.

ومِنْ واجِبَاتِ الحجِّ: الوُجُودُ بِالْمزدَلِفَةِ بعدَ الإفَاضَةِ منْ عَرَفاتٍ، لقَوْلِ اللّه - تَعَالَى-: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٨]. والمَقْصودُ بالمَشْعرِ الحرَامِ: المزْدَلِفَةُ، أيْ: فَإِذَا انْدَفَعْتُم مِنْ عرفاتٍ إِلَى المزْدَلِفَةِ فَاكْثِروا مِنْ ذِكْرِ اللّه - تَعَالَى-.

كذلِكَ منْ واجباتِ الحجِّ: الإحْرَامُ مِنَ المكانِ المحدَّدِ للإحرَامِ بالنِّسْبَةِ لكلِّ حاجٍّ أوْ مُعْتَمِرٍ علَى حَسَبِ مَوْطِنِهِ أوْ بَلَدِهِ.

وأيضاً مِنْ واجباتِ الحجِّ: رَمْيُ الجَمَرَاتِ فِي أوْقَاتِها، والمَبِيتُ بمنًى فِي أيامِ رَمْيِ الجَمَرات، والحلقُ أوِ التَّقْصيرُ عندَ غَيْرِ الشَّافِعيَّةِ؛ لأنَّ الشَّافِعيَّةَ يَرَوْن أنَّ ذَلِكَ مِنْ أرْكَانِ الحجِّ.

أمَّا الأحنَافُ فَيَرَوْنَ أنَّ مَا سِوَى الوُقوفِ بِعَرَفَاتٍ وطوافِ الإفَاضَةِ فَهُوَ مِنْ الوَاجِبَاتِ كالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، والإحرامِ.

١٤- وأمَّا سننُ الحَجِّ فَمِنْ أهَمِّهَا:

عِنْدَ الأحْنَافِ: المَبيتُ بمنىً فِي لَيَالِي أيامِ النَّحْرِ، والمبيتُ بمزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الخُروجِ مِنْ عَرَفَةَ، والذَّهابُ منَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، والتَّرتيبُ بيْنَ الجمَارِ الثَّلاثِ.

وعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: الخُطْبَتَان بعدَ الزَّوالِ بِمَسْجِدِ عَرَفَةَ، وجَمْعُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِهِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وقَصْرُ الظُّهْرِ والعَصْرِ لِغَيْرِ أهلِ عَرَفَةَ، وجمعُ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالْمزدَلِفَةِ.

وعندَ الشَّافِعيَّةِ: المَبيتُ بِمنًى لَيْلَةَ عَرفة، والوقوفُ بالمشْعَرِ الحرامِ وهوَ جَبَلُ قُزَحٍ، والبَقَاءُ بِمِنًى طوالَ أيامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ وهيَ أيَّامُ الحادِي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، والإكْثَارُ مِنْ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ، والإكْثَارُ مِنَ الدُّعاءِ ومِنْ ذِكرِ اللّهِ...

وعِنْدَ الحنَابِلَةِ: المَبِيتُ بِمنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِى الحِجَّةِ، والاسْتِمَاعُ إِلَى خُطْبَةِ الإمامِ لِلْحُجَّاجِ يومَ الثَّامِنِ مِنْ ذِى الحِجَّةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ، والاسْتِمْرَارُ فِى التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وهَذِهِ السُّنَنُ مِنَ الأَفْضَلِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ علَى أَدَائِهَا؛ لأَنَّ فِى المُحَافَظَةِ عَلَيْها، دَلِيلٌ علَى قُوَّةِ الإيمانِ، وعلَى حُسْنِ الصِّلَةِ بالخَالِقِ -عزَّوجَلَّ-.

١٥- مُفْسِدَاتُ الحجِّ ومُبْطِلاتُهُ:

يَفْسُدُ الحجُّ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكانِهِ الَّتِى سَبَقَ أَنْ ذَكَرْناهَا وهِى: الإحرامُ، والطوافُ الخاصُّ بالإفاضَة، والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، والوُقوفُ بِعَرَفَاتٍ...

ويُضافُ إِلَى ذَلِكَ عندَ الشَّافِعيَّةِ: الحلْقُ والتَّقْصِيرُ، والتَّرتِيبُ بينَ الأَرْكان.

وكذَلِكَ يَفْسُدُ الحجُّ بِالجِمَاعِ إِنْ وَقَعَ مِنَ الشَّخْصِ بَعدَ الإحْرَامِ وقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الأُولَى الَّتِى تَكُونُ يومَ النَّحرِ.

والحَنفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الحجَّ يَفْسُدُ بِالجِمَاعِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قبلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

ومَنْ فَسَدَ حَجُّهُ بِالجِمَاعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِىَ فِيهِ، ويقْضِيهِ فِى العَامِ القَادِمِ.

ولَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- كلَّ حاجٍّ أَنْ يَجْتَنِبَ كلَّ ما يَتَنَافَى معَ آدابِ الحجِّ وأَحْكامِهِ فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**..﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٧].

أنواعُ الدِّماءِ الوَاجِبَةِ علَى منْ فَعَلَ مَحظُورا أوْ تَركَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحجِّ:

يَنْبغِي علَى المسْلِمِ متَى أحْرمَ بالحجِّ أوِ الْعُمْرَةِ أنْ يَلْتزِمَ بالآدابِ والأحْكامِ الَّتِي قَرَّرتْها شَريعَةُ الإسْلاَمِ، والَّتِي بيَّنَها الرَّسُولُ ﷺ بقَوْلِهِ وبِفِعْلِهِ حيثُ قالَ: "**خُذُوا عنِّي مَنَاسِككُمْ**"، أيْ: تعلَّموا مِنِّي أفْعالَ الحجِّ و الْعُمْرَةِ، ونَفِّذُوا ما أمرتُكُمْ بِهِ أوْ نَهيتُكُمْ عَنْهُ.

والأمورُ الَّتِي يَجبُ أنْ يَمْتَنِع عَنْهَا الحاجُّ أوِ الْمُعْتَمِرُ أنْواعٌ:

منْها: ما يُفسِدُ حَجَّه أو عُمرَتَه، كأنْ يَتْرُكَ رُكناً مِنَ الأرْكانِ أو يُجَامِعَ بعدَ إحرَامِهِ وقبلَ تَحلُّلِهِ مِنْ أعْمَالِهِما. وفِي حَالةِ الجِمَاعِ عَلَيْهِ سواءٌ أكانَ رَجلاً أمِ امْرَأةً أنْ يَذْبَحَ نَاقَةً أوْ جَمَلاً يَصْلُحُ للأُضْحِيَّةِ، فَإنْ عَجَزَ فَعَلَيْه ذبحُ بَقَرةٍ، فإنْ عَجَز فَعَلَيهِ أنْ يَذْبَحَ سَبْعَ شِياهٍ تَصْلُحُ للأُضْحِيَّةِ أوْ أنْ يَدْفَعَ قِيمتها لِلْفُقَرَاءِ والمسَاكِين، فإنْ عَجَزَ صَامَ عَشْرَةَ أيامٍ، ثَلاثَةً قَبْلَ الفَراغِ منْ أعمالِ الحجِّ وسَبْعَةً بعدَ الفَراغِ مِنْها.

وَمِنْها: مَا لا يُفْسِدُ الحجَّ كَتركِ وَاجبٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ خَلالَ إحْرَامِهِ، مثل لُبسِ المَخيطِ أوْ اسْتِعْمالِ الطِّيبِ، أوْ حَلْقِ الرأسِ أو تَغْطِيَتِهِ، أوْ إزَالَةِ الشَّعْرِ، أوْ قَصِّ الأظفَارِ.. وفِي هَذِهِ الأحْوَالِ عَلَيه أنْ يَذْبَحَ شَاةً، أوْ أنْ يُطعِمَ سِتَّةَ مسَاكِينَ بأن يُقَدِّمَ لَهُم طعَامًا يَكْفِيهِم لغَدَائِهِم وعَشَائِهِم، أوْ أنْ يَصومَ ثَلاثَةَ أيامٍ.

ومِنْها: مَا يكونُ شَيْئًا يَسِيرًا كانَ مِنَ الأفْضَلِ أنْ يَتَجَنَّبَهُ كقصِّ ظُفْرٍ واحدٍ أوْ إزَالَةِ شَعْرَةٍ أوْ شَعَراتٍ وهوَ مُحْرِمٌ وفِي هَذِهِ الحالَةِ عليْهِ أنْ يَتَصَدَّقَ بما يَسْتَطِيعُهُ علَى أحدِ الفُقَرَاءِ وأنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ - تَعَالَى- ويتوبَ إلَيْهِ.

١٦- خُلاصَةٌ لأعمالِ الحجِّ فِى أيامِهِ السِّتَّة:

(أ) أعمَالُ يومِ التَّرْوِيَةِ:

ذَكَرنا قَبلَ ذَلِكَ جانِبًا مِنْ حديثِ القُرآنِ عنْ فريضَةِ الحجِّ، ومِنَ الأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ الَّتِى وَرَدَتْ فِى فَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرْنا تَعريفَ الحجِّ، وحُكمَهُ، وأرْكانَهُ، وواجباتِهِ، وسُنَنَهُ... إلخ.

ونُريدُ فِى هذَا المبْحَثِ أنْ نَذكرَ خَلاصَةً لأعمالِ الحجِّ فِى أيَّامِهِ السِّتَّةِ، تَيْسِيرًا لِلْفَهْمِ، وتَقْريبًا لِمعرِفَةِ الأحْكامِ.

وتَبدأُ أعمالُ الحجِّ فِى الأعمِّ الأغلَبِ فِى اليَومِ الثَّامِنِ مِنْ شهرِ ذِى الحِجَّةِ، وهوَ اليَوْمُ الَّذِى يُسَمَّى بيوْمِ التَّروِيةِ.

وسُمِّىَ هذَا اليومُ بيومِ التَّروِيَة؛ لأنَّ الفُقَهاءَ يَرْوُونَ فِيه لِلنَّاسِ مَناسِكَ الحجِّ وأفْعَاله ويُعَلِّمونَهُم إيَّاها. أوْ سُمِّىَ بذَلِكَ؛ لأنَّ الحجَّاجَ فِى هذَا اليوْمِ يرْتَوُونَ بالماءِ ويجمَعونَهُ استِعْدادًا لِلذَّهابِ إلَى مِنًى.

ومنَ السُّنَّةِ أنْ يتوَجَّه الحجَّاجُ فِى هذَا اليوْمِ إلَى مِنًى. فإنْ كانَ الحاجُّ مُفردًا أوْ قارِنًا ذهبَ إلَيْها بإحرَامِهِ؛ لأنَّ كلاً مِنْهُما منذُ أنْ أحرَمَ لا يجوزُ لهُ التَّحلُّل منهُ إلاَّ فِى يومِ النَّحرِ.

وإنْ كانَ مُتَمَتِّعًا أحرَمَ بالحجِّ منَ الموضِعِ الَّذِى هوَ موْجودٌ بهِ. فَإذَا كانَ مَوجودًا بمكَّةَ أحْرمَ مِنْها، وإنْ كانَ مَوْجودًا فِى غَيرِها أحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ ما دَامَ دَاخِلَ المواقِيتِ المكانِيَّةِ الَّتِى سَبَقَ ذِكْرُهَا.

وعنْدَما يَصِلُ الحاجُّ إلَى مِنًى فِى اليَومِ الثَّامِنِ منْ ذِى الحجَّةِ، يصَلِّى فِيها صَلاةَ الظُّهرِ والْعَصرِ والمغْرِبِ والعِشاءِ، ثُمَّ يَبيتُ فِيها ويُصَلِّى صَلاةَ الفَجْرِ، ولا يُغادِرُها إلاَّ بعدَ طلوعِ شَمْسِ اليَومِ التَّاسِعِ منْ شهرِ ذِى الحجَّةِ، وهوَ يومُ الوقُوفِ بعَرَفاتٍ.

فهذا هو المأثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فإنْ تَرَكَ الحاجُّ شَيْئًا منْ ذَلِكَ، فقدْ تَرَكَ السُّنَّةَ، ولكِنْ ليسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ. فقد ذكروا أنَّ السَّيِّدَةَ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- لَمْ تَخْرُج مِنْ مكَّةَ فِي يومِ التَّروِيَة حتَّى دخلَ اللَّيلُ. والتَّحقِيقُ أنَّه يُكْرَهُ للحاجِّ أنْ يَبقَى فِي مكَّةَ فِي يوم التَّرْوِيَةِ، إلاَّ إذَا كانَ هُناكَ عُذْرٌ حالَ بيْنَهُ وبين الخرُوجِ مِنْها إلَى مِنْطَقَةِ مِنًى.

(ب) أعْمالُ يومِ عَرَفَةَ:

يومُ عرَفَةَ: هوَ اليَومُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ. فَإذَا مَا طلَعَتْ شَمْسُهُ، يُسَنُّ للحُجَّاجِ التَّوجُّهُ مِنْ مِنًى إلَى جَبلِ عَرَفاتٍ معَ التَّهلِيلِ والتَّكْبيرِ والتَّلْبِيةِ.

وقدْ سَبَقَ أنْ بَيَّنا أنَّ الوُقوفَ بعَرَفاتٍ، بمعْنَى الوجُودِ والحُضورِ إلَى هذَا المكانِ، هوَ رُكنُ الحجِّ الأكبرِ. فَفِي الحديثِ الشَّريفِ: "**الْحَجُّ عَرَفَةُ**" كمَا سبَقَ لنَا أنْ بَيَّنا بَعضَ الأحاديثِ النَّبويَّةِ الَّتِي وردَتْ فِي فَضْلِ هذَا اليَومِ، وأنْ بَيَّنا وقتَ الوجُودِ فِي هذَا المكانِ.

ونُضِيفُ هُنا أنَّه يُستَحَبُّ الإكْثارُ منَ الدُّعاءِ الجامِعِ لأَلْوانِ الخيرِ فِي هذَا اليَوْمِ المبَارَكِ، فإن الدُّعاءَ فِي هذَا اليومِ الأغَرِّ، جديرٌ بأنْ يُستَجَابَ، متَى صدَرَ مِن لِسانٍ صادِقٍ، ومنْ قَلبٍ عامرٍ بالإيمانِ والتَّقْوَى.

رَوى النَّسائِي عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى-».

وجاءَ فِي بعضِ الأحاديثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أكثرُ دُعائِهِ فِي يومِ عرفاتٍ: "**لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير**".

وكانَ -أيضًا- يدعُو بقولِهِ: "**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا، وفِى سَمْعِى نُورًا، وَفى قَلْبِى نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لى صَدْرِى، ويَسِّرْ لِى أمْرِى..**".

"**اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ وَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَمِنْ شَتَاتِ الأمْرِ**".

والخُلاصَةُ أنَّ المسْلِمَ فِى هذَا الْيَومِ المبارَكِ يَنْبَغِى أنْ يُكْثِرَ مِنْ ذكرِ اللَّهِ - تَعَالَى- ومنَ التَّضرُّعِ إليهِ بالدُّعاء.

فَإذَا ما غَربَتْ شمسُ يومِ عرَفَةَ، بدأَ الحجَّاجُ اسْتِعْدَادَهُم للإفَاضَةِ منْ عرفاتٍ إلَى المُزْدَلِفَةِ، بسَكينَةٍ وخُشُوعٍ.

قال - تَعَالَى-: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٨]. أىْ: فَإذَا ما انْدَفَعْتُم -أيُّها الحُجَّاجُ- مِنْ عرفاتٍ بعدَ غروبِ شَمسِ هذَا اليَومِ المُبارَكِ، متَّجِهينَ إلَى المزدَلِفَةِ، فَأكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى- بالتَّلبِيَةِ والتَّهليلِ والدُّعاءِ، بقلوبٍ مُخْبِتةٍ وبنُفوسٍ صَافِيةٍ، وبألْسِنَةٍ صَادِقَةٍ؛ لأنَّ الإكْثارَ منْ ذِكرِ اللَّهِ فِى تِلكَ الأمَاكِنِ المُقدَّسَةِ، وفِى هَذِهِ الأوقاتِ الفاضِلَةِ، منْ شأنه أنْ يَرْفَعَ الدَّرجَاتِ، وأنْ يُوَصِّلَ إلَى أعلَى المقَامَاتِ.

وقدْ جاءَ فِى الصَّحيحَيْنِ عنْ جابرٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بعدَ غُروبِ شَمْسِ يومِ عرفاتٍ، تَوجَّهَ إلَى المزْدَلِفَةِ وجعلَ يقُول: "**أيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِى الإسْرَاعِ**".

وكانَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم ("يَسيرُ الْعَنَقَ -أىْ: يَسِيرُ سَيْرًا رفيقًا - فَإذَا وجدَ فَجْوَةً - أىْ: مكاناً مُتَّسِعاً ليْسَ فِيهِ زِحامٌ - سَارَ سَيْرًا فِيهِ سُرْعَةٌ").

والمُزْدَلِفَةُ لفظٌ مأخوذٌ مِنَ الازْدِلافِ بمعنَى القُرْبِ، ومنهُ قولُه

-تَعَالَى-: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾[سورة ق: الآية ٣١]. أى: وقُرِّبتْ الجنةُ لِلْمُتقين.

وسُمِّىَ هذَا المكانُ الَّذِى يَسيرُ إليهِ الحجَّاجُ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ مِنْ يومِ عرَفاتٍ، سُمِّىَ بالمزْدَلِفَة لِقُربِهِ؛ مِنْ مِنْطَقَةِ مِنًى. ويُسَمَّى -أيضًا- هذَا المكانُ بالمَشْعَرِ الحرَامِ، كما يُسَمَّى كذَلِكَ بجَمْع، لاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ.

فَإِذَا مَا وَصَلَ الحُجَّاجُ إِلَى المزدَلِفةِ، أدَّوا صلاةَ المغْربِ ثلاثَ ركَعاتٍ، وصلاةَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، جَمْعَ تأخيرٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَينِ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّل بَينَهُما؛ لأنَّ هذَا هوَ الوارِدُ عنِ الرَّسُولِ ﷺ فِى حجَّةِ الوَداعِ.

وقدِ اتَّفقَ الفُقَهاءُ علَى أنَّ الجَمْعَ بينَ المغْربِ والعِشَاءِ فِى المزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ نَبوِيةٌ لا يَنْبَغِى تَرْكُها.

ويَرى الْحَنَابِلَةُ أنَّ الْمَبيتَ بالمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ لغَيرِ أصْحابِ الأعْذارِ كالرُّعَاةِ والسُّقاةِ.

ويَرى غَيرُهُمْ أنَّ المبيتَ بهَا لَيْس واجِبًا، وإنَّما الْوَاجِبُ هوَ الحضُورُ بِها لِفَتْرةٍ غيرِ مَحدَّدَةٍ.

فَالمالِكِيَّةُ يَقولونَ: الواجبُ هوَ النُّزولُ بالمُزْدَلِفَةِ لَيْلاً قبلَ الفجْرِ، بمقْدارِ مَا يَحطُّ رَحْلَهُ، وهُوَ سائِرٌ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مِنىً، مَا لمْ يَكُنْ لهُ عُذْرٌ.

والشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أنَّ الوَاجبَ هو الوجودُ بالمزدَلِفَةِ فِى النِّصفِ الثَّانِى مِنْ لَيْلَةِ يومِ النَّحْرِ، بعدَ الوُقوفِ بِعرَفَات، ولاَ يُشْتَرطُ المُكْثُ فِيها، بلْ يكْفِى المرُورُ بِها.

أمَّا الأحنافُ، فَيقولونَ: الواجبُ هوَ الحُضُورُ إِلَى المزْدَلِفَةِ قبلَ فَجْرِ يومِ النَّحرِ، فلَوْ تَركَ الحضورَ دونَ عُذرٍ لزِمَتْهُ فِدْيَةٌ، أمَّا إذَا كانَ مَعْذورًا فإنَّهُ لا يَجبُ علَيهِ شَىْءٌ.

والمزْدلفةُ كلُّها مكانٌ يصْلُحُ النزولُ بهِ والحضُورُ إليْهِ، سِوَى وادِي مُحَسِّر. فَفِي الحديثِ الشَّرِيفِ: "**كُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ**" وهوَ مكانٌ مَعْروفٌ بها، قيلَ: سُمِّيَ بهذا الاسمِ لأنَّ أصْحَابَ الفيلِ الَّذينَ جاءُوا لِهدْمِ الكَعْبةِ نَزَلوا بِهِ.

وأفْضَلُ مَكانٍ للوقُوفِ بِمزْدَلِفَةَ يكونُ عندَ المَشْعَرِ الحرَامِ، وهوَ جَبَلٌ صغيرٌ يُسمَّى قُزَح.

وخلالَ وُجودِ الحجَّاجِ بالمزْدَلِفَةِ يأْخذُونَ فِي جَمْعِ حصَى الجِمارِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى والوُسْطى والصُّغرَى.

وبهذِهِ الأعمالِ يكونُ الحجَّاجُ قدْ قَضَوْا جزءًا كبيرًا منْ ليلةِ النَّحرِ وَهُمْ بالمُزْدَلِفَةِ. ومنَ السُّنَّةِ أنْ يُؤَدُّوا صَلاةَ الفَجْرِ بِها... ثمَّ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ يَتَوَجَّهونَ إلَى مِنًى.

(جـ) أعمالُ يومِ النَّحرِ - وهوَ يومُ عيدِ الأضْحَى-:

المقْصُودُ بِيَوْمِ النَّحْرِ: اليَومُ العاشِرُ منْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، وهوَ يومُ عِيدِ الأضْحَى المُبارَكِ، وتَبْدَأُ أعْمالُ هذَا اليومِ لِلْحُجَّاجِ بعدَ أنْ يكُونوُا قدْ وَصَلُوا منَ المزْدَفِفَةِ إلَى منَى - كالتَّالى:

(١) رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الأولَى-وهِيَ القَرِيبَةُ مِنْ مَكَّةَ- بِسبْعِ حَصَيَاتٍ، وأفْضَلُ وَقْتٍ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ضُحَى يَومِ النَّحرِ[1]، فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ قدْ رَمَى فِي هذَا الوقتِ.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة يرون أن وقت رمى جمرة العقبة يبدأ مِنْ منتصف ليلة النحر، بشرط أنْ يكون قد سبقه الوقوف بعرفات. فعن عَائِشَةَ -رضى الله عنها- "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر إلَى منى، فرمت قبل الفجر ثمَّ أفاضت"، أى: ثمَّ طافت طواف الإفاضة.

فعَنِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا - قالَ: قَدَّم النَّبِيُّ ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ - أيْ: فِي الرَّمْيِ- وقَالَ لَهُم: "لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

فإنْ أخَّرَ بعضُ الحجَّاجِ لعذْرٍ رَمَى جمْرةَ العقبةِ إلَى آخرِ النَّهارِ مِنْ يومِ النَّحرِ فلاَ بَأْسَ. بلْ إنَّ الشَّافِعيَّةَ يَرونَ أنَّ وقتَ رَمْى جَمْرة العَقَبَةِ يمتَدُّ إلَى آخرِ أيامِ التَّشْرِيقِ.

فقَدْ جاءَ فِي صحيح البُخَارِي عَنِ ابن عبَّاسٍ -رضى اللَّه عنهما- قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يُسألُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أمْسَيْتُ، فَقَالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "لاَ حَرَجَ".

ورَوَى مالكٌ عنْ نَافِعٍ أنَّ ابنةً لصَفِيةَ زَوجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أصابَها ما يُصيبُ النِّسَاءَ بالمزْدَلِفَةِ، فَتَخلَّفتْ هيَ وأمُّها صَفِيةُ حتَّى وصَلا إلى مِنًى بعدَ أنْ غَربَتَ الشَّمسُ مِنْ يومِ النَّحرِ، فَأَمَرَهُما عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنْ تَرْمِيا الْجَمْرةَ حينَ قَدِمَتَا، ولَمْ يرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

وجُمهورُ الفُقَهاءِ يَرَوْنَ أنَّ أفْضَلَ وقتٍ لِرَمْيِ جَمْرةِ العَقَبَةِ هوَ ضُحَى يومِ النَّحرِ، وأنَّهُ يُكْرهُ تَأْخِيرُهُ إلَى اللَّيلِ[1] بدونِ عُذْرٍ.

وقَدْ أجْمعَ الفُقَهاءُ علَى أنَّهُ لاَ يَجُوزُ رَمْيُ جَمَرةَ العَقَبَةِ قَبلَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

(٢) ورَمْيُ الجِمَارِ مِنْ واجباتِ الحجِّ، ويَجبُ بتَرْكِهِ فِدْيَةٌ، بأنْ يَذْبَحَ شَاةً يُوزِّعُ لحَمَها علَى الفُقَراءِ والْمَساكِينِ، أوْ يَصومَ ثلاثَةَ أيامٍ، أوْ يُطعِمَ سِتَّةَ مساكِينَ بأنْ يُقَدِّمَ لهُمْ مَا يُشْبِعُهم فِي غَدَائِهم وعَشائِهِمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ إنْ تَرَكَ رَمْيَ يومٍ كاملٍ، أوْ تَرَكَ أكثرَ حَصَيَاتِ يومٍ.

---

(١) ويرى الحنابلة أنَّ الَّذِي لم يتمكن مِنَ الرمي فِي نهار يوم النحر فلا يرمي ليلاً، وإنما يرمي فِي الغد بعد زوال الشمس.

أَمَّا لوْ تَرَكَ أقلَّ مِنْ حَصَيَاتِ يومٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وهى نِصفُ صاعٍ منْ بُرٍّ أو صاعٍ منْ تَمرٍ أوْ شَعيرٍ[1].

رَوَى الإمامُ مُسْلِمُ فِى صَحيحِهِ عنْ جابرِ بنِ عَبْد اللّه -رَضِىَ اللّه عَنْهُمَا- قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَرْمِى الجَمْرَةَ يومَ النَّحرِ ويقولُ: **"لِتأخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ؛ فإنِّى لاَ أدْرِى لَعَلِّى لاَ أحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ"**.

(٣) والأصلُ فِى رَمْيِ الجِمَارِ، ما جَاءَ عنِ ابن عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللّه عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: **"لَمَّا أتَى إبْرَاهِيمُ -عليه السَّلامُ- الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَرَماه بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ"**.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الشَّيْطانَ تَرجُمُون، وملةَ أبيكم إبراهيمَ تَتَّبعونَ.

والحكْمَةُ منَ الرَّمْيِ: إظهارُ الامْتِثالِ والانْقِيادِ لأمرِ اللّهِ؛ لأنَّ هذَا الامْتِثَالَ دليلُ علَى قُوَّةِ الإيمانِ، وسَلامَةِ اليقِينِ، إذِ العِبادَاتُ مَبْنِيَّةٌ علَى الامْتِثَالِ والاتباعِ سَوَاء أعَرَفْنا الحِكْمَةَ مِنْها أمْ لمْ نَعرِفْ. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَكونَ الحصَى الَّذِى يُرْمَى فِى حجْمِ الفُولَةِ أوْ مَا يُقَارِبُها، وَيؤْخَذُ فِى العَادَةِ منَ المزْدَلِفَةِ.

وعددُ الحصَى الَّذِى يُرَمى فِى جميعِ أيامِ الرَّمْيِ سبْعونَ حصَاةً، أوْ تِسعٌ وأربعونَ: سَبْعٌ يَرْمِى بِها الحاجُّ فِى يومِ النَّحرِ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الأولَى.

وإحدَى وعشْرونَ فِى اليَوْمِ الحادِى عِشَر مِنْ ذِى الحِجَّةِ، مُوَزَّعَةً علَى

---

(١) المالكية قالوا: لو ترك الحاج رمى حصاة واحدة فعليه فدية.

الجَمَراتِ الثَّلاثِ، تُرْمَى كلُّ واحِدةٍ مِنها بِسَبْعٍ، وإحْدَى وعِشْرونَ -أيضًا- فِي اليومِ الثَّانِي عشَر مِنْ ذِي الحِجَّةِ، مُوَزَّعَةً علَى الجمَراتِ الثَّلاثِ.

فَإِذَا اقْتَصَرَ الحاجُّ علَى ذَلِكَ كانَ عَدَدُها تِسْعًا وأربَعينَ حَصاةً.

وإذا أرادَ أنْ يتأخَّرَ ويَرمِي فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَر مِنْ ذِي الحجَّةِ، رَمَى الجَمَراتِ الثَّلاثَ بإحدَى وعشرينَ حَصَاةً، فَيكُونُ عددُ الحَصَيَاتِ الَّتِي رَمَى بِها سَبعينَ حَصَاةً.

قال -تعالى-: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٠٣]. أيْ: واذْكرُوا اللَّه -تَعَالَى- أيُّها المؤْمنونَ الَّذينَ تَحجُّونَ إلَى بيتِ اللَّه -ذكْرًا كثيرًا فِي أيامٍ مَعْدوداتٍ، وهِيَ أيامُ التَّشْريقِ وأنتُم تَرْمونَ الجَمَراتِ، ولاَ إثْمَ ولا حَرَجَ علَى منْ تَعجَّل فَغَادَرَ مِنًى بعدَ رَمْيِ الجَمَراتِ فِي اليَوْمِ الحادِي عشَرَ والثَّانِي عَشَر مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ. وأيضًا لاَ إثْمَ ولاَ حَرَجَ علَى منْ أتَمَّ وبَقِيَ إلَى رَمْيِ الجَمَرَاتِ فِي اليَوْمِ الثَالثَ عَشَر، ثُمَّ غادَرَ بعدَ ذَلِكَ مِنًى، مَا دامَ كلُّ واحدٍ مِنْهُما، قدِ اتَّقَى اللَّهَ -عزَّ وجَلَّ-، وصَانَ نَفْسَه عنْ كلِّ ما لاَ يُرْضِي خَالِقَهُ.

ويُستَحَبُّ التَّكْبيرُ والدُّعاءُ عِنْدَ رَمْيِ كلِّ حَصَاةٍ بأنْ يَقولَ الحاجُّ: "**اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا**".

وتَجوزُ الإنَابَةُ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ لِغَيْرِ القَادِرِ علَى ذَلِكَ أوْ لأصْحاب الأعذَارِ. فَعنْ جَابِرِ بنِ عبد اللَّه قَال: "**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّينَا عَنِ الصِّبْيَان وَرَمَيْنَا عَنْهُم**".

(٤) وبَعْدَ أنْ يَنْتَهِي الحاجُّ المتَمَتِّعُ أوِ القَارِنُ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ

الأولَى فِي يومِ النَّحرِ وهوَ يومُ عيدِ الأضْحَى، يَبْدَأُ فِي ذَبحِ الهَدْى، وهوَ واجبٌ بالنِّسْبَةِ لهُما شُكْرًا للّه - تَعَالَى - علَى تَوفِيقِه لأداءِ النُّسُكَيْنِ وهمَا العمرَةُ والحجُّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وقدْ أجازَ جُمهورُ الفُقَهاءِ لِصَاحِبِ الهَدْى الأكلَ مِنْهُ؛ لأنَّهُ ثبتَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أكلَ مِنْ هَدْيِهِ وكانَ قَارِنًا. وكَذَلِكَ ذَبَحَ عنْ أزْوَاجِه ثُمَّ أرْسَلَ إلَيْهِنَّ لِيَأكُلْنَ مِمَا ذَبَحهُ، وَلأنَّ هذَا الهَدْىَ دَمُ عِبَادَةٍ فَيَجوزُ الأكْلُ مِنْه كالأُضْحِيَّةِ[1].

وقدْ أجمَعَ العُلمَاءُ علَى أنَّ الهَدْىَ لاَ يَكُونُ إلاَّ مِنَ الإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ، ويُشْتَرَطُ فِيها مِنْ حَيْثُ السِّنِّ والسَّلامَةِ مَا يُشْترطُ فِي الأُضْحِيَّةِ. وأقلُّ مَا يُجْزِئُ عنِ المتَمَتِّعِ أوِ القَارِنِ شَاةٌ، والجَمَلُ يَكْفِي عنْ سَبْعَةِ أشْخَاصٍ، وكذَلِكَ البَقَرَةُ تَكْفِي عنْ سَبْعَةِ أشْخَاصٍ.

وكَمَا كانَ هذَا المِقْدارُ يكْفِي لِلْمُتَمَتِّعِ أو القَارِنِ، فكذَلِكَ يَكْفِي لمنْ تَرَكَ وَاجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، كَرَمْيِ الجِمَارِ، والإحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ أو كمَنِ ارْتكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُوراتِ الإحرامِ كالتَّطَيُّبِ والحلقِ، أو كمَنْ ارتكبَ مَحْظُورًا يَتعلَّقُ بالحَرَمِ كالتَّعرُّضِ لِصَيدِهِ أوْ قَطْعِ شَجَرِهِ.

وهذا الهَدىُ الَّذِي يُذبَحُ لِتَرْكِ وَاجبٍ، أو ارتِكَابِ مَحْظُورٍ أوْ جنايَةٍ، لا يَجُوزُ الأكْلُ أوِ الإهْدَاءُ مِنْهُ، وإنَّما يَجبُ التَّصَدُّقُ بِهِ علَى المُحتَاجِينَ -عِنْدَ جُمهورِ الفُقَهاءِ-.

وإذا لمْ يَستَطِع منْ عَلَيه الهَدْىُ أنْ يَحصُلَ عَلَيهِ لِيذْبَحَهُ، فَيَكْفِيهِ أنْ يَدفعَ

---

(١) ويرى الشَّافِعِيَّةُ أنَّ المتمتع والقارن لا يأكلان مِن الهدى الَّذِي يذبحانه فِي يوم النحر عَنِ التَّمَتُّعِ والقِران؛ لأنه دم جبران عَنِ الخلل الَّذِي يكون قد وقع منهما خلال حجهما.

ثمنَهُ لغَيْرِهِ منَ الفُقَرَاءِ، أوْ أنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي شراءِ الهَدْيِ وفِي ذَبحِهِ وتَوزيعِهِ علَى المسَاكِينِ.

(٥) ثُمَّ يَأْتِي بعْدَ ذَلِكَ آخرُ عمَلٍ منْ أعْمالِ يومِ النَّحرِ ألا وهو الحَلْقُ أو التَّقصِيرُ، فَبَعْدَ أنْ يَرْمِي الحاجُّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ الأولَى، ويَذْبَحَ هَدْيَهُ، أوْ يَدفَعَ ثَمَنَه ويُنِيبَ مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ، بَعْدَ ذَلِكَ يَحْلِقُ أوْ يُقَصِّرُ، والحلْقُ أفْضَلُ. فَفِي الصَّحيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: "**رَحِمَ اللّه الْمُحَلِّقِينَ**. فَقَالُوا يارسول اللّه والْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: **رَحِمَ اللّه الْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّه؟ فَقَالَ: **رَحِمَ اللّه الْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: يارسول اللّه والْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **والْمُقَصِّرِينَ**".

والمقْصودُ بالحَلْقِ إزالَةُ الشَّعرِ كلِّهِ مِنَ الرَّأسِ. والمقْصُودُ بالتَّقصِيرِ: أخْذُ جُزْءٍ منَ الشَّعرِ.

واتَّفقَ الفُقَهاءُ علَى أنَّ المطْلوبَ مِنَ النِّساءِ هوَ التَّقصِيرُ، أيْ: أخْذُ شعراتٍ مِنْ رءُوسِهِنَّ، فَفِي الحديثِ الشَّريفِ: "**لَيْسَ علَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإنَما عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ**".

وجُمهورُ الفُقهَاءِ علَى أنَّ الْحَلْقَ أو التَّقْصِيرَ مِنْ واجباتِ الحجِّ، وأنَّ منْ تَركَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ[1].

ويَرَى الأحْنافُ والمالِكِيةُ أنَّ وقتَ الحلقِ أوِ التَّقصير يَكُونُ فِي أيامِ النَّحرِ، أيْ: فِي اليَومِ العَاشِرِ والحادِي عَشَرَ والثَّانِي عَشَر والثَّالِثِ عَشَر مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فَلَوْ أخَّرهُ عَنْ ذَلِكَ لِزِمَتْهُ فِدْيَةٌ، ولَيْسَ لآخِرِهِ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، ولكِنْ لاَ يَتحلَّلُ الحاجُّ مِنَ الإحرَامِ حتَّى يَحْلِقَ أوْ يُقَصِّر.

---

(١) ويرى الشَّافِعِيَّةُ أنَّ الحلق أو التقصير مِنْ أركان الحج، ومن تركه فسد حجه.

ويرَى الشَّـافِعيَّةُ والحنابِلَـةُ أنَّـه لاَ آخـرَ لِوقْـتِ الحَلْـقِ أوِ التَّقصير، ولَـوْ أخَّرَهُما لا فِدْيَةَ عَلَيهِ.

(٦) وبانتِهاءِ الحاجِّ مِنْ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبَةِ الأولَـى، ومِـنْ ذَبـحِ الهَـدْيِ، ومنَ الحَلْقِ أوِ التَّقصيرِ فِي يومِ النَّحرِ، يَحلُّ لِلْمُحرِمِ كلُّ مَا كانَ مَحْظوراً علَيه بالإحرَامِ. فَلَهُ أنْ يَلبَس مَلابِسهُ العادِيةَ، ولهُ أنْ يمسَّ الطِيبَ، ولكِنْ يحْرُمُ علَيهِ الجِماعُ. وهذا هوَ التَّحلُّلُ الأولُ.

ويَرى جُمهورُ الفُقَهـاءِ أنَّ هـذَا التَّرْتِيبَ سُنةٌ، ولاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ إذَا قـدَّمَ الذَّبْحَ علَى الرَّمْيِ أو الحَلْقَ أو التَّقْصيرَ علَى الذَّبحِ. فَفِي الصَّحيحَيْـنِ عـنِ ابـنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـه حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحرَ. فقال لَهُ: "اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ". فجَاءَ آخرُ فَقَـالَ: نَحَرتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ. فقالَ لَهُ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ".

ويرَى الأحنافُ أنَّ التَّرْتيبَ وَاجبٌ، فعَلَى الحاجِّ فِي يَومِ النَّحـرِ أنْ يَبْـدَأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ يَذْبَحَ الهَـدْيَ أوْ يَدْفَـعَ ثَمَنَـهُ لِوَكيـلٍ عَنْـه لِيَذبَحَـهُ، ثُـمَّ يحلِقُ أو يُقَصِّرُ، فَإذَا لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ التَّرتِيبَ فَعلَيْه فِدْيَةٌ.

والرَّأيُ الأوَّلُ أرجَحُ؛ لأنَّ الحَديثَ وضَّحَ أنَّهُ يجُوزُ عَدمِ التَّرْتِيبِ.

(٧) ثُمَّ يأتِي بعدَ ذَلِكَ طوَافُ الإفَاضَةِ، وهـوَ رُكْـنٌ مِـنْ أركَـانِ الحـجِّ، وهوَ مِنْ الأعمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِها الحاجُّ فِي يَوْمِ النَّحرِ، إلاَّ أنَّه إذَا لَمْ يُؤَدِّهِ فَسَـدَ حَجُّهُ. وبِأداءِ طَوافِ الإفَاضَـةِ يَحِـلُّ لِلْحـاجِّ كـلُّ شـيْءٍ كـانَ مَحْظُـورًا عَلَيْـهِ بِسَبَبِ الإحْرَامِ بمَا فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ، وهذا هوَ التَّحلُّلُ الثَّانِي والأخِيرِ.

وقدْ سَبقَ أنْ بَيَّنَّا أنَّ وَقتَ الإفاضَةِ عندَ الأحْنافِ والمَالِكيةِ يَبْدأُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، ويَجِبُ فِعْلُه عِنْدَ الأحْنافِ فِي أيِّ يَوْمٍ مِنْ أيـامِ النَّحـرِ، وهـى أيـامُ

العَاشِرِ والحادِى عَشَرَ والثَّانِى عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِى الحِجَّةِ، وهِىَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ لِزِمَتْهُ فِدْيَةٌ.

وقَالَ المالِكِيةُ: لاَ بَأْسَ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وتَعْجِيلُه أَفْضَلُ.

ويَرَى الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ أَنَّ أَوَّلَ وقْتِ طَوافِ الإِفَاضَةِ، يَبْدَأُ مِن النِّصْفِ الثَّانِى مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ولاَ حَدَّ لآخِرِهِ. ولاَ يَجِبُ على الحاجِّ فِدْيَةٌ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ أيامِ التَّشْرِيقِ، وإِنْ كَانَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. ولكِنْ ما دَامَ لَمْ يَطُفْ طَوافَ الإِفَاضَةِ لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّساءَ ويَبْقَى على إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ.

ويُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ طوافِ الإِفَاضَةِ لِلنِّساءِ، خَوْفاً مِنْ أَنْ تُفَاجِئَهُنَّ العادَةُ الشَّهْرِيةُ..

وَبِطَوافِ الإِفَاضَةِ تَنتَهى أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ بعدَ أَنْ يَكونَ الحاجُّ قدْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ، وذَبحَ هدْيَهُ، وحَلَق أَوْ قَصَّرَ.

والحاجُّ الْمُتَمَتِّعُ يَجِبُ عَلَيْهِ بعدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ أَنْ يَسْعَى بيْنَ الصَّفَا والْمرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، أَمَّا الحاجُّ القارِنُ أَوِ المفْرِدُ فَلَيْسَ علَيه سَعْىٌ بيْنَ الصَّفَا والمروَةِ إِلاَّ علَى سبِيلِ التَّطَوُّعِ.

(د) أعْمالُ أيَامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ:

بَعدَ أَنْ يَنْتَهِىَ الحاجُّ منْ أَعْمالِ يومِ النَّحْرِ وهُوَ اليَوْمُ العاشِرُ منْ شَهْرِ ذِى الحِجَّةِ يومُ عيدِ الأَضْحَى، ويكُونُ قدْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وذَبحَ هدْيَهُ، وحلَق أَو قصَّرَ، وطافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ.. بعدَ ذَلِكَ، يعُودُ إِلَى مِنًى لِلْمَبيتِ فِيها اسْتِعدَادًا لَرَمْيِ الجَمَارِ فِى الأيامِ التَّالِيةِ ليوْمِ النَّحْرِ، والمَبِيتُ بِمنًى واجِبٌ عِنْدَ جُمهورِ الفُقَهاءِ فِى الْيَوْمِ الحادِى عَشَرَ

والثَّانِى عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِى الحِجَّةِ، وإذا تَرَكَهُ المُسْلِمُ كانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ[1].

وَيرَى بَعْضُهُمْ أنَّ المَبِيتَ واجِبٌ فِى يَوْمَىْ الحادِى عَشَرَ والثَّانِى عَشَرَ فَقَطْ.

والجَمَرَاتُ -أى: الحَصَيَاتُ- الَّتِى تُرْمَى فِى هَذِهِ الأيامِ، تُرمَى فِى أماكنَ ثَلاثَةٍ هىَ: جَمَرَةُ العَقَبَةِ الأولَى، وهىَ الجَمْرَةُ الكُبْرَى، وهِىَ فِى آخِرِ مِنًى منْ ناحِيةِ مَكَّةَ، وتُرْمَى مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ، وهىَ الَّتِى يَرْمِى الحاجُّ بِهَا سَبْعَ حَصَيَاتٍ فِى يوْمِ النَّحْرِ.

أَمَّا الْجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ فَهِى الوُسْطَى، وهىَ قَبْلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِمنًى، وتُرمَى مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ.

وأَمَّا الجَمْرَةُ الثَّالِثَةُ فهىَ الصُّغْرَى، وهَىَ أُولَى الجَمَرَاتِ بعدَ مَسْجِدِ الخِيفِ بِمنًى، وتُرْمَى أيضًا مِنْ جَمِيعِ الجِهاتِ.

ويَكونُ الرَّمْىُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فِى كلٍّ واحِدَةٍ مِنْهَا. يَبْدَأُ بالصُّغْرَى ويَنْتَهِى بِالكُبْرَى. إذِ الثَّابِتُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّه بَدَأَ بِالصُّغْرَى ثمَّ بِالوُسْطَى ثمَّ بالكُبْرَى.

وقَدْ أخَذَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبَ التَّرتِيبِ فِى الرَّمْىِ، فإنْ خَالَفَهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. والْمُخْتَارُ عِنْدَ الأحْنَافِ أنَّ هذا التَّرتِيبَ سُنَّةٌ.

---

(١) ويرى الأحناف أنَّ المبيت بمنى سنة وليس واجبًا، ومن ترك المبيت بمنى ليس عليه فدية. وحملوا ما فعله الرَّسُولُ ﷺ مِن المبيت بمنى علَى أنه سنة، واستشهدوا بقول ابن عباس: "إذا رميت الجمار فبت حيث شئت".
والَّذِى تطمئن إليه النفس أنَّ المبيت فِى منى فِى أيام رمى الجمار واجب، ولا يصح للقادر عليه أنْ يتركه. أمَّا بالنِّسْبَةِ لغير القادر عليه بسبب شدة الزحام أو التعب أو عدم وجود مكان فلا شىء عليه إذَا كان بياته فِى غير منى.

ويَبْدَأُ وَقتُ رَمي الجمارِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ، وهيَ أيامُ الحادِي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ -بعدَ زَوَالِ الشَّمسِ- أيْ: بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ- إلَى غُروبِ الشَّمسِ. فَعَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الجمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

وعنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ -أيْ: نَتَرَقَبُ- فَإذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

فَإذَا أخَّرَ الحَاجُّ رَمَى الجمارِ إلَى اللَّيلِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ معَ الكَراهَةِ، مَا لَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ يَمنَعهُ مِنَ الرَّمِي بِالنَّهَارِ بعْدَ الزَّوالِ، كَشِدَّةِ الزِّحامِ أوِ التَّعبِ الشَّديدِ، وهذَا رَأيُ جُمْهورِ الفُقَهاءِ.

ويَرَى الإمامُ أبو حَنيفَة وعَطاءُ وطاوُوسٌ جَوازَ رَمْيِ الجَمَراتِ فِي أيِ وَقْتٍ منَ النَّهارِ أوِ اللَّيْلِ. فَقَدْ جَاءَ فِي كِتابِ «فَتْح القَدير» جـ٢، صـ١٨٥، أنَّ الإمامَ أبا حَنِيفَةَ قالَ: «أحَبُّ إلَيَّ ألا يَرمِي الحاجُّ فِي اليَوْمِ الثَّانِي والثَّالِثِ حتَى تَزولَ الشَّمسُ، فإنْ رَمَى قَبْلَ ذَلِكَ أجْزَأهُ».

والَّذِي نَراهُ: أنَّ الحجَّ ركنٌ منْ أرْكانِ الإسْلامِ، وأنَّ أفْعالَه قدْ بيَّنَها لَنا الرَّسُولُ ﷺ بقَوْلِهِ وفِعْلِهِ وقَالَ: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**". وبِما أنَّه قدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَدْ رَمَى الجَمَرَاتِ فِي أيَّامِ التَّشرِيقِ بَعْدَ الزَّوالِ، فَعَلَينا أنْ نَتَأسَّى بِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم.

ولاَ يَلْجَأُ المسْلِمُ إلَى الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ إلاَّ لِلضَّرورَةِ القُصْوَى، كأنْ يَعْجَزَ عنْ مُقَاوَمَةِ الزِّحَامِ فِي الأوقاتِ الَّتِي بَعْدَ الزَّوالِ، أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ منَ الأعْذارِ المَشْروعَةِ. والأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، ولاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَها.

(هـ) طَوَافُ الوَدَاعِ:

المقْصُودُ بِطَوافِ الوَدَاعِ: الطَّوافُ الَّذِى يَقُومُ بِهِ الحاجُّ عِنْدَ إِرَادَتِهِ مُغَادَرَةَ مَكَّةَ بعدَ انْتِهائِهِ مِنْ أداءِ مَناسِكِ الحَجِّ، وإرادَتِهِ السَّفَرَ إِلَى خارِجِها. فَعَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّاب ﷺ: «آخرُ النُسُكِ: الطَّوافُ بالبَيْتِ». ويُسَمَّى -أيضًا- بطَوافِ الصَّدَرِ؛ لأَنَّهُ يكونُ عِنْدَ صُدُور النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ -أىْ: خُرُوجهمْ مِنْهَا -إلى غَيْرِها.

أَمَّا الَّذينَ يُقِيمُونَ فِى مَكَّةَ فَلَيْسَ علَيْهِم هذَا الطَّوافُ؛ لأَنَّهمْ مُقِيمُونَ بها.

وجُمْهورُ الْعُلَمَاءِ علَى أنَّ طوافَ الودَاعِ وَاجِبٌ، ويَلْزَمُ بِتَرْكِهِ فِدْيَةٌ. ففِى الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ «أمَرَ النَّاسَ أنْ يَكُونَ آخرَ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ الطَّوافُ -أىْ: طَوَافُ الوَدَاعِ-». وفِى صَحيحِ مُسْلِم عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كلِّ وَجْهٍ -أىْ: بَعْدَ الانتِهاءِ منْ أعْمالِ الحجِّ -فَقَالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: **"لاَ يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالْبَيتِ"**.

وقالَ المالِكِيَّةُ: إنَّ طوافَ الوَدَاعِ سُنَّةٌ، ولا يَجبُ بِتَرْكِهِ شَىْءٌ.

ويُشتَرطُ فِى طَوافِ الوَداعِ مَا يُشْتَرطُ فِى غَيْرِهِ منَ الطَّهَارَةِ وكَوْنِهِ سَبْعَةَ أشْوَاطٍ، إلاَّ أنَّهُ لاَ رَمَل -أىْ: لاَ إسْراعَ - فِى طوَافِ الوَدَاعِ.

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُوَدِّعِ لِلْبَيْتِ الحرَامِ أنْ يَدْعو بقَوْلِه: «اللَّهُمَّ إنِّى عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِك وابنُ أمَتِكَ سترْتَنِى فِى بلادِكَ، وبَلَّغْتَنِى بَيْتَكَ، وأعَنْتَنِى علَى أداءِ نُسُكِى. اللَّهُمَّ ارزُقْنِى العَافِيةَ فِى بَدَنِى، والعِصْمَةَ فِى دِينِى، وأحْسِنْ مُنْقَلَبِى، ووَفِّقْنِى لِطَاعَتِكَ مَا أبْقَيْتَنِى، واجْمَعْ لِى خَيرَىِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، إنَّكَ علَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ».

١٧- أحكَامُ العُمْرَةِ:

(أ) مَعْنَاها: الْعُمْرَةُ فِى اللُّغَة مَعْناهَا الزِّيارَةُ، مَأخوذَةٌ مِنَ العِمَارَةَ الَّتِى هىَ ضِدُّ الخَرَابِ، ثمَّ أُطْلِقتْ علَى الزِّيارَةِ الَّتِى يُقْصَدُ بِهَا عِمارَةُ المكَانِ.

ومَعْناهَا شَرْعًا: زِيارَةُ بَيْتِ اللّه الحرَامِ علَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِقَصْد التَّقَرُّبِ إلَيْهِ - سُبْحانَهُ- بالطَّاعاتِ.

قالَ الإمامُ ابنُ كَثيرٍ -رَحمَهُ اللّهُ- عندَ تَفسيرِهِ لقَوْلِهِ - تَعَالَى- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٦].

وقدْ ثَبتَ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ اعتَمَرَ أرْبَعَ مَرَاتٍ، كلُّها فِى شَهْرِ ذِى القِعْدَةِ، وهِىَ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَة، وكانَتْ فِى السَّنَةِ السَّادِسَةِ بعْدَ الْهِجْرَةِ، وعُمرَةُ القَضَاءِ وكانَتْ فِى السَّنَةِ السَّابعَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ، وعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ وكانَتْ فِى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ بعدَ الْهِجْرَةِ، وعُمْرَتُه الَّتِى معَ حَجَّتِهِ، أحْرَمَ بِهِما مَعًا فِى ذِى القِعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ العَاشِرَةِ.

(ب) حُكْمُها: وحُكْمُها عندَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابلَةِ: أنَّها فَرْضُ عَيْنٍ فِى العُمْرِ مَرَّةً[1] وَاحِدَةً، كالحَجِّ. ودَلِيلُ فَرْضِيَّتِها عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ - تَعَالَى-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[سورة البقرة: الآية ١٩٦].

---

(١) ويرى الأحناف والمالكية أنَّ الْعُمْرَةَ سنة مؤكدة فى العمر مرة واحدة وليست فرضًا، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: "**الحج مكتوب** -أى: مفروض - **والعمرة تطوع**".
وأما قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ فمعناه: الإتيان بهما كاملين بعد الشروع فيهما، والعبادة متى شرع فيها المسلم فعليه أن يتمها سواء أكانت فرضًا أم نفلاً.
وفرضية الحجِّ ثابتة بقوله -تعالى-: ﴿**ولله علَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، وبالحديث الصَّحِيحِ وهو قَوْلُهُ صلَّى اللّه علَيه وسلَّم: "**بنى الإسلام علَى خمس...**" وليس مِن بينها العمرة، ويبدو لنا أنَّ هذَا الرأى أرجح.

وفِي الصَّحيحَيْنِ أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ يـا رَسُولَ اللَّـه: إنَّ أبِـي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ العُمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ**".

(جـ) أَرْكَانُهَـا: ولِلْعُمْـرَةِ عنـدَ المالِكِيَّـةِ والحَنَابِلَـةِ ثَلاثَـةُ أَرْكـان، هـيَ: الإحرَامُ، والطَّوافُ، والسَّعْيُ بيـنَ الصَّفَـا والْمَـرْوَةِ. وزادَ الشَّـافِعِيَّةُ علَـى هَـذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ رُكْنَينِ آخرَيْنِ هُمـا: الحلْـقُ أو التَّقْصِيرُ، والتَّرْتِيبُ بيْـنَ هَـذِهِ الأَرْكَانِ. أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: لِلعُمرَةِ رُكْنٌ واحدٌ هوَ الطَّوافُ، أَمَّا غَيْرُهُ فَهوَ وَاجِبٌ ولَيْسَ رُكْنًا.

(د) كَيْفِيَّتُهَا: وَأَعْمَالُ العُمْرَةِ لاَ تَسْتَغْرِقُ بعدَ أنْ يَصِلَ المسْلِمُ إلَى مكَّةَ مُحرِماً سِوَى سَاعاتٍ قليلة، لأنَّها طوافٌ بِالكَعْبَـةِ المُشَـرَّفَةِ سَبْعَ مَـرَّاتٍ، ثُـمَّ سَعْيٌ بينَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ.

(هـ) الفَرْقُ بينَهَا وبَيْنَ الحَجِّ: وتَجِبُ لَهَا مَا يَجِـبُ لِلْحَـجِّ مِـنْ سُـنَنٍ وآدابٍ، إلاَّ أنَّ الحجَّ يَزِيدُ عَلَيْها أمورًا كثِيرةً مِنْها: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، والحضُـورُ إلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ورَمْيُ الجَمَرَاتِ، والمَبِيتُ بِمِنًى، وغيرُ ذَلِكَ منْ أعْمالٍ خَاصَّةٍ بالحجِّ.

١٨- أحكامُ الأُضْحِيَّةِ:

(أ) تَعْرِيفُهَا: الأُضْحِيَّةُ أوِ الضَّحِيَّةُ: اسمٌ لمَا يُذْبَحُ أوْ يُنْحَرُ منَ الإبِلِ أوِ البَقَرِ أوِ الغَنَمِ فِي يَومِ عيدِ الأضْحَى شُكْرًا للَّهِ - تعالَى- وتَقَرُّبًا إلَيْهِ.

(ب) متَى شُرِعَتْ؟ ومَا حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها؟

شُرِعَتِ الأُضْحِيَّةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْـرَةِ كـالعِيدَينِ. وقـدْ شُـرِعَتْ شُكرًا للَّهِ -تعالَى- علَى نِعَمِهِ، وللتَّوْسِعةِ علَى الفُقَراءِ والمُحْتَاجِينَ.

(جـ) ودَلِيلُ مَشْروعِيَّتِها: قولُه -تعالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[سورة الكوثر: الآيات ١-٣]، أىْ: إنَّا أعطَيناكَ يا محَمدُ النَّهرَ العظِيمَ المُسَمَّى بالكَوْثَرِ، فَداوِمْ علَى الصَّلاةِ وعلى نَحْرِ الإبلِ تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ، وتَصَدَّق علَى الفُقَراءِ والمسَاكِين، واعْلَمْ أنَّ الكارِهَ لكَ والمُعادِى لِشَخْصِكَ هوَ المقْطُوعُ عنْ كُلِّ خَيْرٍ، والمَحْرُومُ مِنْ كلِّ سيرةٍ حَسَنَةٍ.

وقَدْ ثَبتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ -أىْ: بخَروفَيْنِ- أَمْلَحَيْنِ-أىْ: يُخالِطُ بَياضَهُمَا سَوادٌ - أَقْرَنَين -أىْ: لهُما قُرونٌ.

(د) وحُكْمُ الأُضْحِيَّةِ أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ويُكرهُ تَرْكُها بالنِّسْبَةِ لِلقَادِرِ عَلَيْهَا، وهو الذى عِنْدَهُ مالٌ يَسْتَطِيعُ بِواسِطَتِهِ أنْ يَشْتَرِىَ الأُضْحِيَّةُ دُونَ حَرَجٍ أوِ اسْتِدَانَةٍ.

(هـ) وتَكونُ الأُضْحِيَّةُ منَ الإبلِ أوِ البَقَرِ أوِ الغَنَمِ، منَ الذُّكورِ أوِ الإناثِ. ويَجبُ أنْ تَكونَ سِنُّ الإبلِ خَمْسَ سَنَواتٍ، والبَقَرِ سَنَتَانِ، والغَنَمِ سَنَةً ويَدْخُلُ فِى الغَنَمِ المَعْزُ.

وأجازَ المَالِكِيَّةُ والحَنابِلَةُ أنه يجوز أنْ يكونَ سِنُّ الغَنَمِ سِتَّةَ أشْهُرٍ، أمَّا المَعْزُ فَلاَ يَقِلُّ عنْ سَنَةٍ. وتَكْفِى النَّاقَةُ أوِ الجَمَلُ عنْ سَبْعةِ أشْخَاصٍ وكَذلِكَ البَقَرَةُ، أمَّا الشَاةُ فتَكْفِى عنْ شَخْصٍ واحدٍ.

(و) ووَقْتُ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ يَكُونُ فِى يومِ عِيدِ الأضْحَى بعدَ صَلاةِ العيدِ. فإذَا لَمْ يَتمكَّنِ المُضَحِّى مِنْ ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ فِى يومِ عيدِ الأضْحَى، جازَ لهُ أنْ يَذْبَحَها فِى الأيَّامِ الثَّلاثَةِ الَّتِى بَعْدَ يَومِ عيدِ الأضْحَى. والحنابِلَةُ قالوُا: جازَ لهُ أنْ يَذْبَحَهَا بعدَ يومينِ بعدَ يومِ العِيدِ.

ولاَ يَصِحُّ ذبحُ الأُضْحِيَّةِ قبلَ صَلاةِ عيدِ الأضْحَى. فَفِى الصَّحيحَيْنِ أنَّ

رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِه، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ** -أيْ: عِبَادَتَهُ- **وأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**". وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: "**إنَّ أوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هذَا** -أيْ: فِي يَوْمِ عيدِ الأَضْحَى- **أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ**".

(ز) ويُسَنُّ للمُضَحِّي أنْ يذبحَ أُضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ إنْ كانَ يحسِنُ ذَلِكَ، كمَا يُسَنُّ لهُ أنْ يَجْعَلَهَا أثْلاثًا، ثُلُثُها لِنَفْسِهِ ولأهْلِهِ، والثُّلثُ الثَّانِي لأقَارِبِهِ وأصْدِقَائِهِ، والثُّلثُ الثَّالِثُ لِلفُقَرَاءِ والْمُحْتَاجِينَ.

(ح) ويَجِبُ أنْ تكونَ الأُضْحِيَّةُ خَالِيَةً منَ العُيوبِ، فلاَ يَصِحُّ أنْ تَكونَ عَمْيَاءَ أوْ عَرْجَاءَ أوْ هَزِيلَةً بِشَكْلٍ يَجْعَلُها كأنَّها مَرِيضَةٌ.

١٩- آدابُ زيارةِ المسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّريفِ، وقَبْرِهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم:

الحُجَّاجُ والمُعْتَمِرُونَ الَّذينَ يَذْهَبونَ مِنْ بلادِهِمْ -أوَلا- إلَى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، يَبْقَونَ بملابسِهِمِ العَادِيَّةِ، ويُباشِرُونَ حَيَاتَهُمُ الطَّبيعِيَّةِ...

فَإذَا مَا اسْتَقَرُّوا بالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ -التي سَبَقَ أنْ تَكَلَّمْنَا عَنْ جَانِبٍ مِنْ فَضَائِلِها - وأرَادُوا الذَّهابَ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وزِيارَةِ قبرِ سيدِنا رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَعَلَيْهِمْ أنْ يَتَّبعوا مَا يَأْتِي:

(أ) قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ النَّبوِيِّ الشَّرِيفِ، يُسْتَحَبُّ للمُسْلِمِ أنْ يَغْتَسِلَ، وأنْ يَلْبَسَ أحسنَ ثِيَابِهِ، وأنْ يَمَسَّ مَا يَسْتَطِيعُ منَ الطِّيبِ والرَّوائِحِ الزَّكِيَّةِ، وأنْ يَسْتَحْضِرَ الخُشُوعَ والخَشْيَةَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى- وأنْ يَتَذَكَّرَ حَيَاةَ

النَّبِيِّ ﷺ الزَّاخِرةَ بالخيرِ والبرِّ والفَضْلِ والجِهادِ منْ أجْلِ إعْلاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ -عزَّوجَلَّ-، وأنْ يُكْثِرَ مَن الصَّلاةِ علَى أفْضَلِ المرْسَلِينَ سيدِنَا رَسُولِ اللَّه ﷺ.

(ب) فَإِذَا مَا وَصَلَ إِلَى المسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، دَخَلَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، وقالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أبْوابَ رَحْمَتِكَ".

ثُمَّ يَتَّجِهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، فَإِذَا وَجَدَ مكَانًا بها صَلَّى رَكْعَتينِ فِيها، تَحِيَّةَ المَسْجِدِ بِإِخْلَاصٍ وخُشُوعٍ لِلَّهِ ربِّ العَالَمينَ، وإذا لَمْ يَجِدْ مَكانًا فِيها صَلَّى فِي أيِّ مَكانٍ مِنَ المَسْجِدِ الشَّرِيفِ بِكُلِ أدبٍ وخُشُوع.

(جـ) ثمَّ يَتَّجِهُ بَعْدَ الصَّلاةِ إِلَى القَبْرِ الشَّرِيفِ، فَيَقِفُ أمَامَهُ، ويُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ سيدِنَا رَسُولِ اللَّه ﷺ وَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا خَيْرَ المُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ ربِّ العالَمينَ. أشْهَد أنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالةَ، وأدَّيتَ الأَمَانَةَ، ونَصَحْتَ الأُمَّةَ، وجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حقَّ الجِهَادِ، فَجَزَاكَ اللَّه عَنَّا خيرَ الجَزَاءِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُ، واجْعَلْنَا مِنْ رُفَقَائِهِ يوْمَ نَلقاكَ، وَوَفِّقْنَا لِلْعَمَلِ بِهَدْيِهِ. اللَّهُمَّ لاَ تَجْعلْ مَوْقِفَنا هذَا آخرَ الْعَهْدِ بِمَسْجِدِهِ وبِقَبْرِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم".

ثمَّ يدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى- بِمَا شَاءَ منْ دَعَواتٍ خَاشِعَاتٍ جَامِعَاتٍ لِلْخَيْرِ والْبِرِّ والتَّقْوَى.

(د) قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وزِيارَةُ قَبْرِهِ صلَّى اللَّه عليه

وسلَّم مِنْ أفْضَلِ الأعْمَالِ، وأعَظمِ القُربـاتِ، وإنَّ مَشْرُوعِيَّتَها مَحَلُّ إجْمـاعٍ بينَ المسْلِمِينَ».

وقالَ القاضِي عِياضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ-. «وزِيارَةُ قَبْرِهِ الشَّـرِيفِ صلَّى اللَّـه عليه وسلَّم منَ السُّنَنِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، وفَضِيلَةٌ مَرْغُـوبٌ فِيهـا، والقـولُ بِسُنِّيَّهَا هوَ قوْلُ جُمْهورِ العُلَمَاءِ، وهِيَ فِي حَقِّ الحَاجِّ والمُعْتَمِرِ آكَدُ».

وقالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ الجَزِيرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كتَابِهِ: «الفِقْهُ علَى المذَاهِبِ الأرْبَعَةِ» جـ١، صـ٦٣١: «لا رَيْبَ فِي أنَّ زِيـارَةَ قـبرِ المُصْطَفَـى - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ- مِنْ أعْظَمِ القُرباتِ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى-، فإنَّ بُقعَةً ضَمَّتْ خَيْرَ الرُّسلِ وأكرَمَهُم عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى- لَها شَأنٌ خَاصٌّ، ومَزِيَّـةٌ يَعْجِـزُ القَلَـمُ عَن وَصْفِها...».

(هـ) ثُمَّ يَتَأخَّرُ الزائرُ نَحْوَ ذِراعٍ إلَى الجِهَةِ اليُمْنَى، فَيُسَلِّمُ علَى أبِى بَكْـرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، ويَقولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صاحبَ رَسُولِ اللَّه فِي الغَارِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا رَفِيقَهُ فِي الأسْفَارِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أمِينَهُ فِي الأسْرَارِ، السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَا أوَّلَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. اللَّهُمَّ ألْحِقْنَا بِهِ فِي زُمرَةِ الصَّالحينَ». ثُمَّ يَتَأخَّرُ نَحْـوَ ذِرَاعٍ أُخْرَى إلَى الجِهـةِ اليُـمْنَى -أيضًا- فَيُسلِّمُ علَى عُمَرَ بـنِ الخَطَّـابِ ﷺ وَيقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا مَـنْ كَـانَ إسْـلامُكَ فَارِقًا بينَ الحَقِّ والبَاطِلِ، السَّلاَمُ عَلَيْـكَ يـا صَـاحبَ الـرَّأْيِ الصَّـائِبِ، السَّـلاَمُ عَلَيْكَ يا صاحبَ الحُكْمِ العَادِلِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا مَنْ كُنْـتَ مِـنْ أكـثرِ النَّـاسِ حبًّا لِرسُولِ اللَّه ﷺ واتِّباعًا لِهَدْيِهِ».

ثُمَّ يستَقْبِلُ الزَّائرُ بعدَ ذَلِكَ القِبْلَـةَ ويدعُـو اللَّـه - تَعَـالَى- بمَـا شـاءَ مِـنْ جَوامِعِ الدُّعاءِ.

(و) وعَلَى الزَّائِرِ أنْ يَلْتزِمَ الخُشُوعَ والوَقارَ، وأنْ يَخفِضَ مِنْ صَوْتِه، وأنْ يَتجَنَّبَ ما يَتَنافَى معَ آدابِ الإسْلامِ.

وعَلَيهِ كَذلِكَ خِلالَ بَقائِهِ بالمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، أنْ يزورَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَقَدْ كانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتردَّدُ عَلَيْهِ فِي كلِّ يوْمِ سَبْت، وأنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَا شَاءَ لَهُ أنْ يُصَلِّي.

وَأنْ يَزورَ البَقِيعَ، وشُهَدَاءَ أُحُدٍ، وأنْ يَقُولَ عِنْدَ زِيارَتِهِ لَهُمْ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْم عُقْبَى الدَّار. السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لاحِقُونَ. أنْتم لنَا سَلَفٌ، ونَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ، نَسْأَلُ اللَّه لنَا وَلَكُمُ العَافِيةَ».

فَإِذَا مَا أرادَ المسْلِمُ الانْصرافَ منَ المدِينَةِ، كانَ آخرُ عَهْدِهِ بهَا: صَلاةَ رَكْعَتَينِ فِي المَسْجِدِ النَّبوِيِّ الشَّرِيفِ، نَسْأَلُ اللَّهَ - تعالَى- أنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا شَفَاعَةَ نَبِيِّه ورَسُولِهِ، سَيدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٠- دَعَواتٌ جَامِعاتٌ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ ومِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ يَقُولُها الحَاجُّ والمُعْتَمِرُ:

هَذِهِ دَعَواتٌ جَامِعاتٌ لِلْخَيْرِ، اقتَبَسْنَاهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى- ومِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفةِ. والدَّعَواتُ الَّتِي هذَا شَأْنُها، فِيهَا مَا فِيهَا مِنْ مَقَاصِدَ شَرِيفَةٍ، ومِنْ أهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، ومنْ آدابٍ عَالِيَةٍ، ومِنْ تَوْجِيهاتٍ سَامِيَةٍ، جَمَعَتْ بينَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

ونَرَى منَ الْخَيْرِ أنْ يُرَدِّدَها الحاجُّ فِي طَوافِهِ، وفِي سَعْيِهِ، وفِي مَوْقِفِهِ بِعَرَفَةَ، وفِي غَيرِ ذَلِكَ مِنْ أحْوالِه، وأنْ يَكونَ خِلالَ دُعائِه بِهَا، مُسْتَصْحِبًا خَشْيَةَ اللَّهِ -تَعالى- ومُرَدِّدًا إيَّاها بِلِسانٍ صَادِقٍ، وبِقَلْبٍ طاهِرٍ، وبِنَفْسٍ صَافِيَةٍ عنْ كُلِّ مَا لاَ يَليقُ.

وهـذَا جَانِبٌ مِـنْ تِـلْـكَ الدَّعـواتِ الجَامِـعاتِ لأَلْـوانٍ مـنَ الخَيْـرِ والبِرِّ والتَّقْوَى:

(أ) ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[سورة البقرة: الآية ١٢٧].

(ب) ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَـا حَسَنَةً وَفِـي الآخِـرَةِ حَسَنَةً وَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٠١].

(جـ) ﴿رَبَّنَـا أَفْـرِغْ عَلَيْنَـا صَـبْرًا وَثَبِّـتْ أَقْدَامَنَـا وَانصُرْنَـا عَلَـى الْقَـوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٥٠].

(د) ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْـرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَـا بِـهِ وَاعْـفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَـا فَانصُرْنَـا عَلَـى الْقَـوْمِ الْكَـافِرِينَ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

(هـ) ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَـبْ لَنَـا مِـن لَّدُنكَ رَحْمَـةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[سورة آل عمران: الآية ٨].

(و) ﴿رَبَّنَـا ءَامَنَّـا بِمَـا أَنزَلْـتَ وَاتَّبَعْنَـا الرَّسُـولَ فَاكْتُبْنَـا مَـعَ الشَّاهِدِينَ﴾[سورة آل عمران: الآية ٥٣].

(ز) ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّـتْ أَقْدَامَنَـا وَانصُرْنَـا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[سورة آل عمران: الآية ١٤٧].

(ح) ﴿رَبَّنَـا ظَلَمْنَـا أَنفُسَنَا وَإِن لَّـمْ تَغْفِـرْ لَنَـا وَتَرْحَمْنَـا لَنَكُونَـنَّ مِـنَ الْخَاسِرِينَ﴾[سورة الأعراف: الآية ٢٣].

(ط) ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَـيْرُ الْفَـاتِحِينَ﴾[سورة الأعراف: الآية ٨٩].

(ى) ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۞ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[سورة يونس: الآيتان ٨٥، ٨٦].

(ك) ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[سورة الكهف: الآية ١٠].

(ل) ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[سورة الفرقان: ٧٤].

(م) ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة الحشر: الآية ١٠].

(ن) ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[سورة الممتحنة: الآية ٥].

(س) ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[سورة التحريم: الآية ٨].

(ع) "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى خَطِيئَتى وجَهْلى، وإسْرافِى فِى أمْرِى، ومَا أنتَ أعلمُ بِهِ مِنّى".

(ف) "اللَّهُمَّ اغْفِر لِى ما قَدَّمْتُ ومَا أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ ومَا أعْلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنْتَ علَى كلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ".

(ص) "اللَّهُمَّ أصْلِح لنَا دِينَنَا الذى هوَ عِصْمَةُ أمْرِنَا، وأصْلِحْ لنَا دُنْيانَا الَّتِى فِيها مَعَاشُنَا، وأصْلِحْ لَنَا آخرَتَنَا الَّتِى إليها مَعَادُنَا، واجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لنا فِى كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ الموتَ راحَةً لنَا مِنْ كلِّ شَرٍّ".

(ق) "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنَا مِنْ خَشْيتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وبَينَ مَعاصِيكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنَا بِهَ جَنَّتَكَ، ومنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا".

"اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وأبْصَارِنا وقُوَّتنا مَا أَحْيَيْتَنَا، واجْعَل ثَأْرَنَا علَى مَنْ ظَلَمَنَا، وانْصُرنَا عَلَىمنْ عَادَانَا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا فِي دِيننِا، ولاَ تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبرَ هَمِّنا، ولاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنا مَنْ لا يَرْحَمُنَا".

(ر) "اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ منَ الخيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ ومَا لَم أعْلَمْ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِله وآجِلِه ما عَلِمْتُ مِنْه ومَا لَمْ أعْلَمْ، وأسْأَلُكَ الجَنَّةَ ومَا قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ، وأعُوذُ بكَ مِنَ النَّارِ ومَا قَرَّب إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ، وأسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ منه عَبْدُك مُحَمَّدُ ﷺ وأعُوذُ بِكَ مِنْ كلِّ شَرٍّ اسْتَعاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ ورَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ومَا قَضَيتَ لي مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَل عَاقِبَتَهُ رَشَدًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ".

(ش) "اللَّهُمَّ تَقَبَّل تَوْبَتَنا، واغْسِلِ حَوْبَتَنا، وأجِبْ دَعْوتَنا، وثَبِّتْ حُجَّتَنا، وسدِّدْ ألسِنَتَنا".

(ت) "اللَّهُمَّ إنَّا نَسأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قُلوبَنا، وتَجمَعُ بِها شَمْلَنا، وتَرُدُّ بِهَا الفِتَنَ عنَّا، وتُصلِحُ بِهَا دِينَنا، وتَحْفَظُ بِهَا غَائِبَنا، وتُزَكِّي بِها أعْمَالَنَا، وتُلْهِمُنا بِهَا رُشدَنا".

(ث) "اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ القَضَاءِ، ونَسْأَلُك مَنَازِلَ الشُّهَداء، ونَسْأَلُكَ عَيْشَ السّعدَاء، ونَسْأَلُكَ النَّصرَ علَى الأعْدَاء".

(خ) "اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سِلْمًا لأوْلِيائِك، وحربًا علَى أعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أطاعَكَ مِنْ خَلْقِكَ، ونُعادِي بعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَك مِنْ خَلْقِكَ".

(ذ) "اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا، اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قَلبِي علَى دِينِكَ".

(ض) "اللَّهُمَّ ارْزُقْ أُمَّتَنا نِعْمَةَ السَّلاَمِ، ونعْمَةَ الأَمَانِ، ونِعْمَةَ

الإطْمِئْنَانِ، ونِعْمَةَ الرَّخَاءِ، وارْفَعْ مِنْ بَيْنِ صُفُوفِنا الغِلَّ والبُغْضَ وَالْحَسَدَ والخِصَامَ".

(ظ) "اللَّهُمَّ يا حَيُّ يا قَيُّومُ يا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ، هذَا دَعاؤُنَا وعَلَيْكَ وَحْدَكَ إجَابَتُنا. اللَّهُمَّ فَلاَ تَرُدَّنا خَائِبِينَ. وصَلَّى اللَّهُ علَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ".

٢١- مِنْ آدابِ الإكثَارِ مِنْ ذِكرِ اللَّه تعالَى- ومِنَ التَّضَرُّعِ إليْهِ بالدُّعَاءِ:

(أ) عَلَى رأْسِ التَّوجِيهاتِ الحَكِيمَةِ، والإرْشَادَاتِ القَوِيمَةِ، الَّتِي جَاءَت بِها شَرِيعَة الإسْلاَمِ: دَعْوَةُ المسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ إلَى الإكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى- ومنَ التَّضَرُّعِ إلَيْهِ بالدُّعاءِ.

وذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ شَيْءَ يَمْسَحُ عنِ النُّفوسِ هُمُومَها وأحْزَانَها وأَنَانِيَتها وأطْمَاعِهَا وشَهَوَاتِها الجامِحَةَ، ويُعِيدُها إلَى نَقَائِها وصَفَائِها وطَهَارَتِها وعفَافِها وصَلاحِها، مِثْلُ الإكْثَارِ مِنْ ذِكرِ اللَّهِ - تَعَالَى-، ومنَ التَّضَرُّعِ إليهِ - سُبْحانَهُ- بِخَالِص الدُّعاءِ، بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وبِلِسانٍ صَادِقٍ.

(ب) والمقصُودُ بِذِكرِ اللَّهِ - تَعَالَى-: تِلْك الأقوالُ الَّتِي يُرِدِدُهَا المُسْلِمُ والمُسْلِمَةُ باللِّسانِ وبالقَلْبِ، مِنْ تَسبِيحٍ وتَحمِيدٍ وتَكْبِيرٍ للَّهِ - تَعَالَى-، ومِنْ تَنْزِيهِهِ عنْ كلِّ مَا لاَ يَلِيقُ، ومِنَ الثَّناءِ عَلَيهِ بمَا هوَ أهلُه مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ والجَلالِ.

وَلَقَدْ أمرَنَا - سُبْحانَهُ - بالآكْثارِ مِنْ ذِكْرِهِ ومِنَ الثَّناءِ عَلَيْهِ فِي آياتٍ كثِيرَةٍ، مِنْها قولُه - تَعَالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا﴾[سورة الأحزاب: الآيتان ٤١، ٤٢].

ويَنْدَرِجُ تحتَ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى-: كلُّ قولٍ يُرْضِيهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ أمَر بهِ - عزَّ وجَلَّ-.

(جـ) ومِنْ آدابِ ذكرِ اللَّهِ - تَعَالَى-: الخُشُوعُ والوَقَارُ وعَدَمُ رفعِ الصَّوتِ بطَرِيقَةٍ تَتَنَافَى معَ السَّكِينةِ والخُشُوعِ. قالَ -تعالَى-: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ**﴾[سورة الأعراف: الآية ٢٠٥]. أيْ: واسْتَحضِرْ -أيُّها المسلمُ- عَظَمَةَ رَبِّكَ - جلَّ جَلالُهُ- فِي قَلْبِكَ، حَالَةَ كَوْنِكَ مُتَضَرِّعاً ومُتَذَلِّلاً إلَيْهِ وخَائِفًا مِنْهُ. ولِيَكُنْ ذِكْرُكَ لَهُ - سُبْحانَهُ- بِصَوْتٍ مُتَوسِّطٍ بينَ الجهْرِ والسِّرِّ. وأكْثِرْ مِنَ الثَّناءِ عَلَيْهِ - سُبْحانَهُ- فِي أوَّلِ النَّهارِ وفِي آخرِهِ، واحْذَرْ أنْ تَكونَ منَ الغَافِلينَ الَّذينَ شَغَلَتْهُم دُنْياهُمْ عنْ طَاعَةِ خَالِقِهِمْ.

كَذَلِكَ مِنْ آدابِ ذِكْرِ اللَّهِ - عزَّ وجَلَّ-: أنْ يَكونَ الذَّاكِرُ نَظِيفَ الثَّوبِ، طاهرَ البَدنِ، طيِّبَ الرائِحَةِ، صادِقَ النِّيَّةِ، خَاشِعَ الجَوَارِحِ، فَإنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزيدُ النفس نَشاطًا وإقْبَالاً علَى طاعةِ اللَّهِ - تعالى-.

كَذَلِكَ يُسْتَحبُّ لِلذَّاكِرِ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ متَى أمْكَنَهُ ذَلِكَ، فإن خَيرَ المَجَالِسِ ما اسْتُقْبِلَتْ فِيهِ القِبْلَةُ.

ولَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ الَّذِي يَجْلِسُ مَعَ غَيْرِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى- فقَالَ: "**مَا اجْتَمَعَ قَومٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى- إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ** -أي: أحَاطَتْ بِهِمُ الْمَلائِكَةُ- **وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَة، وذكرَهُم اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**".

ومِنْ أفْضَلِ صِيَغِ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى- قَولُ المُسْلِمِ: "**سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللهُ أكبرُ، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّه الْعَلِي العَظِيمِ**".

وفى الصَّحيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ علَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**".

(د) أَمَّا التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى- بالدُّعَاءِ، فَمَعْنَاهُ: التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى- بِالسُّؤَالِ، والرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ، ودَعْوَتُهُ - سُبْحانَهُ- أنْ يُحَقِّقَ الْمَطْلُوب.

وقَدْ أمَرنَا - سُبْحانَهُ- فِى آياتٍ كَثِيرَةٍ أنْ نَتَضَرَّعَ إِلَيهِ بالدُّعاءِ، ومِنْ هذهِ الآياتِ قَوْله - تعالى-: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ..**﴾[سورة غافر: الآية ٦٠].

ومن الأحاديثِ النَّبَويَّةِ الشَّرِيفةِ الَّتِى وَرَدَتْ فِى فَضْلِ الدُّعاءِ قَوْلُهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى- مِنَ الدُّعَاءِ**". وقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**مَنْ فَتَحَ بابَ الدُّعاءِ فُتِحَتْ لَه أبْوابُ الرَّحْمَةِ...**".

(هـ) ومِنْ آدَابِ الدُّعاءِ: أنْ يَغْتَنِمَ الدَّاعِى الأوقاتَ الفَاضِلَةَ، والأحْوالَ الشَّرِيفةَ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أيَّامِ السَّنَةِ، وكَشهْرِ رَمَضَانَ مِنْ بَيْنِ الأشْهُرِ، وكَوَقْتِ السَّحَرِ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيلِ. فَمَعَ أنَّ جَمِيعَ الأوْقَاتِ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الدُّعَاءُ، إلاَّ أنَّ هذهِ الأوقاتِ فِيهَا مَا فِيهَا مِن الْخَيرِ والفَضْلِ، ووَرَدَتْ فِى فَضْلِها آياتٌ قُرآنِيةٌ، وأحاديثُ نَبويةٌ كَثِيرَةٌ.

كَذَلِكَ مِنْ آدابِ الدُّعَاءِ: "اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وأنْ يَرْفَعَ الدَّاعِى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَح بِهما وَجْهَهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ. فَقَدْ وَرَدَ فِى الأحادِيثِ الشَّرِيفةِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. ومِنْ هذهِ الأحاديثِ مَا جَاءَ فِى صَحِيحِ البُخَارِى عَنْ أبى مُوسَى الأشْعَرِىِّ "أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَعَا اللَّهَ - تَعَالَى- ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ

وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبطَيْه». وعنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كانَ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ لَم يَرُدَّهُمَا حَتَى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

كَذَلِكَ مِنْ آدابِ الدُّعاءِ: أنْ يَفْتَتِحَ الدَّاعِى دَعَاءَهُ بِالثَّنَاءِ علَى اللَّهِ - تَعَالَى- وبِالصَّلاَةِ علَى النَّبِىَّ ﷺ، وأنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِى وَسَطِ الدُّعاءِ وفِى آخِرِهِ، فَقَدْ كانَ النَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وأيضاً مِنْ آدابِ الدُّعَاءِ: أنْ يُظْهِرَ الدَّاعِى التَّضَرُّعَ والخُشُوعَ، وأنْ يكونَ صَوتُهُ وَسَطًا بَيْنَ المجَاهَرَةِ والإسْرَارِ، وأنْ يَحْرِصَ الدَّاعِى علَى أنْ يكونَ دُعاؤُهُ مَأخُوذًا مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، كقولِه - تَعَالَى-: ﴿**رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٠١]. ومنَ الأحاديثِ النَّبَويَّةِ الشَّرِيفةِ كقولِه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**اللَّهُمَّ إِنِّى أسْألكَ التُّقَى والهُدَى والعفَافَ والغِنَى**" . لأنَّ الدعَواتِ المأْخُوذَةَ منَ القُرآنِ الكريمِ ومِنَ السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ المطَهَّرَةِ، هِى أجْمَعُ الدَّعَواتِ لِلْخَيْرِ والسَّعَادَةِ.

كَذَلِكَ مِنْ آداب الدُّعَاءِ: أنْ يَطْلُبَ الدَّاعِى فِى دُعائِهِ مَا يَتَّفِقُ معَ أحْكَامِ الإسْلامِ وآدابِه، فَلاَ يَدعُو بِشَرٍّ أوْ بِإثْمٍ.

(و) **أمَّا شروطُ الدُّعَاءِ المُستَجَابِ فَمِنْ أهَمِّهَا**: الحِرْصُ علَى التزامِ المسْلِمِ لِلحَلالِ فِى المأكَلِ والمشْرَبِ والمَلْبَسِ وفِى كلِّ شَأنٍ مِنْ شُئونِهِ؛ لأنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ ما كَانَ طَيِّبًا، ولأن الوُقُوعَ فَيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَمْنَعُ مِنْ إجَابَةِ الدُّعَاءِ. فَقَدْ جَاءَ فِى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ أنَّ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، ادعُ اللَّه لِى أنْ أكونَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**يَا سَعْدُ، أطِبْ مَطْعَمَك تُستَجَبْ دَعوتُك**" .